مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله الأول والآخر، الظاهر والباطن، القادر القاهر، شكرا على تفضله وهدايته، وفزعا إلى توفيقه وكفايته، ووسيلة إلى حفظه ورعايته، ورغبة في المزيد من كريم آلائه، وجميل بلائه، وحمدا على نعمه التي عظم خطرها عن الجزاء، وجل عددها عن الإحصاء، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، وعلى آله أجمعين، وسلم تسليما"(١).

أما بعد: فإن أفضل ما عمرت به الأوقات، وصرفت فيه الجهود والأعمار هو الاشتغال بعبادة الله تعالى، تحقيقا للغاية العظمى من وجود الإنسان في هذه الدنيا، وإن من أعظم العبادات التي يُتعبد فيها لله تعالى الانشغال بالعلم الشرعي، تعلما وتعليما، ومن أعظم أنواع العلم فضلا علم الفقه؛ إذ به يعلم الحلال من الحرام، فيعبد المرء ربه على بصيرة، فتستقيم له أموره، وتصلح أحواله.

وقد بذل علماء الأمة كثيرا من الوقت والجهد في بيان أحكام الشريعة، فعلَّموا، وألَّفوا، وربوا طلابهم على أخذ هذا العلم، والتفاني من أجل نشره، وحفظه، وكان لعلم الفقه النصيب الأكبر من حيث اشتغال علماء الأمة به على تعدد مذاهبهم، ومن تلك المذاهب التي كتب الله تعالى لها القبول والانتشار مذهب الإمام الشافعي —رحمه الله–، وظهر علماء خدموا هذا المذهب، فألفوا فيه مؤلفات كثيرة، ومنها كتب معتمدة في المذهب، وكان من هذه الكتب المعتمدة الوسيط للغزالي–رحمه الله–، وقد شُرح هذا الكتاب شروحا كثيرة، منها هذه التكملة لنجم الدين أحمد بن محمد بن مكي القمولي المتوفى سنة ٧٢٧هـ، والذي كان له الباع الطويل في الفقه، فقد قال عنه ابن المرحل فيما نقل عنه :" ليس بمصر أفقه من القمولي"(٢).

---

(١) مأخوذة من مقدمة كتاب التمهيد لابن عبد البر(١/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٩/٣٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٥٥).

فكتب تكملة فريدة على شرح شيخه ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ، حيث أكمل ما لم يشرحه شيخه من " صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الحج"[١].

حيث أماط اللثام عن مغاليقه شرحا دقيقا نفيسا بعنوان:" تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"، وقد وقع اختياري على تحقيق جزء منه؛ لنيل درجة العالمية الماجستير، وذلك من:" موجبات الإفطار إلى نهاية كتاب الاعتكاف".

أهمية الموضوع: تتضح أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. إن هذا الموضوع تحقيق لتكملة هي شرح لكتاب الوسيط، وهو من الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي-رحمه الله-
٢. علو منزلة مؤلفه، فهو ذو باع طويل، ومكانة عالية في الفقه، وسائر العلوم.
٣. عظم التحقيقات المفيدة والمباحث الغزيرة التي تحتويها هذه التكملة، مع الخدمة العظيمة التي أعطاها لشيخه في تكملة شرحه للوسيط؛ حتى يخرج هذا الشرح مكتملا.
٤. كون هذه التكملة في فقه العبادات التي هي من أهم أبواب الفقه.

أسباب اختيار الموضوع:

كان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختياري لتحقيق جزء من هذا الكتاب ما يلي:

١. الإسهام في إخراج بعض من كتب تراثنا الإسلامي؛ مما سيكون له الأثر البالغ في إفادة الأمة.
٢. كون الوسيط من المختصرات المعتمدة عند الشافعية، وهذه التكملة شرح له.
٣. مكانة الشارح نجم الدين القمولي-رحمه الله-، وعلو شأنه في العلم.

(١) انظر: فهارس دار الكتب المصرية(٣/٢٧٦).

٤. الرغبة في المشاركة في الدخول إلى هذا الباب العظيم، وهو تحقيق المخطوطات، ومعايشة مشكلاته؛ حيث لم يسبق لي ذلك.

الدراسات السابقة:

وهذا قد سبقني إلى أجزاء متوالية من هذا الكتاب مجموعة من الطلاب كلهم في مرحلة الماجستير، وهم:

١. عيسى بن دغيليب الصاعدي من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.
٢. سلمان بن سعيد العلوني من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة.
٣. فايز بن مرزوق الحجيلي من الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.
٤. محبوب بن حمود المرواني من بداية كتاب صلاة الخوف إلى كتاب صلاة الجنائز.
٥. عبد العزيز بن عبد الكريم العنزي من كتاب صلاة الجنائز إلى نهاية الطرف الثاني.
٦. بدر بن ظافر الشهري من كيفية الصلاة من كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب الصلاة.
٧. محمد فالح المخلفي من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية الشرط الرابع من شروط الزكاة: أنه لا يزول عن ملكه في أثناء الحول.
٨. خالد خليفة من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.
٩. أحمد بن أحمد الشريفي من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.
١٠. محمد نسيم عبد الجليل من بداية زكاة التجارة إلى نهاية كتاب الزكاة.

١١. الطالب إبراهيم جعفر موغيروا من بداية كتاب الصيام إلى نهاية مبيحات الإفطار.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي–رحمه الله–، وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي–رحمه الله– وتحته سبعة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته.
- المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية.
- المطلب الثالث: شيوخه.
- المطلب الرابع: تلاميذه.
- المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السادس: مكانته العلمية.
- المطلب السابع: مصنفاته.
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط)، وبيان منزلته في كتب المذهب.

الفصل الثاني: التعريف بنجم الدين أحمد بن محمد القمولي، وكتابه (تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالإمام القمولي، وتحته سبعة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته.
- المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية.
- المطلب الثالث: شيوخه.
- المطلب الرابع: تلاميذه.
- المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السادس: مكانته، والثناء عليه.
- المطلب السابع: مصنفاته.
- المبحث الثاني: دراسة كتاب(تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.
- المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه(التكملة).
- المطلب الرابع: مصادره فيه.
- المطلب الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب العالي للقمولي، والبحر المحيط له.
- المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق، من بداية(موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف)، ويقع في (١١٤) لوحة.

الفهارس: وتشمل :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.

- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر، والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١. نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.
٢. اعتمدت نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم(١٥١٨) أصلا؛ وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته بيسر، ورمزت لها ب(أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم(٢٧٩)، ورمزت لها ب(ب)، وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وصيغ الترضي والترحم.
٣. إذا اختلفت النسختان، وكان الصواب في أحدهما، فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.
٤. إذا اتفقت النسختان على خطأ، فإني أصححه، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسختين.
٥. إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى، فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.
٦. حذفت المكرر، ووضعته بين معقوفتين، مع التنبيه عليه في الحاشية.
٧. إذا كان في النسختين طمس، أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطا متتالية بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.
٨. ميزت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩. أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.
١٠. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
١١. خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو أحدهما، فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك.
١٢. خرجت الآثار من مظانها.
١٣. وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية، فإن تعذر علي ذلك، فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.
١٤. شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.
١٥. علقت على المسائل عند الحاجة لذلك.
١٦. بينت الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.
١٧. بينت مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.
١٨. ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص.
١٩. عرَّفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.
٢٠. التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.
٢١. وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني وبعد أن أكملت البحث أحمد الله تعالى ذا المن والعطاء على ما أولاه علي من نعم، فله الحمد وله الشكر، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه سبحانه وتقدس.

وفي مقام الاعتراف بالجميل أجد نفسي عاجزا عن شكر من أوصى الله بحقهما في كتابه، والدي الكريمين، أسأل الله تعالى أن يرحم والدي، وأن يجمعني به وبمن أحب في جنته، وأن يبارك في عمر الوالدة، وأن يجعلها ممن طال عمره، وحسن عمله، وأن يرزقني برها إنه سميع مجيب.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي الشامخ في مدينة خير البرية–أعني الجامعة الإسلامية– ممثلة في معالي مديرها، وفضيلة عميد كلية الشريعة، وفضيلة رئيس قسم الفقه، وأعضاء هيئة التدريس بالقسم على إتاحتهم الفرصة لطلاب الجامعة مشوارهم العلمي في تحصيل العلوم الشرعية.

كما لا يفوتني أن أسطر أجمل آيات الشكر والعرفان والدعاء بالتوفيق لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد السلام بن سالم السحيمي مشرفي على هذه الرسالة، والذي بذل الأوقات الثمينة في الإشراف على هذا البحث، وتفضل مشكورا بإبداء توجيهات قيمة، وملحوظات سديدة، ومتابعة مستمرة، فأسأل الله تعالى أن يبارك له في عمره وعمله وذريته.

كما أشكر فضيلة المناقشين لهذه الرسالة على تفضلهما بقراءتها، وإبداء ملحوظتهما.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، أنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول : (اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته).

اسمه:هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي[١]، الشافعي، الغزالي[٢] .

نسبه:

الغزالي بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة، وهي قرية من قرى طوس، وقيل : بتشديد الزاي الغزّالي نسبة إلى غزل الصوف، والتي هي صنعة أبية، والأول أرجح؛ لكونه كان ينكر على من ينسبه إلى الغزّال بتشديد الزاي[٣].

كنيته:

اتفق كل من ترجم له بأنه يُكْنى بأبي حامد، مع أنّه لم يعرف له ولد بهذا الاسم ، بل ذكر أنه لم يعقب إلا البنات[٤].

لقبه وشهرته :

لقب الإمام الغزالي بعدة ألقاب، والذي اشتهر منها لقبان : حجة الإسلام، وزين الدين، والأول أشهر؛ لأنه إذا أُطلق انصرف إليه[٥] .

---

(١) نسبة إلى بلدة طوس التي ولد فيها ، وهي مدينة بخراسان . انظر : معجم البلدان ٤٩/٤.

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(٢٤٩/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩١/٦)، طبقات الإسنوي(١١١/٢) ،البداية والنهاية(١٧٣/١٢) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٩٣/١) ، شذرات الذهب(١٠/٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان(٩٨/١)، سير أعلام النبلاء(٣٢٧/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩١/٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء(٣٢٥/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦)، شذرات الذهب(١٠/٤).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، الوافي بالوفيات(٢١١/١) .

ولادته:

ولد بمدينة بطوس سنة ٤٥٠هـ، وقيل سنة ٤٥١هـ، والأول أرجح؛ لاتفاق أكثر المترجمين له على ذلك[١].

وفاته:

اتفق المترجمون له على أنه توفي بطوس يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وعمره خمس وخمسون سنة[٢].

المطلب الثاني:(نشأته ، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية).

(١) انظر: وفيات الأعيان(٢١٨/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩٣/٦)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) .

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، البداية والنهاية(٢١٥/١٦).

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في أسرة متوسطة الحال، ولكنها كانت ذات عناية خاصة بالدين ، وكان أبوه فقيراً صالحاً ، يشتغل بغزل الصوف؛ ليكسب قوته من عمل يده، ويطوف على الفقهاء، ويجالسهم ويستفيد منهم، ويجد في خدمتهم والإحسان إليهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله أن يرزقه ابناً فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، ويسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، ورزقه محمداً ـ وهو المؤلف ـ ، وأحمد [1] الواعظ المؤثر [2]، وعندما حضرت والدَه الوفاةُ وصَّى بأبي حامد وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوفٍّ وقال له:" إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط ، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلِّمهما، ولا عليك أن تنفد في ذلك جميع ما أخلِّفه لهما ".

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك المال الذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: " اعلما أني قد انفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ".

ففعلا ذلك، وكان هو السبب في علو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: " طلبنا العلم لغير الله، فأبي أن يكون إلا لله "[3].

طلبه العلم، ورحلاته العلمية:

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٠/٦) .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٤/٦) ، إتحاف السادة المتقين (٧/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩٣/٦)، طبقات الإسنوي (١١١/٢)، إتحاف السادة المتقين (١/ ١٧).

تعلم الغزالي منذ صغره على يد ذلك الصوفي صاحب أبيه كما تقدم قريباً، ويظهر أنه تلقى في هذه المرحلة مبادئ العلم، وأوليات التعليم كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك [١]، ثم بعد أن نفد المال انتدبه الصوفي للالتحاق بالمدرسة، فتلقي فيها العلم، فقرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذكاني[٢].

ثم بعدها ارتحل إلى نيسابور عام ٤٧٠هـ ، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني[٣]، فجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وتخرج في مدة وجيزة، وشرع في التصنيف[٤] .

فلمّا مات إمام الحرمين، خرج الغزالي متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظام الملك[٥]؛ لأن مجلسه كان مجمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، فسُر الوزير بوجوده، وتلقاه بالتعظيم والتبجيل، وشاع أمره بين الناس، وعلا شأنه عندهم، فولاه الوزير التدريس بمدرسته ببغداد، فقدم بغداد سنة ٤٨٤هـ، ودرس بالنظامية، وأعجب الخلق بفصاحته وعلومه، وعظم جاهه، وبعد صيته [٦].

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (١١١/٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) .

(٣) ستأتي ترجمتة في شيوخ الغزالي.

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٦/٦) .

(٥) هو : أبوعلي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، قوام الدين، الوزير الكبير، العاقل الخبير، كان مجلسه عامر اً بالقراء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغب في العلم، وأدر على طلابه الصلات، قتله أحد الباطنية وهو صائم في رمضان سنة ٤٨٥هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩) ، العبر (٣٤٩/٢) ، البداية والنهاية (١٦/ ١٢٥) .

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦).

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ خرج إلى مكة لأداء فريضة الحج، وترك التدريس، وسلك طريق التزهد والانقطاع[١]، واستناب أخاه أحمد في التدريس[٢]، ثم توجهه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ فمكث بها يسيراً, ثم انتقل إلى بيت المقدس، فلبث فيه مدة، ثم عاد إلى دمشق، فأقام بها نحواً من عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي، وصنف في هذه الفترة كتابه : إحياء علوم الدين [٣].

ثم سافر إلى مصر، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة [٤]، ثم رجع إلى خراسان، فمر ببغداد، وعقد بها مجلس الوعظ، وحدث بكتابه الإحياء[٥], ثم وصل بعد ذلك إلى بلده طوس، واشتغل بنفسه، وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون[٦]، ثم طلب منه بعض الوزراء الخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها، فأجابه إلى ذلك، فدرس بها مدة [٧].

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس؛ حيث اتخذ له مدرسة الفقهاء بجانب بيته، ورباطاً [٨] للصوفية ،ووزع إقامته على وظائف من ختم القرآن، والتدريس لطلبة العلم، والاشتغال بالعبادة، والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجل ربه [٩].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢١١/١) ، البداية والنهاية (١٤٧/١٦) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦) ، طبقات الإسنوي (١١٢/٢) .

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٩/٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٠/٦) .

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) .

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩) ، طبقات الإسنوي (١١٢/٢) .

(٨) هو بيت يبني للفقراء ، ويجمع على ربط ورباطات . انظر: المصباح المنير مادة(ربط) ص١٨٠.

(٩) انظر : الوافي بالوفيات (٢١١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٠ ٢١٠/٦) ، البداية والنهاية (٢١٥/١٦) .

المطلب الثالث : شيوخه:

تتلمذ الغزالي ـ رحمه الله ـ على عدد من العلماء، واستفاد منهم علوماً متنوعة، من أشهرهم :

١) أحمد بن الراذكاني أبو حامد الطوسي، وراذكان قرية من قرى طوس[١]، وقد قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه[٢].

٢) عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد المعالي الجويني النيسابوري، إمام الحرمين، ضياء الدين، الأصولي المتكلم البليغ الأديب، رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقه على والده، توفي سنة ٤٧٨هـ [٣]، وبه تخرج الغزالي في كثير من العلوم[٤].

٣) عمر بن عبد الكريم بن سعدويه أبو الفتيان الرواسي الدهستاني، الإمام الحافظ ، المكثر الرحَّال، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مائة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدثيها؛ ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣هـ[٥]، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩/٤) ،طبقات الإسنوي (٢٨٧/١) .

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) .

(٣) ترجمه في: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٥) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبه (٢٩٣/١) .

(٥) انظر: ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩) ، الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢) ، شذرات الذهب (١٢/٦).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام (٤٦/١١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٦) ، البداية والنهاية (٢٠٨/١٦).

٤) محمد بن أحمد بن عبد الله أبو سهل المروزي الحفصي، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدث به بمرو ونيسابور، فحدث بالصحيح في النظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، وقيل ٤٦٦هـ [١]،سمع منه الغزالي صحيح البخاري[٢].

٥) نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح القدسي، ثم الدمشقي، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته، تفقه على سليم الرازي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠هـ [٣]، أخذ عنه الغزالي بدمشق أثناء إقامته بها[٤].

المطلب الرابع: تلاميذه.

(١) انظر: الأنساب (١٧٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨) ، العبر (٣٢٠/٢) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٠/٦) ، إتحاف السادة المتقين (١٩/١) .

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢) ، العبر (٣٦٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٧٤/١) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٨.١٩٧/٦).

تتلمذ على الإمام الغزالي عدد كبير من طلبة العلم حينما تولى التدريس بنظامية بغداد، وكان يحضر مجلس درسه على ما ذكر نحو أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون العلم عنه[١]، ولا عجب في ذلك، فقد ذاع صيته بين أهل العلم وطلابه، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم، أو تتلمذ على يديه، وسأذكر بعضاً منهم ، فمنهم:

١) إبراهيم بن محمد بن نبهان أبو إسحاق الغنوي الرقي الصوفي، تفقه على حجة الإسلام الغزالي، وكتب الكثير من تصانيفه، له وقار وسمت، وكان موته ببغداد مات سنة ٥٤٣هـ [٢].

٢) الحسين بن نصر بن محمد أبو عبد الله الجهني الكعبي الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقب بتاج الإسلام، مجد الدين الإمام الفقيه، قدم بغداد وهو حدث، فطلب بها العلم، ثم رجع إلى بلده الموصل، ثم قدم بغداد، وحدث بها، كان حسن الخلق، بهي المنظر، كثير المحفوظ، وله مصنفات عدة، مات سنة ٥٥٢هـ [٣]، تفقه على الغزالي ببغداد [٤].

(١) قال ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي كما في شذرات الذهب (٢٣/٦) .
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠) ، الوافي بالوفيات ٠ ٧٨/٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦/٦) .
(٣) انظر: وفيات الأعيان (١٣٩/٢ ٩ ، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٧) .
(٤) انظر: وفيات الأعيان (/١٣٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٧) ، طبقات الإسنوي (٢٣٤/١) .

٣) علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص أبو الحسن الدينوري، من تلامذة الغزالي، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمام الصلوات بالنظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان سنة ٥٣٣هـ [١].

٤) محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، العالم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، كان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مات وهو منصرف من مراكش سنة ٥٤٣هـ، فحُمل ميتاً على فاس، ودفن بها [٢].

٥) محمد بن يحي بن منصور أبو سعد النيسابوري، محي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه، وصنف فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد، قتل شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨هـ [٣].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٣٧) ، طبقات الإسنوي (٢٥٦/١) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) ، الديباج المذهب (٣٧٦) ، طبقات المفسرين (ص١٨٠) .

(٣) انظر: تهذيب الأسماء اللغات (٩٥/١) ، وفيات الأعيان (٢٢٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٢٥/١) .

المطلب الخامس :عقيدته ومذهبه الفقهي.

تناول أهل العلم عقيدة الغزالي بالبحث والنظر، فبينوا ما وقع فيه من المخالفات، فقد كان أشعرياً في العقيدة [١]، على طريقة أهل التصوف، خائضاً في كلام الفلاسفة، وفيما يلي ما قيل فيه نقداً :

قال الحافظ الذهبي [٢]: "وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام" .

وقال تلميذه أبو بكر بن العربي [٣]: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع" .

وقال القاضي عياض[٤]: "والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في ذلك تواليفه المشهورة، وأُخذ عليه في مواضع، وساءت به ظنون أمة ، والله أعلم بسره" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه [٥]:"وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام، والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة، والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر عمره على طريق أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام" .

وقال في موضع آخر [٦]:"فأما هذه الكتب ـ يعني المخالفة للحق ـ فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله".

وأما مذهبه الفقهي، فقد كان رحمه الله من أئمة الشافعية.

المطلب السادس: مكانته العلمية:

---

(١) وفي ذالك يقول السبكي : " رجلٌ أشعريٌ المعتقد " . انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٤٦/٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧٢/٤) .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٦٥/٤) .

اتفق المترجمون للغزالي -رحمه الله- على إمامته، وجلالته، وعظم مكانته العلمية بين معاصريه، وطول باعه في علوم شتى، فقد برع في الفقه، والأصول، والجدل، والكلام، والفلسفة، وغيرها من العلوم، وآثاره العملية شاهد عدل على ذلك، فهو بلا شك بلغ درجة الاجتهاد في المذهب، بل عدَّه البعض مجدد القرن الخامس الهجري(١).

وإليك بعض أقوال أهل العلم في بيان مكانته العلمية، وثنائهم عليه:

قال ابن النجار: "أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب، والأصول، والخلاف، والجدل، والمنطق، وقرأ الحكمة، والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدّى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء، قويّ الإدراك، ذا فطنة ثاقبة، وغوص المعاني..."(٢).

وقال ابن خلكان: "لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"(٣).

وقال إمام الحرمين: "الغزالي بحر مغدق"(٤).

وقال الذهبي: "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان ... صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"(٥).

وقال السبكي: " كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقرّ بحقّيتها المعادي والمحالف"(٦).

وقال ابن كثير: "برع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه" (٧).

المطلب السابع:مصنفاته.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٤.
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩.
(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤).
(٤) انظر: طبقات السبكي(١٩٦/٦).
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩-٣٢٣).
(٦) انظر: طبقات السبكي (١٩٤/٦).
(٧) انظر: البداية والنهاية (٢١٣/١٦).

قدم الغزالي الإسلامية ثروة علمية عظيمة ، ولا عجب في ذلك فالإمام الغزالي اشتغل بالتأليف في سن مبكرة، وكان من المكثرين في التأليف، فكانت له كتب كثيرة، ورسائل عديدة في مختلف العلوم والفنون.

قال بعضهم : " أحصيت كتب الغزالي التي صنفها، ووزعت على عمره، فخص كل يوم أربع كراريس" [(١)].

وقد اعتنى المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور : عبد الرحمن بدوي في كتابه : " مؤلفات الغزالي " حيث قصد استقراء وتتبع كل ما نسب إلى الغزالي من مؤلفات، وبيان حاله من حيث ثبوت نسبته للغزالي من عدمها، ومن حيث وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً، أو مطبوعاً.

وسأقتصر هاهنا على ذكر أشهر مؤلفاته مبتدئاً بذكر مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي :

١) كتاب البسيط [(٢)]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب ".

٢) كتاب الوسيط [(٣)]: وهو اختصار للأول، قال الغزالي[(٤)]: "ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة، والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب".

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين (٢٧/١) .

(٢) وقد حققت أجزاء منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية حقق ما يتعلق بالصيام منه عبد الخالق ناقرو . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١) .

(٣) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، في دار الإسلام بمصر عام ١٤١٧هـ /١٩٩٧م .

(٤) انظر: الوسيط (١٠٣/١) .

٣) كتاب الوجيز : وقد خُدم هذا الكتاب كثيراً، ويقال : إن له نحواً من سبعين شرحاً[١]، وهو مطبوع متداولٌ .

٤) خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٢].

وهذه المصنفات الأربعة في الفقه مقطوعٌ بنسبتها للغزالي[٣].

وقد قدم الغزالي بهذه الكتب خدمة جليلة للمذهب الشافعي ، قال بعضهم في ذلك[٤]:

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه

ببسيط و وسيط ووجيز وخلاصه

ومن كتبه المشهورة المتداولة :

٥) إحياء علوم الدين[٥].

٦) إلجام العلوم في علم الكلام[٦].

٧) تهافت الفلاسفة[٧].

٨) شرح أسماء الله الحسنى[٨].

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين (٤٣/١) .

(٢) طبع مؤخراً (عام ١٤٢٩ هـ) بتحقيق : أمجد رشيد علي ، وذلك في دار المنهاج بجدة .

(٣) وممن نسبها له : ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) ، وعنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦) .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١) .

(٥) له طبعات كثيرة ، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر .

(٦) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي.

(٧) طبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .

(٨) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني .

٩) فضائح الباطنية[١].
١٠) الاقتصاد في الاعتقاد[٢].
١١) كتاب الأربعين في أصول الفقة[٣].
١٢) المستصفى في أصول الفقه[٤].
١٣) معيار العلم في المنطق[٥].
١٤) المنخول في أصول الفقه[٦].
١٥) المنقذ من الضلال[٧].

(١) طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي.
(٢) طبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) .
(٣) طبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام (١٣٩٠هـ /١٩٧٠).
(٤) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة .
(٥) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين، وطبع في دار الكتب العلمية في بيروت .
(٦) طبع بتحقيق محمد حسن هيتو .
(٧) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا، والدكتور كامل عياد .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) وبيان منزلته في كتب المذهب .

كتاب الوسيط هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة وهي: مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوسيط والوجيز للغزالي التي عليها مدار الفقه الشافعي(١).

قال النووي(٢) في بيان أهمية هذا الكتاب:" وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعا وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعداً وتأصيلاً وتمهيداً الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات، وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات, ففيه تدريس المدارسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين؛ لما جمعه من المحاسن ذكرتها، والنفائس التي وصفها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها، فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه، ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، ويذكر رأي أبي حنيفة، أو مالك، أو أحمد في أهم المسائل الفقهية، ويتطرق في الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين".

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيرا من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيرا من التفريعات الفقهية الدقيقة، وذكر مبنى الخلاف، وحرَّر محل النزاع في أكثر المواطن .

ولأجل هذه الأهمية أقبل عليه العلماء، وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق والاختصار وفيما يلي سأذكر شيأً منها:

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١/ ٣)، إتحاف السادة التقين (١/٤٣)، كشف الظنون(٢/٢٠٨).

(٢) انظر: التنقيح في شرح الوسيط (١/٥٠) .

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١) البحر المحيط في شرح الوسيط تأليف أحمد بن محمد بن مكي نجم الدين أبو العباس القمولي المصري ت ٧٢٧هـ، والكتاب -كما وصفه ابن قاضي شهبة- شرح مطول أقرب تناولاً من المطلب العالي، وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[١].

٢) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للشيخ أحمد بن الرفعة ت سنة ٧١٠هـ، وقد أكمله نجم الدين القمولي ت سنة ٧٢٧هـ، والذي هذا البحث جزء منه.

٣) المحيط في شرح الوسيط تأليف الشيخ محيي الدين محمد بن يحي النيسابوري ت سنة ٥٤٨هـ، وهو من تلاميذ الإمام الغزالي، ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات، أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة[٢].

ومن الكتب التي أُلِّفت في بيان إشكالاته وغرائبه :

١) شرح مشكل الوسيط تأليف إبراهيم بن عبد الله الهمداني ، المعروف بابن أبي الدم ت سنة ٦٤٢هـ ، قال عنه ابن قاضي شهبة [٣]:" هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة" [٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٠٧/٢)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥/٧-٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣٣٣/١)، كشف الظنون(٢٠٠٨/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤٣٠/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١١٦/٨)، كشف الظنون(٢٠٠٨/٢).

٢) شرح مشكل الوسيط تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، ت سنة ٦٤٣هـ ، والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدمتا لنيل درجة الماجستير[١].

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار :

١) الغاية القصوى في دراية الفتوى تأليف عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي ت سنة ٦٨٥هـ، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ علي القره داغي[٢].

٢) الوجيز في الفقه اختصار اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه[٣].

(١) حققه عبد المنعم خليفة ومحمد بلال .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٢)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢) .

(٣) حققه علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم.

المبحث الأول : التعريف بالإمام القمولي

المطلب الأول :اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته:

اسمه ونسبه:هو: هو أحمد بن محمد بن أبي الحَزْم مكي بن ياسين، القاضي، القَموليُّ، المصري، الشافعي[١].

والقمولي: نسبة إلى (قَمُولَة)، بفتح القاف، وضم الميم، وإسكان الواو بلدة في البر الغربي من عمل قُوص بصعيد مصر[٢].

كنيته: أبو العباس[٣].

لقبه: نجم الدين[٤].

شهرته: اشتهر بنسبته (القمولي).

ولادته: وُلد الإمام القمولي سنة ثلاث وخمسين وستمائة[٥].

وفاته: توفي بمصر، في رجب، سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وكان عمره ثمانين سنة[٦].

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية :

(١) انظر: طبقات السبكي ٣٠/٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، المنهل الصافي ١٦٤/٢، والدرر الكامنة ٣٠٤/١.

(٢) انظر: معجم البلدان ٣٩٨/٤، طبقات المفسرين للأدنروي ص: ٢٦٨، طبقات السبكي ٣٠/٩، ، وشذرات الذهب ١٣٥/٨

(٣) انظر: طبقات السبكي ٣٠/٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، وبغية الوعاة ٣٨٣/١.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ٦١/٨، طبقات السبكي ٣٠/٩، الدرر الكامنة ٣٠٤/١.

(٥) انظر: بغية الوعاة ٣٨٣/١.

(٦) انظر: طبقات السبكي ٣١/٩، الدرر الكامنة ٣٠٤/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١.

لم تذكر مصادر ترجمته شيئا وافيا عن نشأته، إلا أنه ولد ونشأ في مصر، سمع الحديث من قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيره، واشتغل بالفقه بقُوص، ثم بالقاهرة، حتى صار فقيها، فما كان في مصر أفقه منه، ويدل على ذلك مصنفاته الجليلة في الفقه(١).

كان -رحمه الله- تقيا، ورعا، حسن الخلق، محسنا إلى أهله وأقاربه، كثير المروءة، قال عنه الإسنوي: "تسربل بسربال الورع، والتقى، وتعلق بأسباب الرقي فارتقى، وخاض مع الأولياء، فركب في فلكهم ولزمهم، حتى انتظم في سلكهم، كان إماما في الفقه، عارفا بالأصول، والعربية، صالحا، سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعا، متوددا، كريما، كثير المروءة"(٢).

قال السبكي: "يُحكى أنه لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله"(٣).

ولي حسبة مصر، ودرّس بالفائزية بها، والفخرية بالقاهرة، وتولى قضاء قمولا نيابة عن قاضي قوص شرف الدين إبراهم بن عتيق، ثم ولي الوجه القِبلي من معاملة قوص في ولاية قاضي القضاة عبد الرحمن بن بنت الأعز، ثم ولي إخميم مرتين، وولي أسيوطا، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ناب في الحكم في القاهرة ومصر، وولي الحسبة بمصر، والجيزة، والحسينية، إلى أن توفي.

روي أنه قال:" لي أربعون سنة أحكم فيها، ما وقع لي حكم خطأ، ولا أثبت مكتوبا تُكلم فيه، أو ظهر فيه خلل"(٤).

ولم يبرح يفتي، ويدرس، ويصنف، ويكتب، حتى توفي رحمة الله عليه.

المطلب الثالث : شيوخه :

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، طبقات السبكي(٣٠/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٠٧/٢)، والمنهل الصافي(١٦٥/٢).

(٢) انظر: طبقات الأسنوي(١٦٩/٢).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٣٠/٩).

(٤) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥-١٢٧، طبقات السبكي(٣٠/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٠٧/٢-١٠٨)، المنهل الصافي (١٦٥/٢)، شذرات الذهب(١٣٥/٨).

تتلمذ القمولي على عدد من المشايخ أخذ منهم الفقه وشتى أنواع العلم وأشهرهم:

١. والده محمد بن مكي بن ياسين القمولي، الفقيه الشافعي، يُنعت بالصدر، كان من الفقهاء المتعبدين المتورعين، من تلامذة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، توفي سنة ٦٦٠هـ، أو ٦٦١هـ [١].

٢. أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس الأنصاري المصري، المعروف بابن الرفعة . فقيه الشافعي، ولد سنة ٦٤٥هـ، من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، سمع الحديث من محيي الدين الدميري، ودرس بالمدرسة المعزية.

من تصانيفه : المطلب في شرح الوسيط ، الكفاية في شرح التنبيه ، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعاية ، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، والرتبة في الحسبة [٢].

وكان وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠هـ.

٣. بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني، الحموي، البياني الشافعي (بدر الدين) مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم، مشارك في غير ذلك .

ولد بحماة في الرابع من ربيع الآخر ٦٣٩هـ ، وولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق ، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة،

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ٥٠٧.

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، شذرات الذهب (٢١/٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، معجم المؤلفين(٢، ١٣٥).

وتوفي بالقاهرة في عشرين جمادى الأولى سنة ٧٣٣هـ، ودفن قريبا من الإمام الشافعي [١].

٤. محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي، ثم القوصي المصري الشافعي المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح تقي الدين) .

محدث، حافظ، فقيه، أصولي،أديب، نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الاحمر من أرض الحجاز سنة ٦٢٥هـ، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر، وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، وتوفي بالقاهرة في ١١ صفر سنة ٧٠٢هـ [٢].

المطلب الرابع: تلاميذه:

(١) انظر: الطالع السعيد ص (٦٤)، الدرر الكامنة (٤٣٩/١) ، تذكرة الحفاظ (٧٣/١) ، شذرات الذهب (١٠٤/٦) ، طبقات الشافعية للسبكي(٩/ ١٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢)، شذرات الذهب (١٠٥/٦)، حسن المحاضرة (٣٥٩/١).

(٢) انظر : الطالع السعيد ص (٣٢٣)، البدر الطلع (٢٢١/٢)، الدرر الكامنة (٥٨/٢)، تذكرة الحفاظ (١٨٢/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢) ، معجم المؤلفين (٧٠/١١).

من أشهر تلاميذه رحمه الله:

١. جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن الطهر بن نوفل الأدفوي الشافعي، كمال الدين، أبو الفضل، فقيه، أديب، مؤرخ .

ولد في نصف شعبان سنة : ٦٨٥هـ ، ت بالقاهرة سنة: ٧٤٨هـ[١].

٢. عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين أبو محمد الإمام العلامة منقح الألفاظ، ومحقق المعاني، ولد بإسنا في رجب سنة: ٧٠٤هـ، ت سنة: ٧٧٢هـ[٢].

٣. محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية أحمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي، العثماني، المعروف بابن المرحل، وبابن الوكيل صدر الدين، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر.

ولد بدمياط في شوال سنة: ٦٦٥هـ، ونشأ بدمشق، وتفقه، وأخذ الأصلين والنحو وأفتى وناظر، ودرس بالشامين، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، وانتقل إلى حلب، فأقام بها مدة ودرس، ثم انتقل إلى الديار المصرية، ودرس بالشهد الحسيني، ت بالقاهرة سنة: ٧١٦هـ[٣].

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص٦٤، الدرر الكامنة(٣١٨/١)، الوفيات لابن رافع(٤٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٠/٣) معجم المؤلفين(١٣٦/٣).

(٢) انظر: البدر الطالع (٣٣٦/١) ، الدرر الكامنة (٣٠٧/١) ، المنهل الصافي (١١٥/٢) ، بغية الوعاة (٩٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣) .

(٣) انظر: الطالع السعيد ص (٦٤) ، الدرر الكامنة (٢٩١/٢)، شذرات الذهب(٤٠/٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٤/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٣٣/٢).

لم أقف على دليل أستطيع من خلاله أن أتبين عقيدة الإمام القمولي رحمه الله، ولم أقف على ما يشير إلى شيء من ذلك، أو يدل عليه؛ وذلك لإغفال كل من ترجم له لهذا الجانب، ولا تكفي القرائن في هذا الباب الخطير، ألا وهو الحكم على رجل من المسلمين أنه ليس من أهل السنة، فضلا عن أن يكون ممن نال نصيبا وافرا في العلم، لا سيما أن الحكم على ما يعتقده الناس في قلوبهم، ويكنونه في صدورهم مما لا يجوز الإقدام عليه إلا بعلم تبرأ به الذمة، والله تعالى أعلم.

مذهبه الفقهي: فقد كان رحمه الله من أئمة الشافعية.

المطلب السادس : مكانته ، والثناء عليه.

أما مكانة نجم الدين القمولي العلمية، فقد كان من علماء الشافعية المعدودين، ويتضح ذلك من مؤلفاتِه، ونقلِ من بعده عنه ، والثناء عليه ، والمناصب العلمية التي تولاها .

قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي :

"كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتعففين، وافر العقل، حسن التصرف محفوظا، تفقه وتمهر، وناب في الحكم بمصر، ودرس بالفخرية، وكان قبل ذلك قد ولي قضاء قوص، ثم إخميم ، ثم أسيوط والمنية والشرقية والغربية ..."(١).

وقال عنه صدر الدين ابن الوكيل : " ما في مصر أفقه من القمولي)".

وكذلك كان يقول القاضي السروجي الحنفي (٢).

قرأ الأصول والنحو، وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول عزيزة، ومباحث مفيدة، وكان ثقة صدوقا(٣).

وما زال يفتي ويدرس ويكتب ويصنف، وهو مبجل معظم إلى حين وفاته، وكان حسن الأخلاق، كثير المروءة، محسنا إلى أهله و أقاربه وأهل بلاده .

قال الإسنوي : تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقي فارتقى، كان إماما في الفقه، عارفا بالأصول والعربية، صالحا سليم الصدر كثير الذكر والتلاوة، كريما كبير المروءة(٤).

قال تاج الدين السبكي : "كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو، وله شرح مقدمة ابن الحجاب، وكان عارفا بالتفسير(٥).

المطلب السابع:مصنفاته:

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص (٦٤).

(٢) انظر: الطالع السعيد ص (٦٤).

(٣) انظر: الطالع السعيد ص (٦٤)، المنهل الصافي (١٦٦/٢).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٧٥/٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩).

صنف القمولي عدة تصانيف وهي كما يلي:

١. البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو مخطوط، وهو شرح مطول أقرب تناولا من المطلب، وأكثر فروعا، وأشمل منه، وإن كان كثير الاستمداد منه[١].

٢. جواهر البحر تلخيص البحر المحيط، وهو مخطوط، لخَّص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي .

٣. تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (وهو الذي يقع موضوع رسالتي ضمنه).

٤. تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوع .

٥. شرح أسماء الله الحسنى، مخطوط[٢].

٦. تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب[٣]، محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤) .

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/١٧٩) ، المنهل الصافي (٢/١٦٥)، بغية الوعاة (١/٣٨٣)، شذرات الذهب (٦/٧٤)، طبقات السبكي (٩/٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٥٤)، طبقات المفسرين (ص٢٦٨).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/١٧٩) ، المنهل الصافي (٢/١٦٥)، بغية الوعاة (١/٣٨٣) ، شذرات الذهب (٦/٧٤) ، طبقات السبكي (٩/٣٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤) ، طبقات المفسرين (ص٢٦٨) .

المبحث الثاني: دراسة كتاب (تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي).

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

اسم الكتاب هو: (تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، هكذا سماه من جاء بعده، فقال الشيخ سليمان الجمل: "وله أيضا تكملة المطلب، وهو أيضا شرح على الوسيط لابن الرفعة، بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله إلى الأول، وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، فأكمله القمولي."(١).

وهكذا وجدت مكتوبا على غلاف المجلد العاشر من نسخة الأصل، فكتب عليه: "الجزء العاشر من المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وهو الرابع من تكملة المطلب للقمولي".

وكذلك كتب الناسخ في آخر كتاب الحج: "إلى هنا انتهت تكملة المطلب...".

وسمي أيضا بـ(تتمة المطلب)، فكتب على غلاف المجلد الثامن من نسخة الأصل: "الجزء الثامن من المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وهو الثاني من تتمة المطلب للقمولي".

ثانيًا: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

هذا الشرح المسمى بـ(تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) للقمولي، وليس في نسبته إلى القمولي أدنى شك، وأذكر هنا بعض الأدلة على صحة نسبته إلى القمولي:

١- قد نسب الإسنوي هذا الشرح إلى الإمام القمولي، فقال: "شرح الوسيط المسمى بالمطلب، وهو أعجوبة في كثرة النصوص، ولم يكمله، بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثمن، وسبب النقصان من الربع الأول أنه بدأ بالربع الأخير، ثم بالثالث، ثم بالثاني، ثم بالأول؛ لصعوبة

(١) انظر: حاشية الجمل على المنهج(٥٨٢/٧-٥٨٣).

الأواخر، وقلة من تكلم عليها، فما قبل إكماله ما بقي من الأول، وقد أوصى إلى الشيخ نور الدين البكري بتكميله، ولم ينهض بذلك، وكمّله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل"[١].

٢- ما ذكره الإمام ابن حجر-رحمه الله- عن القمولي في مسألة الحكمة من النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم بقوله:" سادسها مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القمولي"[٢].

وقد ذكر هذا القمولي في هذه التكملة فقال:" وقال بعض فضلاء العصر: الظاهر أن ذلك؛ لأنه يوم يجب صومه على النصارى، ففي صومه شبه بهم"[٣].

٣- ونسبه إليه الشيخ سليمان الجمل قائلا: "وله أيضا تكملة المطلب، وهو أيضا شرح على الوسيط"[٤].

٤- نقل الشربيني عن القمولي في عدة مواضع من كتابه، فقال في نهاية صلاة العيدين: "خاتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد، والأعوام، والأشهر كما يفعله الناس"[٥].

وهذا الكلام موجود في (تكملة المطلب للقمولي) في الجزء الثامن من نسخة الأصل في لوحة ٩١/ب[٦].

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٢) انظر: فتح الباري(٢٩٩/٤).

(٣) انظر: ص: ٢١٩.

(٤) انظر: حاشية الجمل على المنهج (١٣٠/٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٢٩/١).

(٦) انظر: رسالة الطالب محبوب بن حمود الجهني ص: ٢٦٥.

٥- كتب الناسخ على غلاف المخطوط رقم: (١٥١٨): "الجزء العاشر من المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وهو الرابع من تكملة المطلب للقمولي".

وقال في آخر كتاب الحج: "إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمولي".

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية:

كتاب (تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) من الكتب المهمة، والمعتمدة في المذهب الشافعي، له أهميته البالغة، وقيمته العلمية لدى علماء المسلمين عامة، وعلماء الشافعية خاصة، وفيما يلي أذكر بعض الأمور التي تتضح من خلالها قيمته العلمية:

١- هذا الكتاب شرح على أحد الكتب الخمسة التي تعتبر أمهات الكتب في المذهب الشافعي، ألا وهي: مختصر المزني، والتنبيه للشيرازي، والمهذب له، والوسيط في المذهب للغزالي، والوجيز له[١].

٢- هذا الكتاب تكملة لأوسع شرح في المذهب الشافعي، وهو (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) لابن الرفعة، وكل من جاء بعد ابن الرفعة استفاد من شرحه، وأثنى عليه ثناء جميلا، وشرحُ القمولي قريب منه، وإن لم يأت على نمط الأصل[٢].

٣- قوة شخصية الإمام القمولي، وتبحره في العلوم الشرعية عامة، وطول باعه في الفقه خاصة، فقد أثنى عليه كل من ترجم له، حتى قيل: "ليس بمصر أفقه منه"[٣].

٤- ثناء العلماء على هذا الشرح، ومن ذلك ما قاله الإسنوي: "وكمّله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع..."[٤].

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين(١/٤٣).

(٢) انظر: طبقات الأسنوي(١/٢٩٧).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٩/٣٠).

(٤) انظر: طبقات الإسنوي (١/٢٩٧).

٥- اشتمال هذا الشرح على أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وآثار الصحابة، وأقوال التابعين ومن بعدهم، واحتواؤه على الطرق، والأوجه، والأقوال في المذهب، مع ذكر المناقشات والترجيحات.

٦- استفادة من جاء بعده من هذا الشرح، واعتمادهم عليه، كالشيخ سليمان الجمل، والشربيني، والرملي، وغيرهم.

المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه التكملة:

أما عن منهج القمولي ـ رحمة الله ـ في هذه التكملة فهو كمنهج ابن الرفعة ـ رحمه الله ـ حيث حاول محاكاته في شرحه للمطلب، ويظهر هذا في طول شرحه، وكثرة فروعه.

وسوف أجمل منهجه في نقاط، وهي كما يلي:

١. يأتي القمولي بجزء من المتن ويبدأ، بكلمة (قال) قبل المتن،ثم يقول بعد المتن (الشرح) ويبدأ به مرتبا حسب ترتيب المتن؛لأنه شرح له،وأحيانا يقدم ويؤخر لمناسبة يراها، وقد يحصل عنده اختصار لعرض المسألة يحتاج فيه القارئ إلى الاستعانة ببعض الكتب الأخرى؛ ليتضح له المراد، كما وقع له في قوله:" فإن لم ينزل"، فالمتبادر من السياق أن المقصود به الرجل إذا أُكره المرأة على الوطء، ومراده بالرجل إذا أُكره على الوطء[١].

٢. يذكر الأقوال والأوجه في المسألة كاملة، ولا يكاد يترك شيئا منه، وقد استخدم رحمه الله المصطلحات المتداولة عند الشافعية من ذلك:

١- النص: وهو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصا؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه[٢].

وللشارح عناية ظاهرة بأقوال الإمام الشافعي؛ حيث يحرص على ذكرها، وينقل في الغالب عن الأم، ومختصر المزني، ومختصر البويطي.

٢- الأقوال: إذا وردت كلمة قول، أو أقوال فالمقصود بها اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله، سواء أكانت قديمة أم جديدة[٣].

---

(١) انظر: ص: ١٠٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج(١/٣٦)،

(٣) انظر: المجموع(١٣٩)، الخزائن السنية ص١٨١.

٣- الأوجه: لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصوله(١).

٤- الطرق: ويطلق هذا المصطلح على خلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: فيه قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد، أو وجه واحد(٢).

٥- التخريج: المراد بالتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج(٣).

٣. يستدل من الكتاب والسنة والمعقول،ويبدأ في ذلك بالكتاب ثم السنة، ثم المعقول،أما الإجماع والقياس فقليلا ما يستدل بهما.

٤. أحيانا يذكر أدلة المذاهب الأخرى،ويناقشها.

٥. يذكر من قال بالقول من الشافعية غالبا،وأحيانا أخرى يعبر بقوله: (بعضهم)، أو(قيل) وغيرها.

٦. يكثر من الإحالات بقوله: كما تقدم أو كما سيأتي أوفي باب كذا،ونحو ذلك.

٧. يشير إلى من روى الحديث كقوله في الصحيحين أو ما رواه البخاري،أو مسلم، أو أي من أصحاب السنن ،وغيرهم.

---

(١) انظر: المجموع(١/١٣٩)، المدخل إلى مذهب الشافعي ص٥٠٨.

(٢) انظر: المجموع(١/١٣٩)،

(٣) انظر: مغني المحتاج(١/٣٦).

٨. يذكر درجة الحديث في بعض الأحيان،وأحيانا أخرى لا يذكر ذلك، ولا يلتزم باصطلاحات المحدثين، فقد يقول: ويروى، وروي ويكون الحديث في أحد الصحيحين[١]، وقد يحكم بنفسه كما في حكمه على "ليث بن أبي سليم"[٢]، وقد ينقل حكم غيره كما في" محمد بن أبي ليلى"[٣].

٩. يشرح الكلمات الغريبة والمقصود بها، .كما في كل من :" العرق[٤]، اللابة"[٥].

١٠. يستدل بالقواعد الفقهية والأصولية أو يشير إليها إشارة، كقاعدة وجوب القضاء بأمر جديد[٦]، والنص على الحكم في بعض المكلفين يقتضي ثبوته في حق الكل[٧]، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٨]، وعمل العالم وفتياه بخلاف ما روى[٩].

١١. يذكر أقوال المذهب الأخرى غالبا،وقد يتعرض لأقوال الصحابة[١٠]، وقد يذكر اقوال لبعض السلف كعطاء وإبراهيم النخعي.

١٢. يحكم على المسائل أو ينقل حكم غيره عليها ،وغالبا ما يذكر حكم النواوي خاصة،أو الرافعي وغيرهما،وأحيانا يخالفهما.

---

(١) انظر: ص:٢٣٧.

(٢) انظر: ص: ١٠٨.

(٣) انظر:ص ١٤٧.

(٤) انظر: ص : ١٢٩.

(٥) انظر: ص : ١٣٠.

(٦) انظر: ص: ٦٢.

(٧) انظر: ص :٩٤.

(٨) انظر: ص:٩١.

(٩) انظر: ص :١٤٦.

(١٠) كما صنع في تعيين ليلة القدر. انظر: ص: ٢٣٧.

١٣. ينقل أقوال أئمة المذهب من كتبهم المعتمدة،وأحيانا أخرى ينقل ذلك من كتب الشافعية الأخرى، ويشير إليه،كقوله:ونسبه الرافعي إلى أبي حنيفة،وأحيانا لا يشير إلى ذلك النقل، وقد يحصل عنده خطأ في نسبة القول كما وقع له في نسبته لأبي حنيفة جواز منع السيد مكاتبه من الاعتكاف، مع أن مذهبه بعدم جواز منعه موافقا للشافعي(١).

١٤. يكثر القمولي من سرد الأقوال في المسائل حتى أنه يخرج عن المسألة الأصلية ولا يكاد القارىء يتذكرها، كما أنه يكثر من ذكر تخريجات أصحاب الشافعي على المسائل كقوله:"وبنى جماعة من الأئمة الخلاف"(٢)" وبنى بعض الأصحاب"(٣).

١٥. يسرد القمولي القول معتمدا في ذلك على بعض الكتب في الفقه الشافعي كالمجموع للنواوي والعزيز للرافعي.

١٦. ينقل عن بعض الكتب نصا بدون الإشارة إلى ذلك النقل أو التعرض له،كالمجموع للنواوي،والعزيز للرافعي،وبحر المذهب للروياني، وقد أفاد كثيرا من الشرح الكبير للرافعي، فقد ينقل أسطرا كثيرة منه من غير نسبة.

١٧. يورد بعض الاعتراضات أحيانا، ويجيب عليها،كقوله:فإن قيل، أو فإن قال:كذا، أو فإن قلت، ونحوها.

١٨. للإمام القمولي رحمه الله بعض اللفتات التربوية التي تفيد طالب العلم، كالتأدب مع أهل العلم، والتماس العذر لهم، كقوله عن مالك في عدم رؤيته النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم مع صحة النهي عنه:" ومالك معذور من حيث إنها لم تبلغه"(٤)، ونقله لفائدة تهم في قضية الفتوى وآدابها كما ذكر:" في الحديث دلالة

(١) انظر: ص: ٢٨٧ .

(٢) انظر: ص: ٦٤.

(٣) انظر: ص:١١٠.

(٤) انظر: ص ٢٢١.

على أن من أتى معصية لا حد فيها، وجاء يستفتينا أنه لا يعاقب؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، ومن جهة المعنى أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة، والتعزيراستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح؛
ولأن معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء"[1].

المطلب الرابع : مصادر الشارح في التكملة .

(١) انظر: ص: ١٣٨.

اعتمد الإمام القمولي- رحمه الله- في هذه التكملة على عدد كبير من الكتب والمصادر العلمية في مختلف العلوم، منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشير إلى ذلك، أو لا يشير، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه موارده التي نص عليها من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه مرتبة على حروف الهجاء:

١. إحياء علوم الدين ، للإمام محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، مطبوع .
٢. اختلاف العراقيين لمحمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ[١].
٣. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لمحمد بن عبد الحق التلمساني،.
٤. الأم،للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، مطبوع .
٥. الإملاء،للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ[٢].
٦. بحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت٥٠٢هـ[٣].
٧. البسيط،محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ[٤].
٨. البيان،لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت ٥٥٨هـ ، مطبوع .
٩. تتمة الإبانة،لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ت٤٧٨هـ[١].

(١) وهو مطبوع ضمن كتابه الأم بدار الوفاء، تحقيق رفعت فوزي.
(٢) قال النواوي في المجموع (٣٠/٣) : (الإملاء من كتب الشافعي الجديدة) .
(٣) قال السبكي كما في الطبقات(١٩٥/٧):" وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا، وأوضح تهذيبا". وهو مطبوع بتحقيق أحمد عزو عناية بدار إحياء التراث العربي.
(٤) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٩٣/١) : (وهو كالمختصر للنهاية)، وقد حقق ما يتعلق بالصيام منه عبد الخالق ناقرو بالجامعة الإسلامية.

١٠. التجريد لأحمد بن محمد المحاملي ت٤١٥هـ.
١١. التعليقة الكبرى،للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي،ت٤٥٠هـ[٢].
١٢. التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي.
١٣. التلخيص في الفروع،لأبي العباس أحمد بن محمد،المعروف بابن القاص الطبري ت ٣٣٥هـ ،مطبوع.
١٤. التنبيه،للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ،مطبوع.
١٥. التهذيب،للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ، مطبوع.
١٦. الجامع الكبير،للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ[٣].
١٧. الحاوي الكبير،للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ، مطبوع.
١٨. الحلية لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت٥٠٢هـ[٤].
١٩. الذخائر،لبهاء الدين،أبو المعالي،مجلي بن جميع المخزومي ت ٥٥٠هـ[٥].
٢٠. سنن ابن ماجه،للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ ، مطبوع.

=

(١) وقد حقق في رسائل علمية قي جامعة أم القرى، وقد حقق فيما يتعلق بالصيام منه الباحثة عفاف بارحمة.

(٢) وهو شرح لمختصر المزني، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية، رقم(٢١٥) فقه شافعي، وقد حقق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٣) من كتب الشافعي الجديدة،وهو من رواية المزني. انظر:طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٨١).

(٤) أمعن فيه الاختيارات، كثيرا ما يوافق فيها الإمام مالكا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/١٥٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٨٧).

(٥) وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتبيه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام. وقال الأذرعي:" إنه كثير الوهم". انظر:طبقات ابن قاضي شهبة(١/٣٢٢).

٢١. سنن أبي داود،للأمام أبي داود سليمان بن الأشعت السجستاني ت ٢٧٥هـ، مطبوع.
٢٢. سنن البيهقي الكبرى،للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، مطبوع.
٢٣. سنن الترمذي،للإمام عيسى بن محمد عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، مطبوع.
٢٤. سنن الدارقطني،للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، مطبوع.
٢٥. سنن النسائي،للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، مطبوع.
٢٦. الشامل في فروع الشافعية،للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ ت ٤٧٧هـ(١).
٢٧. شرح مشكل الوسيط،لتقي الدين عثمان ابن الصلاح ت٦٤٣هـ(٢).
٢٨. شفاء العليل لعلي بن محمد الطبري ت ٥٠٤هـ.
٢٩. صحيح البخاري،للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، مطبوع.
٣٠. صحيح مسلم،للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ.
٣١. العدة لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني ت٥٢٣هـ(٣).

٣٢. الفتاوى،للقاضي الحسين بن محمد المروزي ت ٤٦٢هـ(٤).

---

(١) وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا،وأثبتها أدلة.انظر:وفيات الأعيان(٢/٢٨٥)،وكشف الظنون(٢/٦١)،مخطوط توجد منه في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة،رقم(٧)فقه شافعي،وقد حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية.

(٢) حقق في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية، وهو مطبوع بهامش كتاب الوسيط في مكتبة دار السلام بالقاهرة.

(٣) وهي المسماة بالعدة الصغرى، وهو المراد حيث أطلق العدة. انظر: الخزائن السنية ص٧٣.

(٤) جمعها تلميذ البغوي،ورتبها على أبواب مختصر المزني.
انظر:طبقات السبكي (٧/٧٥)،طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٤٤).

٣٣. فتاوى الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ .
٣٤. فتح العزيز،للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ ،مطبوع.
٣٥. المجرد للقاضي أبي الطيب الطبري ت٤٥٠هـ.
٣٦. المجموع شرح المهذب،للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ،مطبوع.
٣٧. مختصر البويطي،للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت ٢٣١هـ[١].
٣٨. مختصر التنبيه لعبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي ت٦٧١هـ.
٣٩. مختصر المزني،للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ،مطبوع.
٤٠. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ،مطبوع.
٤١. المعاياة لأحمد بن محمد الجرجاني ت٤٨٢هـ[٢].
٤٢. المعتمد لمحمد بن أحمد الشاشي ت٥٠٧هـ[٣].
٤٣. معرفة السنن والآثار،للإمام أبي بكر أحمد الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ،مطبوع.
٤٤. المنثور لإسماعيل بن يحيى المزني ت٢٦٤هـ[٤].
٤٥. المهذب في الفقه الشافعي،للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ،مطبوع.

---

(١) كتاب مختصر دون فيه أقوال الشافعي ومذهبه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي(١٦٣/٢). وقد حقق الكتاب في الجامعة الإسلامية الطالب أيمن السلايمة.

انظر:طبقات السبكي (١٦٣/٢)،وهو مخطوط توجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) يشتمل على أنواع من الامتحان كالالغاز، والفروق، والاستثناءات من الضوابط. انظر: طبقات السبكي(٧٤/٤)، طبقات ابن شهبة(٢٦٠/١).

(٣) وهو كالشرح لكتابه: حلية العلماء. انظر: طبقات السبكي(٧٠/٦).

(٤) وهو من كتبه التي نقلها عن الشافعي. انظر: تهيب الأسماء واللغات(٣٣٥/٣).

٤٦. الموطأ،للإمام مالك بن أنس مالك،أبو عبد الله الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ،مطبوع.
٤٧. نهاية المطلب في دراية المذهب،للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني ت ٤٧٨هـ،مطبوع.
٤٨. الوجيز للإمام الغزالي ت٥٠٥هـ، مطبوع.

المطلب الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب العالي للقمولي، والبحر المحيط له.

جرت العادة عند المقارنةبين كتابين ذكر أوجه الاتفاق والافتراق بينهما، وما يجمع الشرحين أكثر مما يفرقهما، فهما شرح لكتاب واحد، ومن مؤلف واحد، فهما بالجملة يعدان موسوعتين من حيث التفريع، والإطالة في الأوجه والأقوال خاصة في المذهب الشافعي، وقد جرى المؤلف في البحر على ما مر معنا في منهجه في التكملة وزيادة[1]،

(١) انظر: ص:٤٠.

وقد حصلت على جزء من البحر المحيط للقمولي، قمت بقراءته وتحصلت على الفروق التالية[1]:

- **توسعه في البحر عن التكملة ومن ذلك:**

أولاً: أن القمولي –رحمه الله– يتوسع كثيراً في ذكر المعنى اللغوي للكلمات واشتقاقاتها في (البحر المحيط) كما وقع له في تعريف الصلاة[2]، فقد ذكر الأقوال فيها وتوسع بينما نجده في (التكملة) لا يفصل في المعنى اللغوي كما في البحر.

ثانياً: أن القمولي –رحمه الله– يتوسع في ذكر الأقوال والأوجه في المذهب في كتابه (البحر المحيط) وإن كان كذلك يتوسع في ذكرها في (التكملة)؛ ولكن على وجه أقل، حيث يقول في (التكملة) مثلاً : وفي المسألة وجهان، أصحهما كذا، ولا يتعرض للوجه الآخر مكتفياً بذكر الصحيح، أمّا في (البحر) فيسرد جميع الأوجه مع بيان الراجح منها.

ثالثاً: القمولي في البحر مسهب في التفصيل في القواعد الأصولية بذكر القاعدة، والخلاف والنسبة، والراجح، كما صنع في قاعدة:" الالفاظ الدالة على معان شرعية هل هي منقولة عن معانيها اللغوية إلى معان شرعية، فتكون حقائق شرعية، أم لا؟ فقد ذكر الأقوال والخلاف والصحيح[3]، بخلاف صنيعه في التكملة من الإشارة إلى القاعدة من غير

---

(١)حيث جاءت إليّ نسخة من البحر المحيط من دار الكتب المصرية برقم (٤٩١)، فقه شافعي، المجلد الثالث: وهي من: بداية كتاب الصلاة إلى مسألة (سجود التلاوة في صلاة النافلة)، وتقع في (١١) لوحة، وخطها ليس بالواضح ولكنَّه مقروء، واسم ناسخها: عبد الرحمن بن عتيق الشافعي، ونُسخت عام ٧٢٧هـ، ومقاس الخط ١٧×٢٧، وقد أرفقت نماذج منها.

(٢) انظر: ق ١-٢ من أول كتاب الصلاة.

(٣) انظر: ق ا من كتاب الصلاة.

تعريج على التفاصيل كما في قاعدة:" تأخير البيان عن وقت الحاجة"[١]، " وجوب القضاء بأمر جديد"[٢].

- **الاستطراد:**

فهو في البحر يستطرد، ويخرج عن موضوع البحث كما وقع له عند شرحه لحديث:" إلا أن تطوع"، فقد أورده دليلا على وجوب الصلوات الخمس، فإذا به يعرج على مسألة:" وجوب إتمام التطوع بعد الشروع فيه"، ويرد على من ذهب إليه، ويبين أن لا وجه لهم في الاستدلال بالحديث سواء كان الاستثناء متصلا، أم منقطعا[٣]، بخلاف صنيعه في التكملة حيث ينصب جهده في شرح المتن.

- **الاستدراك والتعقيب:**

ففي البحر قد يمر بذكر عبارة عن عالم من العلماء، ويجدها مجانبة للصواب، فيتعقبها، ويبين خطئها، كما وقع له ذلك عندما نقل عن ابن عبد البر رحمه الله أنه نقل الإجماع في أن ابتداء الصلاة كان ليلة الإسراء والمعراج، فقد قال القمولي رحمه الله معقبا:" فإن أراد به فرض الصلوات الخمس فصحيح، فإن أراد به فرض الصلاة مطلقا وهو ظاهر كلامه، فليس بصحيح، ولا يتابع عليه"[٤]، بخلاف صنيعه في التكملة حيث لا يتعقب غيره، كما هو الحال في البحر.

---

(١) انظر: ص: ٩١.

(٢) انظر: ص:٦٢.

(٣) انظر: ق٣ من كتاب الصلاة.

(٤) انظر: ق ٤ من كتاب الصلاة.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:

وصف النسخ الخطية:

للمخطوط نسختان:

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب المصرية رقم:(١٥١٨)، وهي كاملة، وتقع في خمسة أجزاء: (السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر)، تبدأ بصلاة الجماعة، وتنتهي بنهاية كتاب الحج.

ويقع المجلد العاشر -الذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه- في (٣٧١) لوحة، ومقاسه ٢٣×١٨سم، بواقع (١٩) سطراً، ويتراوح عدد كلماته في السطر بين (٩-١٣) كلمة، وخطه مقروء، وتاريخ نسخه ١٣٢٥هـ، والناسخ غير معلوم.

ويوجد على بعض اللوحات ختم مكتوب فيه: (وقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسيني ابن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ١٣٣٣هـ).

والجزء المراد تحقيقه منها يبدأ بموجبات الإفطار —وهي(ل ٢٩) من المجلد العاشر- إلى نهاية كتاب الاعتكاف، ويقع في (١١٤) لوحة[١].

وجعلت هذه النسخة أصلا لوضوحها، ورمزت لها بـ(أ) عند التحقيق.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية رقم: (٢٧٩)، وهي نسخة كاملة، وتقع التكملة فيها في مجلدين، الرابع في (٢٩١) لوحة، والخامس في (٢٧٠) لوحة، وعدد أسطرها في الصفحة (٣٣) سطراً، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين (١٥-١٦) كلمة، وقد نسخت سنة ٨٧٩هـ، وناسخها غير معلوم، وخطها صغير، مقروء بصعوبة، وكثير من كلماتها غير منقوطة، ويوجد فيها طمس في بعض الأماكن، وقد تكرر منها سقط كلمة(**قال**)، و(**فرع**) عند رؤوس المسائل، ورمزت لهذه النسخة بـ(ب).

(١) وقد تكررت ثلاث لوحات، فصار عدد اللوحات(١١١)، وذلك تخفيف من ربنا ورحمة.

(أما موجَبَات الإفطار فأربعة: القضاء، والإمساك بسببها، والكفارة، والفدية، أما القضاء فواجب على كل مفطر، وتارك بردة، أو سفر، أو مرض، أو إغماء، ولا تجب على من ترك بجنون أو صبى أو كفر أصلي، ولا فرق في الجنون بين ما أطبق الشهر، وبين ما قصر عنه، وما فات في أيام الجنون لا يقضي،

ولو أفاق في أثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان، ومن له قضاء الشهر، فلا يلزمه التتابع خلافا لمالك).

الشرح:

موجَبَات الإفطار في نهار رمضان في الجملة أربعة: القضاء[١]، والإمساك[٢]، والكفارة[٣]، والفدية[٤]، وليس المراد أنها تجب في كل إفطار, بل إنها موجباته على الجملة، فقد يجب واحد منها في حالة، واثنين في حالة، وثلاثة في حالة.

وبقي له موجب خامس وهو التعزير[٥] إذا أفطر عمدا, ولعل إهمال المصنف له؛ لأجل أنه لا خصوصية له بالإفطار, بل يعم كل معصية.

---

(١) القضاء لغة: يأتي على معان: منها الحكم، والتأدية، وهو في الاصطلاح: أن تفعل العبادة خارج وقتها المحدود شرعا. انظر: المصباح المنير، مادة(قضي) ص٤١٣، البحر المحيط(٣٣٤/١).

(٢) الإمساك لغة: الكف، تقول: أمسكت عن الأمر إذا كففت عنه، والمراد به هنا: الكف عن الأكل والشرب والمفطرات بقية النهار في حق من أفطر كما سيأتي تفصيله. انظر: المصباح المنير، مادة(مسك) ص٤٦٨، المجموع(٢٣٢/٦).

(٣) الكفارة مأخوذة من مادة كفر الذي هو لغة الستر والتغطية، سميت بذلك؛ لأنها تكفر الذنب، والمراد بها هنا: الكفارة الواردة في حديث الأعرابي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. انظر: المجموع(٢٣٥/٦)، المصباح المنير، مادة(كفر) ص٤٣٦.

(٤) الفدية لغة: من الفداء بمعنى البدل، والفدية في الاصطلاح: كل باب بحسبه، والمراد بها هنا مد من طعام يخرجه الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه. انظر: دستور العلماء(١٥/٣)، المجموع(٢٣٢/٦).

(٥) التعزير: لغة: يأتي لعدة معان منها: اللوم، والضرب، والمنع، واصطلاحا: المراد به تأديب على ذنب =

الأولى: القضاء:

فيجب القضاء على كل من أفسد صومه بعد شروعه فيه، ونحو ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:"**ومن استقاء فعليه القضاء**"(١)؛ ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع العذر؛ فمع عدم العذر أولى.

إلا أن يكون الإفطار بالجماع، ففي وجوب القضاء خلاف سيأتي- إن شاء الله تعالى الأصح وجوبه(٢).

ويجب أيضا على كل من ترك الصوم، وهو من أهل المخاطبة به، سواء تركه بعذر، أو بغير عذر.

= لا حد فيه ولا كفارة . انظر: المطلع ص٤٥٧، لسان العرب، مادة(عزر)(١٨٤/٩)،المصباح المنير، مادة(عزر) ص٣٣٢، حاشيتا قليوبي وعميرة(٢٠٥/٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام –باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا "من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء , وإن استقاء فليقض"، والترمذي في سننه: كتاب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدا رقم ٧٢٠ " وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام–باب ما جاء في الصائم يقيء رقم (١٦٧٦), وأحمد في المسند: رقم (١٠٤٦٣) , , قال الترمذي بعد أن أورده :" وقال محمد . أي البخاري . :لا أراه محفوظا , وقال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ, ولا يصح إسناده". قال الألباني :" قلت: إنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذي، وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث, وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين، فلا وجه لإعلال الحديث إذن " الإرواء (٥١/٤)، وقد حسن إسناده النووي في المجموع (٢٢٠/٦) , وقد روي موقوفا عن علي وابن عمر رضي الله عنهم. انظر الموطأ: كتاب الصيام _ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات – رقم (٨٣٧) , ومصنف عبد الرزاق كتاب الصيام – باب القيء للصائم – رقم (٧٥٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصائم – باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر (٢٢١/٤).

(٢) انظر المجموع (٢٣٤/٦-٢٣٥) , مغني المحتاج (١٩٣/٢-١٩٤).

فلو ترك النية عمدا، أو سهوا، سواء عصى بتركها، أم لا، كما لو لم ينوِ ليلة الشك، ثم تبين أنه من رمضان.

ولو تركه بردة، وجب القضاء قطعا[١] خلافا لأبي حنيفة [٢][٣] ؛ لأنه أُلزِم الصوم بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردة، كحقوق الآدميين.

ولا يصح منه في حال [ردة][٤][٥] قطعا.

وكذا لو تركه بعذر كمرض أو سفر، كما قال تعالى:{ }[٦].

وكذا لو تركه بإغماء، سواء استغرق الإغماء جميع الشهر، أم لا على المذهب [٧]؛ لأنه نوع من المرض يغشى العقل بخلاف الجنون، ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام دون الجنون.

وبخلاف الصلاة فإن الإغماء يسقط وجوب قضائها.

والفرق أن الصلاة تتكرر في اليوم, وقد يمتد الإغماء ويتكرر، فوجوب قضائها يوجب عسرا وحرجا بخلاف الصوم.

---

(١) انظر مغني المحتاج (١٨٣/٢)، نهاية المحتاج (١٨٧/٣).

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي الإمام وإليه ينسب المذهب الحنفي ولد سنة ٨٠هـ روى عن عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وبه تفقه، من كبار أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، توفي سنة ١٥٠هـ . انظر تذكرة الحفاظ (١٢٧/١)، وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي (٢٦/١).

(٣) مذهب أبي حنيفة أن لا قضاء على المرتد. انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٧/٥).

(٤) في (ب) رد ته.

(٥) الردة: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا. انظر: مغني المحتاج(٤٣٩/٥).

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٤، و ١٨٥).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٢٩٨/٣ – ٢٩٩)، مغني المحتاج (١٨٢/٢)، نهاية المحتاج (١٨٧/٣).

وعن ابن سريج[١] أنه إذا استغرق جميع الشهر، لم يجب القضاء كالجنون كما[٢]لا يجب قضاء [١/أ] الصلاة واختاره الماوردي[٣][٤].

وحكى البغوي[٥] عنه: أنه إذا استغرق جميع الشهر أو يوما منه فلا قضاء[٦].

ومن زال عقله بمرض أو شرب دواء أو مسكر كالمغمى عليه.

ولا يجب القضاء على من ترك الصوم بالجنون؛ لأنه لم يجب عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((... **وعن المجنون حتى يفيق**))[٧]، ولأنه صوم فات

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي إمام أصحاب الشافعي، سمع من أبي داود السجستاني، وتفقه على أبي القاسم الأنماطي، وروى عنه أبو القاسم الطبراني وأبو الوليد حسان الفقيه، له كتاب في الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة ٣٠٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١. ٣٩)، الوافي بالوفيات (٧/١٧٠ . ١٧١).

(٢) في (ب) وكما.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أخذ على أبي حامد الإسفرايني وأبي القاسم الصيمري، روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو العز بن كادش، من مؤلفاته: الحاوي الكبير والأحكام السلطانية، توفي سنة خمسين وأربعمائة هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٩٩).

(٥) هو الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي، تفقه على القاضي الحسين، وسمع من أبي عمر المليحي، روى عنه أبو منصور العطاري وأبو الفتوح الطائي، من مؤلفاته: التهذيب، وشرح السنة، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨١).

(٦) انظر التهذيب (٣/١٧٧)

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود –باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا – رقم (٤٤٠٠) من حديث علي ﷺ، ورواه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ "وعن المبتلى حتى يبرأ " في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (٤٣٩٨)، والنسائي في سننه: كتاب الطلاق – باب من لا يقع طلاقه من الأزواج – رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق – باب طلاق =

في الصغر[1]...، سواء استغرق الجنون الشهر أو اليوم أم لا, هذا هو المذهب الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور[2].

وحكى القاضي[3] وغيره قولا قديما أنه يلزمه القضاء كالمغمى عليه، وهو مذهب مالك[4][5]، وإحدى الروايتين عن أحمد[6][7].

=

المعتوه والصغير والنائم – رقم (٢٠٤١)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الإيمان – باب التكليف ذكر الأخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الأشياء عليهم رقم (١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحجر – باب البلوغ بالاحتلام (٥٧/٦)، وصححه النووي وابن الملقن والألباني انظر المجموع (١٦٥/٦)، البدر المنير (٢٢٦/٣)، إرواء الغليل (٤/٢).

(١) في النسختين (بياض) و العبارة غير مستقيمة، ولعل السقط قبل كلمة (فات) فتكون (ولأنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف كما لو فات في الصغر) انظر البيان (٤٦٢/٣).

(٢) انظر: البيان (٤٦٢/٣)، المجموع (١٦٦/٦)، مغني المحتاج (١٨٣/٢).

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المرورّوذي تفقه على القفال المروزي وتخرج عليه إمام الحرمين والمتولي، له التعليقة المشهورة وكتاب أسرار الفقه، متى أطلق القاضي في كتب متأخري المراوزة فالمراد به المذكور، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة هـ.انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤ -٣٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١ -٢٤٥).

(٤) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، وإليه ينسب المذهب المالكي ولد سنة ثلاث وتسعين هـ، روى عن نافع وأخذ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وممن أخذ عنه الإمام الشافعي والليث بن سعد، من مؤلفاته الموطأ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨ – ١٣٥)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، طبقات الحفاظ (١٦/١).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١١٧، مواهب الجليل (٣٤٢/٣).

(٦) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة وإليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد سنة أربع وستين ومائة، سمع من سفيان بن عيينة وأخذ عن الإمام الشافعي، وحدث عنه البخاري ومسلم، من تأليفه المسند، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: التاريخ الكبير (٥/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١ – ٣٥٨)، وفيات الأعيان، (٦٣/١).

(٧) وهذه الرواية ليست هي المعتمد في المذهب، وإنما المعتمد أن لا قضاء على المجنون. انظر: المغني =

قال الرافعي[1]: "وحكاه المحاملي[2] في آخرين وجها عن ابن سريج وهو ينافي ما نقل عنه في الإغماء، ويشبه أن يكون أحدهما غلطا، وهذا أقرب إليه؛ لأن كل من نقله ضعفه"[3] انتهى.
وقد حكاه الروياني[4][5]، وابن الصباغ[6][7]،

=

(٤/٤١٥)، الفروع (٣/٢٦)، الإنصاف (٧/٣٨٩)

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني الرافعي، سمع الحديث من أبيه وأبي حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني، وروى عنه الحافظ المنذري وغيره، له الشرح الكبير المسمى بالعزيز، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨١ – ٢٩٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٥ – ٧٧).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الضبي أبو الحسن المحاملي، أحد أئمة الشافعية ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، سمع من محمد بن المظفر، وأخذ الفقه على أبي حامد الإسفراييني له كتاب المقنع، والمجموع، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن سبكي (٤/٤٨ – ٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٤ – ١٧٥).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٤٣٣).

(٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني، ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة، أخذ عن والده وجده، وروى عنه أبو الفتوح الطائي وأبو طاهر السلفي، له كتاب بحر المذهب والكافي، توفي سنة اثنتين وقيل: إحدى وخمسمائة قتله الباطنية لعنهم الله. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١٩٣ – ٢٠٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٧).

(٥) انظر : بحر المذهب(٤/٣٢٨).

(٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ البغدادي، ولد سنة أربعمائة، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع من أبي علي بن شاذان، روى عنه الخطيب في التاريخ وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري له كتاب الشامل والعمدة في أصول الفقه، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٢ – ١٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥١).

(٧) انظر: الشامل ص٩٦٥.

والعمراني[1][2]، عن ابن سريج.

قال الماوردي:" وهو مذهب له، وليس بصحيح"[3].

والقاضي نسبه إليه وإلى الأصطخري[4] أيضا.

قال العمراني بعد حكايته عنه: " وقيل: لا يصح عنه"[5].

وحكى المزني[6] في "المنثور" قولا ثالثا:" أنه إن أفاق في أثناء الشهر، قضى ما مضى منه، وإلا فلا"[7]، وهو مذهب أبي حنيفة[8].

قال البندنيجي[9] وصاحب "البيان": " قال ابن سريج: "ولا يصح هذا عن

---

(١) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، تفقه على خاله أبي الفتوح العمراني زيد اليفاعي، له كتاب البيان، والانتصار في الرد على القدرية الأشرار، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧ – ٣٣٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١ – ٣٢٨).

(٢) انظر: البيان(٤٦٤/٣).

(٣) انظر الحاوي (٢٩٨/٣).

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، وسمع سعدان بن نصر، روى عنه ابن المظفر وابن شاهين، له كتاب حسن في أدب القضاء توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٣ – ٣٣٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/١ -١١٠).

(٥) انظر البيان (٤٦٤/٣).

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري صاحب التصانيف، ولد سنة خمس وسبعين ومائة أخذ عن الشافعي وحدث عن نعيم بن حماد، وحدث عنه ابن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي، له المختصر في الفقه والمنثور، توفي سنة أربع وستين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢ – ٤٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/١ – ٥٩).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٣٣/٦)، المجموع (١٦٦/٦).

(٨) انظر: شرح فتح القدير (٣٦٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٣).

(٩) هو الحسن بن عبيد الله بن يحيى أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه =

الشافعي[1]".

قال: " وهذا يدل على بطلان المحكي عنه أنه يجب القضاء"[2].

قال الرافعي: " وهذا كله في الجنون الذي لم يتصل بسبب يقتضي القضاء، فأما إذا ارتد ثم جن، أو سكر ثم جن، فقد روى الحناطي[3] وجهين في لزوم القضاء.

ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة، واتصاله بالسكر، كما في الصلاة "[4].

قال النواوي[5]: "وهذا هو الأصح" [6].

فيجب في المرتد قضاء الجميع, ولا يجب في السكر إلا قضاء أيام السكر؛ لبقاء حكم الردة بخلاف السكر.

= على أبي حامد الإسفراييني، له التعليقة المسماة بالجامع والذخيرة، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٥/٤ – ٣٠٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٦/١ – ٢٠٧).

(١) انظر البيان (٣٦٣/٣ -٤٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، حدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي، روى عنه القاضي أبو الطيب وأبو منصور محمد الروياني، له الفتاوى والكفاية في الفروق، لم يجزم بتاريخ وفاته، قال ابن السبكي :" ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل، والأول أظهر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٧/٤ – ٣٧١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٠/١ – ١٨١)، معجم المؤلفين (٤٨/٤).

(٤) انظر فتح العزيز (٤٣٣/٦).

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، تفقه كمال الدين إسحاق المغربي، وسمع من الرضا بن البرهان، وروى عنه المزي وأبو الحسن العطار، من مؤلفاته روضة الطالبين والمجموع شرح المهذب، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨-٤٠٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٣/٢ – ١٥٧).

(٦) انظر المجموع (١٦٦/٦).

وإن ترك الصوم لأجل الصبى، لم يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يجب عليه للحديث: ((**رفع القلم..**)) "[1]؛ ولأن القضاء يجب بأمر جديد[2] ولم يوجد؛ ولأنه لو وجب عليه قضاء أيام الصغر، لأورث ذلك حرجا عظيما.

وإن تركه لأجل كفره الأصلي، لم يجب القضاء أيضا؛ لقوله تعالى: **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}**[3]؛ ولأن في إيجابه تنفيرا عن الإسلام.

وإن كان مخاطبا بوجوبه في حال كفره على المذهب الصحيح[4], لكن ذلك راجع إلى أنه يزاد في عقوبته [بسببه][5] في الآخرة, لا أنه يؤمر بإتيانه به في حال كفره, فإنه لا

يطالب به فيها بلا خلاف[6]، ولو صام لم يصح كما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه ص:٥٧.

(٢) كون القضاء يجب بأمر جديد هو مذهب جمهور الأصوليين والجصاص من الحنفية وأبي الخطاب من الحنابلة، وذهب الحنابلة وأكثر الحنفية ورجحه التاج السبكي إلى أنه يجب القضاء بالأمر الأول . ولا يظهر صحة التعليل للمسألة فإنه لم يوجد أمر أولا للصبي بالصيام، والله أعلم. انظر الأصول في الفصول للجصاص (١٦٨/٢)، روضة الناظر (٥٧٧/١ – ٥٧٨)، الفروق للقرافي (٢٦٣/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٠٢/٢ – ٤٠٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٢/٢)، إرشاد الفحول (ص١٨٧).

(٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة مسألة أصولية وقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال: أشهرها ثلاثة: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي، وهو مذهب الجمهور والجصاص من الحنفية، وذهب جمهور الحنفية إلى أنهم غير مكلفين بالفروع، وذهب قوم إلى تكليفهم بالنواهي دون الأوامر، وهو وجه عند الشافعية، وهناك أقوال أخرى أوصلها الزركشي في البحر إلى تسعة أقوال. انظر: الفصول في الأصول (١٥٨/٢ – ١٦٠)، البحر المحيط (٣٩٧/١ – ٤٠٣)، الروضة (١٦٠/١ – ١٦٥)، إرشاد الفحول (ص ٣٠-٣١).

(٥) في النسختين: (يمسه)، ولعل الصواب ما ذكر أي بسبب تركه الصوم. انظر :المجموع (٤٢/٦).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).

ولو أفاق المجنون أو أسلم الكافر في أثناء النهار، فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ فيه طريقان:

أظهرهما: فيه وجهان:

أحدهما: [٢/أ] يجب؛ كما لو أدرك جزءا من وقت الصلاة تلزمه الصلاة؛ ولأنه أدرك جزءا من وقت الصوم, ولا يمكن إفراده بالصوم، فوجب أن يقتضيه بيوم، كما إذا وجب على المحرم في كفارة نصف مد، فإنه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم, ولا يمكن الإتيان به إلا بصوم يوم كامل، فكذلك هذا.

وأصحهما:[١] – وهو نصه في البويطي[٢][٣] و"الأم"[٤] والقديم[٥] في الكافر– أنه لا يجب؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصوم فيه، فلم يلزمه.

وبناهما القاضي على القولين فيما إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد، فقدم في أثنائه، هل يقضي يوما مكانه؟ كمن أدرك من وقت الصلاة قدر ركعة، ثم جن هنا.

والطريق الثاني: – وهو الأصح عند البغوي[١] – القطع بأنه لا يجب على المجنون؛ لأنه لم يكن مأمورا بالصوم أول النهار, وبأنه يجب على الكافر؛ لأنه مأمور بالإسلام والصوم فهو متعدٍ بتركه.

---

(١) انظر روضة الطالبين (٢/٢٣٨).

(٢) هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري، الفقيه أحد الأعلام من أكبر أصحاب الشافعي المصريين، صاحب الإمام الشافعي ولازمه مدة وتخرج به وحدث عنه وعن ابن وهب، روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي، كان ممن ثبت أيام المحنة في فتنة خلق القرآن، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين في سجن بغداد في القيد والغل. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٠).

(٣) انظر: مختصر البويطي(١/٣٩٧).

(٤) لم أجده في الأم.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٢٢٥).

قال النواوي: " وهو ضعيف غريب "[٢].

ولو بلغ الصبي في أثناء النهار نظر:

فإن كان أصبح بأن نواه ليلا، فظاهر المذهب أنه يلزمه إتيان إتمام الصوم، ولا يجب قضاؤه.

ولو جامع فيه بعد البلوغ، لزمته الكفارة.

وفيه وجه محكي عن ابن سريج: أنه يستحب له الإتمام، ويلزمه القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض[٣].

وإن أصبح مفطرا فإن قلنا: يلزمه القضاء إذا أصبح صائما، فهنا أولى.

وإن قلنا: المذهب أنه لا يلزمه، ثم نفى لزوم القضاء, هنا الطريقان المتقدمان فيما إذا أفاق المجنون.

وبنى جماعة من الأئمة[٤] الخلاف في وجوب القضاء في حق هؤلاء على الخلاف الآتي في وجوب الإمساك, وقد ذكره المصنف من بعد[٥].

وفي كيفية البناء طرق, ويجيء في القضاء الأوجه الأربعة الآتية في الإمساك[٦], وقد صرح بها الفوراني[٧][١].

---

(١) انظر التهذيب (١٧٧/٣).

(٢) انظر: المجموع (١٦٧/٦).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٢٤/٣).

(٤) نسب هذا البناء إلى الأصحاب الإمام الجويني. انظر نهاية المطلب (٥٧/٤).

(٥) انظر: ص: ٨٠.

(٦) انظر: ص: ٨٢.

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني-بضم الفاء-أبو القاسم المروزي، من كبار تلامذة أبي بكر القفال ، وأخذ عن أبي بكر المسعودي، أخذ عنه المتولي والبغوي صاحب التهذيب، صنف الإبانة والعمد، وذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، أما إمام الحرمين فكان ينتقصه ويحط عليه، وقد دفع هذا جمع من الأئمة كالذهبي =

وعن ابن أبي هريرة [٢]: أنا إذا أوجبنا القضاء، فإنا نوجب قدر زمن البلوغ، وهو بعض يوم، ولا يمكن صومه وحده، فيجب صوم يوم كامل؛ لأنه لا يمكن الإتيان بالواجب إلا به.

ولا يجب التتابع في قضاء رمضان؛ لإطلاق قوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[٣]؛ ولأن التتابع في رمضان [١/ب] وجب لأجل الوقت، فسقط بمضيه.

وقد روي أنه ﷺ سئل عنه فقال: ((**إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه**))[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[٥] أنه " لا بأس بقضاء رمضان تترا"[١]. أي متفرقا.

= والسبكي وابن قاضي شهبة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨ -٢٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥ – ١١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١ – ٢٤٩).

(١) انظر تصريحه بالأوجه: الإبانة (ق ٥، من كتاب الصيام)، وممن صرح بها الجويني في نهاية المطلب (٥٦/٤)، والرافعي في فتح العزيز (٢٢٥/٣).

(٢) هو الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدارقطني وغيره، وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣ – ٢٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٦/١ – ١٢٧).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٤، ١٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٣/٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر، وضعف الحديث مرفوعا جمع من الأئمة منهم: البيهقي وابن حجر والألباني، وقد أخرجه البيهقي موقوفا عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة ومعاذ بن جبل وابن عباس ورافع بن خديج رضي الله عنهم أجمعين. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣١٢/٦ -٣١٣)، التلخيص الحبير (١٤٥٤/٣ – ١٤٥٥)، إرواء الغليل (٩٤/٤).

(٥) الإمام الحافظ صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، وقد ذكر أن اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا لم يلحق في كثرته، وعن أبي بكر، حدث عنه أنس بن مالك رضي الله عنه، ومجاهد بن جبر، كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يحببه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرا وسكن =

والتاء الأولى مبدلة من واو من التواتر: وهو مجيء الشيء بعد الشيء بزمان"[٢].

وبعضهم يجعل ألف تترا للتأنيث، فيمنعها الصرف.

وبعضهم يأباه، ويجعلها كألف يقرأ، فيصرف، لكن يستحب؛ لأن فيه مبادرة إلى قضاء الفرض؛ ولأنه أشبه بالأداء؛ وخروجا من الخلاف[٣].

وأما ما روي أنه عليه الصلاة [٣/أ] والسلام قال:"**من كان عليه صوم رمضان [فليسرده][٤] ولا يقطعه**"[٥] فقد ضعفه الدارقطني[٦] والبيهقي[٧][١].

= الصفة، توفي سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢ – ٦٣٢)، الإصابة (٢٣٨٥/٤ – ٢٣٩٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٢٤٣/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٣)، والدارقطني في السنن (١٩٣/٢) عن أبي هريرة وابن عباس موقوفا عليهما وصححه الألباني في الإرواء (٩٥/٤).

(٢) لسان العرب مادة (وتر) (٢٠٦/١٥)، تاج العروس مادة (وتر) (٣٣٩/١٤).

(٣) سيأتي ذكر من روي عنه وجوب القضاء متتابعا.

(٤) في (أ) (فليسترده)، والمثبت من(ب).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٤)، والحديث فيه عبد الرحمن بن إبراهيم ضعفه جمع من الأئمة منهم يحيى بن معين والنسائي والدارقطني والبيهقي. انظر: سنن الدارقطني (المصدر السابق)، السنن الكبرى (المصدر السابق)، التلخيص الحبير (١٤٥٥/٣ – ١٤٥٦). قال في الإرواء (٩٥/٤) :" وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع ، والأقرب جواز الأمرين كما قول أبي هريرة ﷺ".

(٦) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي الدارقطني الحافظ، ولد سنة ست وثلاثمائة، سمع من أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود، روى عنه أبو حامد الإسفراييني وأبو عبد الله الحاكم، له السنن والعلل، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٦٢/٣ – ٤٦٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦١/١ -١٦٢).

(٧) هو أحمد بن الحسين بن علي الحافظ أبو بكر البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، تفقه على ناصر العمري، وأخذ الحديث على أبي عبد الله الحاكم، روى عنه ولده إسماعيل، وحفيده عبيد الله =

وهو – إن صح – محمول على الاستحباب.

ولا[تشترط][٢] مساواة يوم القضاء ليوم الأداء في الطول والزمان اتفاقا , فلو صامه صوم يوم من رمضان في الأيام الطويلة في شدة الحر، جاز قضاؤه في الأيام القصيرة في البرد.

ووجوب القضاء لا يختص بصوم رمضان، بل يجزئ في كل صوم واجب عن نذر، أو كفارة، أو قضاء.

فرع: لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان، فصام ونوى به اليوم الثاني، ففي إجزائه وجهان – حكاهما البغوي وغيره [٣]– وأبداهما صاحب المهذب[٤] احتمالين لنفسه[٥]:

أحدهما: يجزئه؛ لأن تعين الواجب غير واجب.

وأصحهما: لا يجزئه؛ لأنه نوى عما عليه، كما لو كان عليه عتق عن كفارة اليمين،

=

بن محمد بن أبي بكر، له كثير من التصانيف منها: السنن الكبير ومعرفة السنن والآثار، قال إمام الحرمين :" ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨ – ١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٠ – ٢٢٢).

(١) انظر تضعيف الدارقطني والبيهقي للحديث: سنن الدارقطني(٢/١٩١)، السنن الكبرى للبيهقي(٤/٢٥٩).

(٢) في النسختين (تسقط) والصواب ما أثبت؛ إذ به يستقيم المعنى.

(٣) انظر: التهذيب (٣/١٨٠)، المجموع (٦/٢٦٦).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي، والقاضي أبي الطيب الطبري، روى عنه الخطيب، ومحمد بن أبي نصر الحميدي، من مؤلفاته: المهذب واللمع، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥– ٢٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٨ – ٢٤٠).

(٥) انظر: المهذب(٢/٤٢).

فنوى عن الظهار، و به قطع البندنيجي والمتولي [١][٢].

قوله في الكتاب: (أما القضاء فواجب على كل مفطر وتارك).

مراده بالفطر: من أفطر بعد تلبسه بالصوم، وبالتارك: من لم يتلبس به أصلا.

[و][٣]قوله:(خلافا لمالك) كذا حكاه الإمام عنه[٤]، لكن الذي نقله غيرهما [٥] عن مالك أنه لا يجب[٦]، والقول بوجوبه مروي[١] عن ابن عمر[٢] و

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري أبو سعد المتولي، ولد سنة ست وقيل: سبع وعشرين وأربعمائة، تفقه على الفوراني والقاضي الحسين، وصنف التتمة ولم يكمله، وله مختصر في الفرائض، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥ – ١٠٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٧/١ – ١٤٨). وانظر المجموع (٢٦٦/٦).

(٢) انظر: التتمة ص١٣٤.

(٣) زيادة من(ب).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتفقه على والده وأبي القاسم الإسفراييني، روى عنه أبو عبد الله الفُراوي وزاهر الشّحامي، من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨ – ٤٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥ – ٢٢٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١ – ٢٥٦). وانظر حكايته عن مالك القول بوجوب التتابع في قضاء رمضان :نهاية المطلب (٦٨/٤). وإذا أطلق الإمام في المذهب فهو الجويني (كما في المقدمة).

(٥) الضمير يعود على إمام الحرمين والغزالي.

(٦) بل يرى استحباب التتابع في القضاء. انظر: الموطأ رقم (٨٤٢) (٤٠٧/١)، المدونة الكبرى (٢٨٠/١)، الاستذكار (١٧٩٧/١)،وعليه جمهور العلماء. انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٨/٢)، البحر الرائق (٢٧٨/٢)، نهاية المطلب (٦٨/٤)، المجموع (٢٦٧/٦)، المغني (٤٠٨/٤ – ٤٠٩).

عائشة[٣] ، والحسن البصري[٤] وعروة[٥]

=

(١) انظر في نسبة القول بوجوب التتابع في القضاء إلى هؤلاء الأئمة: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤/٣)، المحلى (٢٦١/٣)، سنن البيهقي (٢٥٩/٤)، الاستذكار (١٧٩٧/١ – ١٨٠٠)، المغني (٤٠٩/٤)، المجموع (٢٦٧/٦).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ﷺ وعن أبيه صاحب رسول الله ﷺ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، روى علما كثيرا نافعا عن النبي ﷺ وعن أبيه، روى عنه ابنه سالم ومولاه نافع، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، استصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وفي سنة وفاته اختلاف: أشهرها أنها سنة ثلاث وسبعين. انظر :سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣ – ٢٣٩)، الإصابة (١٠٩٥/٢)، تقريب التهذيب ص٥٢٨.

(٣) هي عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة: عثمان بن عامر القرشية التيمية أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ وأحب زوجاته إليه أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، روت عن النبي ﷺ علما كثيرا طيبا مباركا فيه وعن أبيها، حدث عنها ابن أختها عروة بن الزبير ومحمد بن القاسم، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، وقبض وهي بنت ثمان عشرة سنة، توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢ – ٢٠١)، الإصابة (٢٥٧٣/٤ – ٢٥٧٦)، تقريب التهذيب (ص١٣٦٤).

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن – واسم أبيه يسار – البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيرا ويدلس، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة– رضي الله عنهما –، روى عنه ثابت البناني ومالك بن دينار، كان إذا ذكر عند أبي جعفر الباقر قال :" ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء "، مات سنة عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤ – ٥٨٨)، تقريب التهذيب (ص٢٣٦).

(٥) هو عروة بن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله الأسدي القرشي عالم المدينة أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ثلاث وعشرين في أوائل خلافة عثمان ﷺ، حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن خالته أم المؤمنين عائشة ولازمها وتفقه بها، حدث عنه ابنه هشام وسليمان بن يسار، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح. انظر: سير أعلام
=

والنخعي [1] وداود[2].

= النبلاء (٤/٤٢١ – ٤٣٧).

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي – نسبة إلى نخع بفتح النون والخاء وهي قبيلة كبيرة من مذحِج باليمن – الكوفي تابعي أحد الأئمة المشاهير، روى عن خاله يزيد بن الأسود وعلقمة بن قيس، روى عنه الحكم بن عُتيبة وحماد بن أبي سليمان، كان بصيرا بعلم ابن مسعود ﷺ، واسع الرواية، فقيه النفس، توفي سنة ست وقيل: خمس وتسعين. انظر: وفيات الأعيان (١/٢٥ – ٢٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠ – ٥٢٩).

(٢) هو داوُد بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري، ولد سنة اثنتين ومائتين، وقيل: مائتين، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، حدث عنه ابنه أبو بكر محمد بن داوُد وزكريا الساجي، له: كتاب الإيضاح ، والدعاوى – كتاب كبير في الفقه –، توفي سنة سبعين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان (٢/٢٥٥ – ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧ – ١٠٨).

قال:

(أما الإمساك تشبها بالصائمين، فواجب على كل متعد بالإفطار في رمضان, ولا يجب في غير شهر رمضان، ولا على من أبيح له الإفطار إباحة حقيقية: كالمسافر، والمريض, وإن زال عذرهما في بقية النهار خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الإمساك نوع مؤاخذة, وإن أصبحا من غير نية، فزال العذر قبل اتفاق الأكل، ففي وجوب الإمساك وجهان.

والظاهر أنه لا يجب؛ إذ لا نجد فرقا بين الأكل، وترك النية، كما في الحائض.

أما من أصبح يوم الشك مفطرا، ثم بان أنه من رمضان، فالمذهب وجوب الإمساك؛ لأنه مخطئ، والكفارة تتعلق بالقتل الخطأ.

وحكى البويطي[1] قولا: أنه لا إمساك [وكأن] [2]الإمساك نتيجة المأثم).

الشرح:

الموجب الثاني الإمساك: وفيه مسائل:

الأولى: يجب إمساك بقية اليوم الذي حصل الفطر فيه تعديا؛ تشبها بالصائمين، ولحرمة اليوم.

قال الإمام: "والأمر بالإمساك تشبيه بالتغليظ، وطرف من العقوبة بمضادة القصد، وهو من خواص رمضان كالكفارة, فلا يجب الإمساك على من تعدى بالإفطار في صوم نذر وإن تعين، أو قضاء، أو كفارة, ثم الممسك متشبه بالصائمين، وليس بصائم.

بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه فإن حكم الإحرام منسحب عليه.

ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظورا بعد فساد إحرامه، لزمته الفدية, والممسك لو ارتكب محظورا، لم يلزمه شيء غير أنه يأثم"[3].

---

(١) انظر: مختصر البويطي(١/٣٨٧).

(٢) في النسختين (وكان) والتصحيح من الوسيط (٢/٥٤٣).

(٣) نهاية المطلب (٤/٥٤). غير أن عبارة (فإن حكم الإحرام منسحب عليه) من تعبير المصنف، وعبارة الإمام :" فإنه بعد الفساد في عبادة فاسدة ".

وكذا يجب على من ترك الصوم بغير [٤/أ] عذر مبيح: بردة، أو نية الخروج منه، على القول أنه يبطل بنية الخروج(١).

ويجب أيضا على من نسي النية ليلا؛ لتعديه بالتقصير, فإن نسيانه لها مشعر بعدم اهتمامه بأمر العبادة.

قال الرافعي: " ويجوز أن يوجه الأمر بالإمساك بأن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور, فإن فاته الصوم بتقصير، أو غير تقصير، لم يرتفع التحريم.

الثانية: (٢) لو أقام المسافر، أو برأ المريض اللذان أبيح لهما الإفطار في أثناء النهار، فإن أصبحا صائمين واستمرا عليه إلى زوال عذرهما، فقد تقدم أن المذهب وجوب إتمام الصوم(٣).

وأما ابن أبي هريرة جوز لهما الإفطار(٤).

وإن زال عذرهما بعدما أفطرا، استحب لهما الإمساك؛ لحرمة الوقت(٥), ولا تجب خلافا لأبي حنيفة(٦)، وأحمد في أصح الروايتين عنه(٧)؛لما تقدم(٨) أن الإمساك نوع تغليظ ومؤاخذة للتعدي بالإفطار، وهذا الإفطار مباح لهما؛ولأن زوال العذر بعد الترخص لا أثر له، كما لو قصر المسافر، ثم أقام والوقت باق.

---

(١) وهو وجه في المذهب صححه أبو إسحاق الشيرازي والبغوي. انظر: التهذيب(١٤٣/٣)، المجموع (٢٠٣/٦).

(٢) هذه الصورة الثانية التي ذكرها الرافعي، والصورة الأولى ذكرها بقوله :" إحداها: يجب الإمساك على كل من تعدى بالإفطار في رمضان ". انظر: فتح العزيز(٢٢٢/٣).

(٣) انظر:ص: ٧١.

(٤) انظر: المجموع (١٧٣/٦).

(٥) انظر: فتح العزيز(٢٢٢/٣).

(٦) انظر: شرح فتح القدير(٣٧١/٢).

(٧) انظر: المغني(٣٨٨/٤)، الروض المربع(٣٧٠/٣)، منار السبيل(٣١١/١).

(٨) انظر: المجموع (١٦٧/٦).

وحكى ابن يونس[١] وجها أنه يلزمه الإمساك[٢]، وينبغي لهما أن يخفيا أكلهما؛ كي لا يتعرضا للتهمة والتعزير[٣].

ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا كانت المرأة صغيرة، أو طهرت من الحيض[٤] في ذلك اليوم، أو مسافرة، أو مريضة، هذا هو المشهور[٥].

وحكى الماوردي عن البغداديين- وهم العراقيون – أنه يجب على المريض الإمساك.

والفرق بينه وبين المسافر أن المريض يفطر للعجز، فإذا قدر وجب أن يمسك، والمسافر تطلق رخصه وإن قدر على الصوم، ونسب عدم الوجوب إلى البصريين[٦].

---

(١) هو عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة كان آية في القدرة على الاختصار، له التعجيز مختصر الوجيز، والنبيه في اختصار التنبيه، قال ابن السبكي:" ومن أحسن مختصر له في الفقه كتاب سماه: " نهاية النفاسة " قل أن رأيت مثله في عذوبة منطقه، وكثرة المعنى، وصغر الحجم، وسأله الحنفية أن يختصر لهم القدوري، فاختصره اختصارا حسنا وهو عندي"، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨ – ١٩٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٦/٢).

(٢) الضمير في (يلزمه) يعود على (المسافر إذا قصر ثم أقام والوقت باق) ولم أجد فيما وقفت عليه من ذكر هذا الوجه، و عبارة (وينبغي لهما...) يعني بها المسافر والمريض.

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٢٢/٣)، نهاية المحتاج (١٨٨/٣).

(٤) الحيض لغة مأخوذ من السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال، واصطلاحا: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. انظر: المجموع(٢٦١/١)، المصباح المنير، مادة(حيض) ص١٣٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٦/٣)، فتح العزيز (٢٢٢/٣)، روضة الطالبين (٢٣٧/٢).

(٦) نسبة الأقوال من المصنف إلى البغداديين والبصريين فيها قلب، فالبغداديون هم الذين لا يوجبون عليه الإمساك، والبصريون هم الذين يوجبون عليه الإمساك، وهذا نص كلام الماوردي:" فأما المريض إذا أفطر في صدر النهار لمرض، ثم صح في آخره، فعند البغداديين من أصحابنا: أنه كالمسافر لا يلزمه الإمساك، وعند البصريين: عليه أن يمسك...). ولعل المصنف تبع الرافعي والنووي في هذا النقل. انظر: الحاوي الكبير(٣٠٦/٣)، فتح العزيز (٢٢٣/٣)، روضة الطالبين (٢٣٧/٢).

وإن أصبحا غير ناويين، فزال العذر قبل أن يفطرا [١]، فإن قلنا: المذهب أنه يجب عليهما إتمام الصوم إذا أصبحا صائمين، وبقيا عليه إلى زوال العذر، ففي وجوب الإمساك هنا وجهان:

أحدهما: يجب؛كما لو لم يصل المسافر حتى أقام لا يجوز له القصر.

وأصحهما: – وبه قطع جماعة من العراقيين منهم الماوردي، وحكاه عن نصه في "الأم"– أنه لا يجب؛ لأن من أصبح تاركا للنية، فقد أصبح مفطرا، كما لو أكل[٢].

ويدل عليه أنه يستوي في حق الحائض الأكل، وترك النية.

وإن قلنا هناك: يجوز لهما الإفطار، فالقول به هنا أولى.

ولو زال خوف الحامل و المرضع في أثناء اليوم، قال البندنيجي:" لا نص فيه لأصحابنا والذي يجيء على[قياس المذهب] [٣]، أنهما كالمريضين.

الثالثة: إذا لم يثبت كون اليوم الذي بعد تاسع وعشرين شعبان من رمضان، فأصبح مفطرا، ثم بان في أثناء النهار كونه من رمضان، فلا شك في وجوب قضائه.

وفي وجوب إمساك [بقية][٤] النهار طريقان:

أحدهما: أن فيه قولين:

أصحهما[٥]: – وهو نصه في المختصر[٦]– أنه يجب؛ لأن الصوم كان واجبا عليه، غير أنه لم يعرفه فإذا[٥ /أ] بان له، لزمه الإمساك.

---

(١) في (ب) (أفطرا).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٣). وانظر: فتح العزيز (٢٢٢/٣ – ٢٢٣).

(٣) بياض في النسختين، ولعل الصواب ما أثبت. انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٥/٧).

(٤) في النسختين (بنية) ولعل الصواب ما أثبت، وانظر: فتح العزيز (٢٢٣/٣).

(٥) انظر: البيان (٤٧٧/٣)، فتح العزيز (٢٢٣/٣).

(٦) مختصر المزني (ص٨٣).

قال الإمام[١] والمصنف: [٢] -وهو يُخَرَّج على القاعدة المتقدمة-: أن الأمر بالإمساك تغليظ وعقوبة، فإنا قد ننزل المخطئ منزلة العامد؛ لانتسابه إلى ترك التحفظ، وكذلك نوجب على القاتل خطأ الكفارة، ونحرمه الميراث إذا قتل مورثه.

وثانيهما: - وهو رواية البويطي- أنه لا يجب؛ لأنه أفطر بعذر، فلم يلزمه إمساك بقية النهار، كالمسافر إذا قدم بعد الإفطار، والحائض إذا طهرت بعده.

قال المصنف: " **[وكأن]** [٣] **الإمساك نتيجة المأثم، ولا إثم هنا**".

والطريق الثاني: القطع بالأول.

قال النواوي: " و به قال كثيرون، والأكثرون من العراقيين كالشيخ أبي حامد[٤]، والقاضي أبي الطيب، في "المجرد"، والماوردي[٥]، والمحاملي[٦].

ومن الخراسانيين كالبغوي[٧]،والسرخسي[٨]".

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥٥/٤).

(٢) انظر: الوسيط (٥٤٣/٢)، نهاية المطلب (٥٥/٤).

(٣) في النسختين (وكان) والتصحيح من الوسيط (٥٤٣/٢).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، تفقه على ابن المرزبان، وروى الحديث من الدارقطني، روى عنه سُليم الرازي، شرح المختصر في تعليقة ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم، حتى كان يقال له: الشافعي الثاني، وله :كتاب في أصول الفقه، وكان الناس يقولون عنه :" لو رآه الشافعي لفرح "، توفي سنة ست وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤ – ٧٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/١ – ١٧٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٣/٣).

(٦) انظر: المقنع في الفقه للمحاملي (ص٣٣١).

(٧) انظر: التهذيب (١٧٩/٣).

(٨) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي أبو الفرج الزاز، إمام الشافعية بمرو، ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع، من تصانيفه: كتاب الأمالي، وقد أكثر الرافعي عنه، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٥ – ١٠٤)، طبقات ابن قاضي =

وفرض المتولي[١] القولين فيما إذا بان له أنه من رمضان قبل أن يفطر، ورتب عليه ما إذا بان له ذلك بعد الفطر فقال: "إن لم نوجب الإمساك ثَمَّ فهنا أولى، وإن أوجبناه ثَمَّ، فهنا وجهان:

أظهرهما: الوجوب أيضا" [٢].

وخرج الروياني[٣] عليهما كون القضاء على الفور فقال: "إن قلنا: يلزمه الإمساك، فهل هو صوم شرعي؟"[٢/ب].

فيه وجهان: حكاهما جماعة منهم الماوردي [٤]، والمحاملي، وابن الصباغ، والعمراني[٥] قالوا:

أصحهما: أنه ليس بصوم شرعي، إنما هو إمساك شرعي؛ إذ لا يجزئه عن صوم رمضان، ولا غيره.

وثانيهما: وهو قول أبي إسحاق[٦]: أنه صوم شرعي"[٧].

شهبة (٢٦٦/١). انظر: المجموع(١٨١/٦).

(١) انظر: التتمة ص٢٤٢.

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٢٣/٣)، المجموع (١٨١/٦).

(٣) انظر: بحر المذهب(٢٨٠/٤).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٧٣/٣).

(٥) صحح العمراني أنه صوم شرعي خلاف ما نقله المصنف عنه، قال في البيان (٤٧٧/٣): " والثاني يكون صوما شرعيا، ويثابون عليه وهو الصحيح ؛ لأن ذلك حصل بغير تفريط، بخلاف من أكل عامدا فإنه مفرط ".

(٦) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة الشافعية، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، أخذ عن أبي العباس بن سريج- ويعد من أكبر تلامذته-، وعن عبدان المروزي وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المرورذي مفتي البصرة، من تصانيفه: شرح المختصر وكتاب: التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥ – ٤٣٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٥/١ – ١٠٦).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٨٠/٤).

ويقرب منه قول الإمام: " هل يسمى صوما؟ فيه وجهان.

قال: ولا فائدة لهذا الخلاف "[1].

وذكر القاضي أبو الطيب في "المجرد" الخلاف على وجه آخر فقال: " قيل: هو إمساك شرعي يثاب عليه فيه وجهان:

أصحهما: -وهو قول أبي إسحاق- نعم.

وثانيهما: لا "[2].

قال ابن الصباغ: [3] " ينبغي أن يقال في إمساكه ثواب، وإن لم يكن ثواب صوم"[4].

قال: وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق أنه:" إن لم يكن أكل، يكون صائما من حين أمسك "[5]، قال [6]: "وهذا لا يجيء على أصل الشافعي؛ لأنه صوم واجب فلا يصح بنية من النهار فلا يصح عن رمضان، ولا عن نفل، ويكون معنى كلام أبي إسحاق أنه إمساك شرعي يثاب عليه".

قال النواوي: [7] "فحصل في المسألة ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥٤/٤).

(٢) انظر:المجموع (١٨١/٦).

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق، كان من أكبر أصحاب الوجوه، ولد سنة أربعمائة، أخذ عن القاضي أبي الطيب، وأبي علي بن شاذان، روى عنه الخطي في التاريخ – وهو أكبر منه سنا –، وابنه علي بن عبد السيد، له: كتاب الشامل، وهو من أصح كتب الشافعية وأثبتها أدلة، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥ -١٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٤) انظر: المجموع (١٨١/٦).

(٥) انظر :البيان (٤٧٧/٣)، المجموع (١٨١/٦).

(٦) أي: ابن الصباغ. انظر المصدرين السابقين.

(٧)انظر: المجموع (١٨١/٦).

أصحهما: أنه يثاب على إمساكه، ولا يكون صوما.

والثاني: يكون صوما.

والثالث: أنه لا يثاب.

والأخيران فاسدان".

وعدل المتولي[1] عن الكلام في أنه صوم شرعي، أو إمساك شرعي، وفرض الكلام في الثواب، وحكى فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يثاب على الإمساك؛ لأنه فعل غير معتد به.

والثاني: يثاب عليه؛ لأنه لو تركه استحق العقاب، فإذا فعله، وجب أن يستحق عليه الثواب، وصححه.

والثالث: وصححه ابن الصباغ أنه إن لم يكن متعديا بالفطر أثيب، وإن تعدى به فلا عقوبة له على تعديه.

قوله [٦/أ] في الكتاب: (ولا على من أبيح له الإفطار إباحة حقيقية كالمسافر).

فيه إشارة إلى الفرق بين المسافر والمريض، وصوم يوم الشك حيث كان الأصح فيهما مختلفا؛ لما تقدم أن المسافر والمريض أبيح لهما الإفطار حقيقة مع تحقق موجب الإباحة[2]، والمفطر يوم الشك إنما أبيح له بناء على أنه ليس من رمضان، فإذا بان منه، تبين أنه لم يكن مباحا في نفس الأمر.

قال الشيخ أبو عمرو: [3] " وينبغي أن يقرأ حقيقة وهو أصح من أن يقال: حقيقية

---

(١) انظر: التتمة ص٢٤٤.

(٢) انظر: ص: ٧١.

(٣) هو عثمان بن عبد الرحيم بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقه على والده، وسمع الحديث من أبي المظفر السمعاني، وممن أخذ عنه: القاضيان: ابن رزين وابن خلكان، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، وعلوم الحديث، ذكر عنه أنه قال :" ما فعلت صغيرة في عمري قط "، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨ – ٣٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٣/٢- ١١٥).

بياء، ليست كما وقع في موضع آخر؛ لأن الإباحة نفسها حقيقية في الموضعين "[1].

(١) عبارة ابن الصلاح كما في شرح مشكل الوسيط (ص٢٨٨) :" وينبغي أن يقرأ قوله :" إباحة حقيقة " بإضافة إباحة إلى حقيقة، وهذا أصح من أن يقال: حقيقية بياء النسبة كما وقع في موضع آخر ؛ لأن الإباحة في نفسها حقيقية في الموضعين على ما لا يخفى على أصولي، والله أعلم".

قال:

(أما الصبي والجنون والكفر إذا زال في أثناء النهار، ففي وجوب إمساك بقية النهار أربعة أوجه:

أحدها: أنه[يلزمهم][(١)]؛ لأنهم أدركوا وقت التشبه، وإن لم يدركوا وقت الصوم، لا كالمسافر يترخص مع كمال حاله على بعيره.

والثاني: لا يلزم وجوب الإمساك؛ لأن لزوم الإمساك تبع للزوم الصوم، وهؤلاء لم يلزموا، [إذ] [(٢)] لم يدركوا وقت الأداء.

والثالث: أن الكافر يلزمه دون الصبي والمجنون، فإنه متعد بترك الصوم مع القدرة عليه بتقديم الإسلام.

والرابع: أن الصبي مع الكافر يلزمهما؛ لأن الصبي مأمور به وهو ابن سبع، مضروب على تركه وهو ابن عشر.

ثم قال الأصحاب: قضاء هذا [اليوم] [(٣)] في حقهم ينبني على الإمساك، فمن ألزم الإمساك، ألزم القضاء، ومن لا فلا.

وقال الصيدلاني[(٤)]: "من أوجب الإمساك، اكتفى به، ومن لا يوجب، أوجب القضاء".

---

(١) في النسختين (يلزمه) والمثبت من الوسيط (٢/٥٤٣).

(٢) في (أ) (إذا) والمثبت من (ب).

(٣) غير موجودة في النسختين، والزيادة من الوسيط (٢/٥٤٤).

(٤) هو محمد بن داوُد بن محمد أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداوُدي نسبة إلى أبيه، تتلمذ على أبي بكر القفال، له كتاب شرح فيه المختصر، قال الإسنوي :" ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أ ابن الرفعة اعتقد أن الداوُدي غير الصيدلاني، ولم يعلم تاريخ وفاته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٤٨-١٤٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٤- ٢١٥) .

فرع: من نوى التطوع في رمضان، لم ينعقد تطوعه، وإن كان مسافرا، أو كان قد أصبح يوم شك غير ناو؛ ولأن الوقت متعين للإمساك المفروض في حق من ليس مرخصا، وفيه وجه انه منعقد).

الشرح:

إذا زال الصبى، أو الجنون، أو الكفر في أثناء النهار، بأن بلغ الصبي، وقد أصبح مفطرا، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر في أثناء نهار رمضان، ففي وجوب إمساك بقية النهار عليهم طرق:

إحداها: – وهي التي ذكرها معظم الخراسانيين، والمذكورة في الكتاب – أن في وجوب الإمساك عليهم أربعةَ أوجه ذكرها المصنف بتوجيهها.

[و][1]أصحها[2] ثانيها: أنه لا يجب، و به قال مالك[3].

وبالأول قال أبو حنيفة[4]، وأحمد – في أصح الروايتين عنه[5].

وصحح البغوي الثالث. [6]

قال ابن الصلاح: "وهو متجه، ولا يجيء في كل صورة إلا وجهان، وإنما انتصب الأربعة من اجتماع الصور" [7].

والكافر أولاهم بالوجوب، والمجنون أولاهم بالمنع، والصبي بينهما.

قال الرافعي:" ولك أن ترتب فتقول: في وجوب الإمساك على الكافر وجهان: إن أوجبنا نفي الصحة وجهان، فإن أوجبناه، ففي المجنون وجهان.

---

(١) زيادة من(أ)، غير موجودة في(ب).

(٢) انظر في تصحيح هذا الوجه: فتح العزيز (٢٢٤/٣)، روضة الطالبين (٢٣٧/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣٠٠/٣ – ٣٠١).

(٤) انظر: اشرح فتح القدير(٢٢٢/٣).

(٥) انظر: المغني (٣٨٨/٤)، الفروع (٤٦٩/٤).

(٦) انظر: التهذيب (١٧٩/٣).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (ص٢٨٧).

ولك أن تعكس فتقول: في وجوبه على المجنون وجهان، إن لم يجب [٧/أ] ففي الصبي وجهان، إن لم يجب ففي الكافر وجهان"[١].

والطريقة الثانية: القطع بوجوبه على الكافر، وتخصيص الخلاف في الصبي والمجنون، وهي تخرج من هذا الترتيب الثاني.

والطريقة الثالثة: — و بها قال العراقيون– القطع بأنه لا يجب عليهم، لكن يستحب.

وإن أثبتوا الخلاف في وجوب القضاء، والخلاف في وجوب الإمساك على هؤلاء تعلق بالخلاف المتقدم في وجوب القضاء عليهم في كيفية تعلقه به، وهو الذي أورده المتولي[٢] فيه ثلاث طرق:

أحدها: – ونسبه الإمام إلى غير الصيدلاني من الأصحاب– أن الأمر بالقضاء فرع الأمر بالإمساك، فمن ألزم الإمساك، ألزم القضاء، ومن لم يلزم الإمساك، لم يلزم القضاء.

وثانيها: عن الصيدلاني أن من أوجب الإمساك، لم يوجب القضاء، ومن لم يوجبه، قال بوجوب القضاء.

والطريق الثالث: قاله البغوي أن الخلاف في وجوب الإمساك مبني على الخلاف في وجوب القضاء، إن أوجبنا القضاء، أوجبنا الإمساك، وإلا فلا "[٣].

قال الرافعي: " والطريق الثاني والثالث يشكلان بالحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، فإن القضاء واجب عليهما لا محالة؛ لأن مستغرق الحيض لا يسقط القضاء فمنقطعه أولى.

والإمساك غير واجب عليهما، إما بلا خلاف على ما رواه الإمام، أو على الأظهر؛ لأن صاحب "المعتمد"[٤] حكى طرد الخلاف فيهما، وإذا كان كذلك لم يستمر قولنا بأن

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٢٢٤).

(٢) انظر: التتمة ص٢٤٤.

(٣) انظر : التهذيب (٣/١٧٩)، روضة الطالبين (٢/٢٣٨).

(٤) هو محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي، ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة،وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي منصور الطوسي، روى عنه المعمر الأزجي وعلي بن أحمد اليزدي، من مصنفاته: " المستظهري " الذي صنفه للخليفة المستظهر بالله، وهو المسمى " حلية العلماء "، =

القضاء فرع الإمساك، ولا بأن الإمساك فرع القضاء.

والطريق الأول مشكل بصورة يوم الشك، والتعدي بالإفطار، فإن القضاء لازم مع التشبيه"[١]انتهى.

قلت: والإمام[٢] تبع في دعوى نفي الخلاف القاضي؛ فإنه قال:" لم يختلفوا فيه، وينبغي أن يحمل على المراوزة".

وأما إذا أصبح الصبي صائما، فقد تقدم أن المذهب وجوب الإتمام دون القضاء، وأن فيه وجها أنه يستحب الإتمام ويجب القضاء. [٣]

فرع من الأصل:[٤][قد تقدم في شروط الصوم أن من صام شيئا من رمضان][٥] [أو][٦] عن تطوع، أو قضاء، أو نذر، أو كفارة، لم يصح صومه، سواء كان أبيح له الفطر كالمسافر، أو ترك صومه لعذر بأن نسي النية على المذهب. [٧]

وأن أبا إسحاق قال: "من أصبح غير ناو ثم نوى صومه تطوعا أجزاه".[٨]

وأن الإمام قال: " على[٩] قياسه يجوز للمسافر التطوع بصومه".

=

و" المعتمد " وهو كالشرح له، توفي سنة سبع وخمسمائة، ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٧٠ -٧٨)، طبقات ابن شهبة (١/٢٩٠ – ٢٩١).

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٢٢٥).

(٢) انظر نهاية المطلب (٤/٥٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٣٨).

(٤) في (أ) زيادة (قد تقدم أن المذهب وجوب الإتمام دون القضاء)، ولعلها تكرار من الناسخ للعبارة التي قبلها.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) هكذا في النسختين، ولعل حذفها أولى.

(٧) انظر: المجموع (٦/١٧٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤/٥٤)، فتح العزيز (٣/٢٢٦).

(٩) في (أ) زيادة (غير)، وهي غلط ؛ لما جاء في نهاية المطلب (٤/٥٥): " وأبو إسحاق المروزي لما جوز للمقيم الذي أصبح غير ناو أن يتطوع بالصوم ؛ فإنه على قياسه: يجوز للمسافر أن يتطوع، =

وعن أبي حنيفة أنه يجوز للمسافر صومه [عن] [١] القضاء والكفارة.

وفي صحة صومه تطوعا اختلاف رواية عنه[٢]، وحكى الشيخ أبو محمد[٣] ترددا عن أصحابه فيما إذا تحمل المريض المباح[٤] له الفطر المشقة وصام عن [غير] [٥] رمضان[٦].

قوله في الكتاب: (**لأنهم أدركوا وقت التشبه، وإن لم يدركوا وقت الصوم**).

معناه: لأنهم أدركوا وقت وجوب الإمساك، وإن لم يدركوا [٨/أ]وقت وجوب النية.

وقوله: (**لا كالمسافر يترخص مع كمال حاله على بعيره**).

معناه: أن المسافر جوز له الفطر مع كمال حقيقة حاله رخصةً، وهؤلاء إنما جاز لهم الفطر بناء على ظن[٣/ب] بقاء عذرهم، وقد تبين خلافه.

وقوله: (**لأن الصبي مأمور به وهو ابن سبع...**) إلى آخره...

الصبي والصبية مأموران بالصوم إذا بلغا سن التمييز، وطاقاه، مضروبان عليه من العشر كما تقدم في الصلاة.

وهذا حيد عن مذهب الشافعي وقياسه ". وانظر: فتح العزيز (٢٢٦/٣).

(١) في (أ) (على)، والمثبت من (ب).

(٢) وقد خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن أبا حنيفة فذهبا إلى أن الصوم يقع عن رمضان ولا يكون عن غيره بنيته مريضا كان أو مسافرا.انظر: العناية شرح الهداية (٢٦١/٣)، المبسوط (٢٥٩/٣).

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، أخذ عن أبي يعقوب الأبيوردي وأبي الطيب الصعلوكي، روى عنه ابنه إمام الحرمين وسهل بن عبد الله المسجدي، كان إماما في التفسير والفقه والأدب قال أبو عثمان الصابوني :" لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله ولافتخروا به "، من مصنفاته: الفروق والتبصرة، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٣ – ٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٩/١ – ٢١٠).

(٤) في (ب) (المبيح).

(٥) غير موجودة في النسختين، ولكنها زيادة يقتضيها السياق. انظر: فتح العزيز (٢٢٦/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٢٦/٣).

قال:

(أما الكفارة فواجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم.

وفي الحد قيود: أما قولنا: (أفسد..) فقد احترزنا به عن الناسي إذا جامع، فلا يفطر على المذهب الظاهر، ولا كفارة عليه.

ومنهم من خرّج الفطر على القولين في فساد الإحرام بجماع الناسي، وهو بعيد؛ إذ إلحاق الجماع بالأكل أولى من إلحاقه باستهلاكات الحج.

ثم إن قلنا: الفطر حاصل، فالظاهر أن الكفارة لا تجب؛ لانتفاء الإثم، وفيه وجه أنها تجب؛ [لانتسابه إلى التقصير] (١).

أما تقييدنا بصوم رمضان، احترزنا به عن التطوع والقضاء والنذر، فلا كفارة فيها أثم المفطر، أم لم يأثم.

أما إضافتنا الإفطار إلى الجماع، احترزنا به عن المرأة إذا جومعت، فلا كفارة عليها – خلافا لأبي حنيفة – ؛فإنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها؛ ولقصة الأعرابي، ونص في "الإملاء" على وجوب الكفارة عليها.

واختلفوا على قول سقوط الكفارة، فقيل: إن الوجوب لا يلاقيها أصلا.

وقيل: يلاقيها، ولكن تندرج تحت كفارة الزوج.

فعلى هذا لا تندرج تحت كفارة الزاني؛ لأن [رابطة](٢) **التحمل الزوجية، فتجب الكفارة على [الزانية]**(٣)**، ولو كان الزوج مجنونا لزمها الكفارة؛ إذ لا كفارة على الزوج.**

وقيل: تجب على [المجنون](١)**؛لأن ماله يصلح للتحمل.**

---

(١) في النسختين (لأنه لم ينسب إلى التقصير)، والمثبت من الوسيط (٢/٥٤٥).

(٢) في النسختين (واسطة)، والمثبت من الوسيط (٢/٥٤٦).

(٣) في النسختين (الزوج)، والمثبت من الوسيط (٢/٥٤٦).

ولو كانت معسرة، وواجبها الصوم، فلا سبيل إلى التحمل، فيلزمها أداء الصوم؛ لأن الصوم عبادة محضة، ولو لزمها الإطعام ولزم الزوج الإعتاق.

ففي تقدير الإدراج وجهان؛ لما بينهما من اختلاف النوع مع اتحاد جنس المالية.

وأما الأمة إذا وطئها السيد، فواجبها الصوم، فهي كالمعسرة.

والزوج إذا كان مسافرا، والمرأة حاضرة فلا إدراج؛ إذ لا كفارة عليه مهما قصد الترخص بالإفطار، وإن لم يقصد، ففي وجوب الكفارة وجهان:

الأصح: [أنها لا تلزم][٢]).

الشرح:

الموجب الثالث للإفطار: الكفارة: وسيأتي الكلام في الأصل في وجوبها، ثم الكلام في موجبها، وفي كيفيتها.

أما موجبها: فتجب الكفارة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام، أثم به لأجل الصوم.

وفي الضابط قيود.

أما قوله:" **أفسد...**"، احترز[٩/أ] به عن من جامع ناسيا، فإنه لا يفطر على المذهب الصحيح، كما تقدم[٣]، فلا كفارة عليه[٤].

وقد تقدم[٥] أن منهم من خرّج الإفطار بجماعه على القولين في فساد الإحرام بجماع الناسي.

قال المصنف: **(وهو بعيد؛ إذ إلحاق الجماع بالأكل في رمضان أولى من[إلحاقه][١]بالاستهلاكات[٢] في الحج).**

---

(١) في النسختين (الزوج)، والمثبت من الوسيط (٥٤٦/٢).

(٢) في النسختين (أنه لا يلزم)، والمثبت من الوسيط (٥٤٧/٢).

(٣) انظر: ص:٨٦.

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٢٦/٣)، روضة الطالبين (٢٣٩/٢).

(٥) انظر: ص:٨٦.

فإن قلنا بالوجه المرجوح أن الفطر يحصل به، وهو مذهب مالك وأحمد، ففي لزوم الكفارة به وجهان:

أظهرهما: أنها لا تلزم؛ لأنها تتبع الإثم، والناسي غير آثم، و به قال مالك.

وثانيهما:- و به قال أحمد - أنها تلزمه لانتسابه إلى التقصير.[٣]

وقوله: (**في رمضان**).

احترز عن من أفسد صوم يوم من غيره بالجماع كالقضاء والنذر، والكفارة، وصوم التطوع؛ فإنه لا كفارة عليه؛ لأن النص ورد في رمضان، وهو مخصوص بحرمة ليست لغيره، فلا تلحق به [غيره][٤]، ولا فرق بين أن يكون أثم بالفطر أم لا.

وأما إضافة الإفطار إلى الجماع، فاحترز به عن المرأة إذا جومعت، فإنها لا يجب عليها إخراج كفارة على المذهب الصحيح[٥]؛ لأنها تفطر بدخول رأس الحشفة[١]، والجماع إنما يحصل بغيبوبتها، ففطرها متقدم على الجماع.

=

(١) في (أ) (الحالقة)، والمثبت من (ب).

(٢) الاستهلاكات: من استهلك ومعناها النفاد تقول :" استهلك المال: أي أنفقه وأنفده، وعند الشافعية يقسمون محظورات الإحرام إلى قسمين: أحدهما: مما هو من باب الاستمتاع كالطيب ولبس المخيط فيفرقون فيها بين العامد والناسي، والثاني: مما هو من باب الاستهلاكات: كالحلق وقتل الصيد فلا يفرقون فيها بين العامد والناسي. انظر: لسان العرب (مادة هلك) (١١٧/١٥) ، نهاية المطلب (٣٦/٤)، الوسيط (٦٨٤/٢).

(٣) مسألة جماع الناسي اختلف فيها أهل العلم على أقوال: ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه من جامع ناسيا لا قضاء عليه ولا كفارة، وذهب الحنابلة في الأصح إلى وجوب القضاء والكفارة، وذهب المالكية إلى وجوب القضاء دون الكفارة. انظر: العناية شرح الهداية (٢٨٢/٢)، الفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٤١/١)، بداية المجتهد (١٨١/٢)، مختصر المزني (ص٨٢)، فتح العزيز (٢٢٦/٣)، مغني المحتاج (١٩١/٢)، المغني (٣٧٤/٤)، حاشية الروض المربع (٤١٠/٣ – ٤١١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٢٧/٣)، روضة الطالبين (٢٣٩/٢).

وفقه الفصل: أن المرأة إذا جومعت في نهار رمضان، فإن كانت مفطرة بحيض، أو نفاس، أو سفر، أو للخوف على ولدها، وإن كان الإفطار بالوطء، أو كانت صائمة، ولم يبطل صومها لكونها نائمة، أو مقهورة، فلا كفارة عليها[٢].

وإن هددها بالضرب، أو الطلاق[٣] حتى مكنته، فهل تفطر؟ فيه قولان، ولا كفارة على القولين [٤].وإن كانت ممكنة، طائعة، فقولان:

أحدهما:- وهو نصه في "الإملاء"- [٥] أن الكفارة تلزمها كما تلزم الرجل؛ لأنها عقوبة تتعلق بالوطء، فيستويان في لزومها كحد الزنا[٦]، و به قال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨].

وكذا أحمد في أصح الروايتين[٩]، وصححه القاضي أبو الطيب[١٠][١].

=

(١) المراد بالحشفة ما فوق الختان. انظر: الصحاح مادة(حشف) ص٢٥٤.

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٢٧).

(٣) تدور مادة الطلاق لغة على الحل والانحلال تقول: أطلقت الأسير إذا حللت إساره، واصطلاحا: هو إزالة ملك النكاح. انظر: المصباح المنير، مادة(طلق) ص٣٠٧، التعريفات للجرجاني ص١٤٤.

(٤) انظر: بحر المذهب (٤/٢٨٧).

(٥) الإملاء من كتب الشافعي الجديدة التي صنعها في مصر فهو يعبر عن قوله الجديد. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٧٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٧)، بحر المذهب (٤/٢٨٣ – ٢٨٤)، فتح العزيز(٣/٢٢٧)، المجموع (٦/٢٣٥).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٤٤).

(٨) انظر: بداية المجتهد (٢/١٨٣)، مواهب الجليل (٣/٣٦٤).

(٩) انظر: المغني (٤/٣٧٥)، الفروع (٥/٤٢).

(١٠) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، سمع من أبي حامد الغطريفي وأبي الحسن الدارقطني، روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، من تصانيفه: التعليق والمجرد، وإذا أطلق الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين لفظ " القاضي " مطلقا في فن الفقه فإياه يعنون، كما أن إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضي القاضي الحسين، توفي عن مائة وسنتين ولم يختل عقله، ولا تغير =

ونسب المصنف هناوالإمام[٢] هذا القول إلى "الإملاء" ونسبه المصنف في "الوجيز" إلى القديم[٣].

قال الرافعي: " وليس تسميته قديما لكونه في "الإملاء"؛ فإن "الإملاء" من الكتب الجديدة"، لكن رأيت لبعض الأئمة روايته عن القديم و"الإملاء" معا، فيشبه أن يكون له في القديم قولان: أحدهما كالجديد؛ لأن المحاملي حكى القول الثاني عن الكتب الجديدة، والقديمة جميعا " [٤].

وأصحهما: [٥] أنه لا كفارة عليها، ويختص الزوج بلزومها.

واحتجوا له بوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان إلا بكفارة[١٠/أ] واحدة، كما سيأتي في الحديث[٦]، ولو وجب عليها كفارة، لبينه عليه الصلاة والسلام؛ لمسيس الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٧].

فهمه سنة خمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥ – ٥٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١ – ٢٢٨).

(١) انظر: التعليقة(١٨٦/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٧/٤).

(٣) انظر :الوجيز (٢٤٠/١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٣٠/٣). ولم أجد للمحاملي نسبته هذا القول إلى الكتب القديمة والجديدة، والذي وجدته قوله في المقنع ص٢٣٢ :" فأما المرأة فعليها القضاء ولا كفارة "، وقد جاء في الأم :" ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته". وممن قد نقل عن الشافعي نصه في كتبه القديمة والجديدة " أن الواجب كفارة واحدة عن الزوج دون المرأة " الإمام الماوردي في الحاوي الكبير (٢٧٧/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٢٧/٣)، روضة الطالبين (٢٣٩/٢).

(٦) انظر: ص: ١٢٧.

(٧) اتفاقا بين الأصوليين؛ لأنه يؤدي إلى التكليف بما لايطاق. انظر: روضة الناظر (٥٣٤/١)، البحر المحيط (٤٩٣/٣ – ٤٩٤)، إرشاد الفحول (ص٢٩٤).

وثانيها: أن الكفارة حق مال يختص بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر.

وثالثها: عن الكرابيسي[١] أنه قال: "صوم المرأة بصدد أن يبطل بعروض الحيض، فلم يكن كامل الحرمة، فلا تتعلق الكفارة بإفساده بالجماع، بخلاف صوم الرجل "[٢].

ورابعها: عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي النيسابوري[٣]، وتابعه عليه جماعة، وهو الذي ذكره المصنف: "أن المرأة أفطرت بوصول إيلاج بعض الحشفة إلى الباطن، والجماع لا يحصل إلا بإيلاجها كلها، فالجماع ورد على صوم قد بطل بإيلاج أول الحشفة فلا تجب كفارة، كما لو أكل ثم جامع "[٤].

وزيف كثير من الأصحاب هذا الوجه، وقالوا: " يتصور فساد صومهما بالجماع بأن يولج فيها، وهي نائمة، أو ناسية، أو مكرهة، ثم تستيقظ، أو تتذكر، أو تطاوع بعد الإيلاج، وتستديمه، والحكم لا يختلف على القولين " [٥].

---

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي الكرابيسي، عرف بالكرابيسي ؛ لأنه كان يبيع الكرابيس " وهي الثياب الغليظة "، أخذ الفقه عن الشافعي وبه تخرج، وسمع من يزيد بن هارون، وقد كان أولا على مذهب أهل الرأي ثم لزم الشافعي وأخذ عنه قال العبادي :" لم يتخرج على الشافعي بالعراق مثل الحسين "، روى عنه عبيد بن محمد البزار، ومحمد بن علي فستقة، له كتاب في المقالات، وكتاب القديم الذي رواه عن الشافعي توفي سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وأربعين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٧/٢ – ١٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٣/١ – ٦٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٢٧/٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن مَحْمِش الأستاذ أبو طاهر الزيادي، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، كان إمام أصحاب الحديث وفقيههم ومفتيهم بنيسابور بلا مدافعة، سمع من أبي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان، ممن روى عنه: الحاكم وأثنى عليه ومات قبله، والحافظ البيهقي، توفي سنة عشر وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٨/٤ – ٢٠١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٥/١ – ١٩٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٣٠/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠١/٤).

(٥) انظر: بحر المذهب (٤٨٤/٤)، فتح العزيز (٢٣٠/٣)،، نهاية المحتاج (٢٠١/٣).

وزيفه أيضا أبو الفتح بن بَرهان[1] – بفتح الباء الفقيه الأصولي – بأنه لا يجوز الاستدلال

بدليل ظاهر في مسألة خاض فيها من سبق[2]، ولم يذكره أحد منهم، مع كونه مما لا يخفى عليهم لهذا الاستدلال، فإن كل أحد يعرف أن تغييب أول جزء من الحشفة يحصل قبل الجماع، فلو صح ذلك دليلا لما أهملوه.

وزيف هذا التزييف شيخه الإمام أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا[3] – تلميذ الإمام ورفيق الغزالي –، وقالوا: إنما تركوا هذا الدليل؛ لأنهم رأوا أن الأمر يختلف في ذلك، ولا

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان – بفتح الباء–أبو الفتح الأصولي، ولد سنة تسع وسبعين وأربعمائة، وتفقه على الغزالي وإلكيا الهراسي، وقد كان حنبلي المذهب، ثم أصبح شافعيا، برع في المذهب والأصول، وكان هو الغالب عليه، وله فيه التصانيف المشهورة كالأوسط والوجيز، وكان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه، تزاحم الطلاب على بابه حتى انتهى حاله إلى أن صار جميع نهاره وقطعة من ليله مستوعبا في الاشتغال، يجلس من وقت السحر إلى وقت العشاء الآخرة، ويتأخر أيضا بعدها، توفي سنة ثمان عشرة وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٠ – ٣١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٩).

(٢) اختلف الأصوليون فيما إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل أو تأولوا تأويلا، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر على أقوال: جمهورهم يرى جواز ذلك وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس لنا الخروج عما استدلوا به، وذكر المصنف عن ابن برهان أنه لا يجوز إذا كان الدليل ظاهرا، وقد علق ابن بهادر الزركشي على أبي طاهر الزيادي في دليله هذا بقوله :" ومثل هذا لا يجوز أن يكون مستندا قبل وصول تمام الحشفة ؛ لأن الناس اختلفوا في هذه المسألة، فإحداث مثل هذا الدليل لا يجوز ؛ لأن مثله لا يجوز أن يشتبه على الأولين. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٨٧ – ١٨٩)، البحر المحيط (٤/٥٣٨ – ٥٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٩)، إرشاد الفحول (ص١٥٧).

(٣) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا الهراسي، ومعنى (إلْكيا) بلغة الفرس: الكبير، ولد سنة خمسين وأربعمائة، تفقه على إمام الحرمين ولازمه وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، وحدث عن أبي علي الحسن بن محمد الصفار، روى عنه السِّلفي وسعد الخير بن محمد =

منضبط، فقد تكون الحشفة كبيرة، وتكون صغيرة، بحيث يكون الإفطار فيها بالجماع، ولا يحصل الإفطار قبله؛ لكونه لا يقع الحصول في الباطن إلا بتغيب جميع الحشفة لصغرها. (١)

وروى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن المصنف أنه رجع عن هذا التوجيه في درسه وقال: "الصحيح أنها أفطرت بالجماع، فإنها تعد مفطرة بالجماع".(٢)

وأجاب من رجح القول الأول عن الوجه الأول(٣) بوجوه:

الأول: بمنع الحاجة إلى إعلامها بوجوبها، فإنها لم تعرف سبب الكفارة، وإقراره عليها لا يوجب عليها حكما، وإنما لمس الحاجة[٤/ب] إلى إعلامها إذا تحقق الوجوب عليها.

وثانيها: أن هذه قضية حال يتطرق إليها الاحتمال فلا يعم، وهذه المرأة يجوز أن تكون ممن لا تجب عليها الكفارة بهذا الوطء؛ لصغر، أو جنون، أو كفر، أو حيض باق، أو طهرت منه في ذلك اليوم، لكن هذا ينافيه قوله:" هلكت وأهلكت" إن صحت هذه الرواية(٤).

= الأنصاري، من مصنفاته: شفاء المسترشدين، ونقض مفردات الإمام أحمد، كان إماما نظارا يحفظ الحديث ويناظر فيه، توفي سنة أربع وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧ – ٢٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٨/١).

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط (ص٢٩٢).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (ص٢٩١).

(٣) أي من رجح أن الكفارة تلزم المرأة كما تلزم الرجل عن الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان إلا بكفارة واحدة.

(٤) أما لفظة (هلكت) فهي متفق عليها كما سيأتي تخريجه، وأما لفظة (وأهلكت) فقد أخرجها الدارقطني في السنن (١٩٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٤)، وضعفها وذكر أن الحاكم ضعفها، وأخرجها البيهقي من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وأن أصحابه لم يذكروها، وضعفها الخطابي، قال القاضي عياض :" إن هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الأثبات " انظر :تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٢٣/٣)، التلخيص الحبير (١٤٥٧/٣)، عمدة القاري (٤٣/١١).

وثالثها: لا يسلم [١١/أ] عدم بيان الحكم؛ فكان بيانه في حق الرجل بيانا له في حقها؛ لاستوائهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم، [والنص][(١)] على الحكم في بعض المكلفين يقتضي ثبوته في حق الكل، كما هو في حق غير هذا المجامع[(٢)].

التفريع:

إن فرعنا على القول الأول، فتجب الكفارة عليها متى وُطئت مطاوعة مطلقا، وإن لم تجب على الزوج؛ لكونه مفطرا بعذر، أو بغير عذر، أو لأن صومه لم يبطل؛ بأن وطئ ناسيا وهي ذاكرة، أو استدخلت ذكره نائما، ويعتبر في حق كل منهما حاله في اليسار والإعسار.

فمن كان منهما من أهل الإعتاق أعتق، أو من أهل الصيام صام، أو من أهل الإطعام أطعم، ولا يلزم واحدا منهما موافقةُ الآخر إذا اختلف [رأيهما][(٣)][كرجلين أفطرا] [(٤)] بالجماع.

وإن فرعنا على القول الثاني الصحيح، وهو المفرع عليه في الكتاب، فهل يجب على الزوج كفارة، أو كفارتان، **فيه قولان حكاهما النواوي عن الدارمي**[(٥)]:

أحدهما: كفارتان، كفارة عنه، وكفارة عنها.

وأصحهما: – وهو المشهور، الذي قطع به الجمهور– كفارة واحدة[(٦)].

---

(١) في النسختين (والصغر) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: البحر المحيط(١٨٩/٣).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب [حالهما].

(٤) في النسختين (كرجل أفطر) والمثبت هو الصواب. انظر: المهذب (٦١١/٢).

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو الفرج الدارمي البغدادي، نزيل دمشق، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، تفقه على أبي الحسين الأردُبيلي، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، روى عنه أبو علي الأهوازي، والحافظ أبو بكر الخطيب، من مصنفاته: الاستذكار صنفه في صباه، وجامع الجوامع ومودَع البدائع، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤ – ١٨٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٤/١ – ٢٣٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٧/٣)، ، فتح العزيز (٢٢٧/٣)، المجموع (٢٣٥/٦).

ثم الكفارة التي يخرجها الزوج، هل تختص به ولا تعلق للمرأة بها، أم تقع عنهما جميعا؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي[1] – رضي الله تعالى عنه–.

وربما قيل: منصوصان.

وربما قيل: وجهان:

أحدهما: أن يختص به، ولا تعلق لها بها؛ لأنه لو تعلق وجوبها بها لأمرت بإخراجها.

وثانيهما: أن الوجوب يلاقيها أيضا كالزوج، لكنه يتحمل عنها[2].

ووجهه صاحب "المهذب": " فإن الأعرابي في الحديث الآتي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق رقبة، فدل ذلك على أنه عنهما"[3].

ووجهه صاحب "التهذيب"[4] و"التتمة"[5] بإلحاق الكفارة بثمن ماء الاغتسال.

قال الرافعي: كأنهما قد رأياه متفقا عليه لكن الحناطي حكى طريقا قاطعا بأن ثمن ماء الاغتسال عليهما لا عليه، وأشار إلى ترجيحه.

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الإمام، وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد سنة خمسين ومائة، أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس، وأخذ عنه: الحسين بن علي الكرابيسي، وإسماعيل بن يحيى المزني، من مصنفاته: اختلاف الحديث، والرسالة، قال أحمد بن حنبل :" ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي "، توفي سنة أربع ومائتين. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٦٥/١ – ١١٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٧١/١ – ٧٣)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠ – ٩٩)، معجم المؤلفين (٣٢/٩).

(٢) اختلفت عبارات الشافعية في التعبير عن هذين القولين فمنهم من يعبر بالقولين المستخرجين من كلام الشافعي كالماوردي والروياني ، ومنهم من يعبر بالوجهين كالعمراني، ومنهم من يحكي التعبيرين كالرافعي والنووي ومنهم من يزيد: المنصوصان كالمصنف. انظر: الحاوي الكبير (٢٧٧/٣)، بحر المذهب (٢٨٤/٤)، البيان (٥٢١/٣)، فتح العزيز (٢٢٧/٣)، روضة الطالبين (٢٣٩/٢).

(٣) انظر: المهذب (٦١١/٢).

(٤) (٣٦٨/٣).

(٥) ص٢٦٨.

قال: وأصح القولين عند صاحب الكتاب الأول، و به قال الحناطي وآخرون.

وذكر الإمام أن [ظاهر][1] المذهب الثاني، وقد يحتج له بقوله في "المختصر": "والكفارة عليه واحدة عنه وعنها"[2].

لكن من قال بالأول حمله على أنها تجزئ عن الفعلين جميعا، ولا يلزمهما كفارة خاصة بخلاف ما قال أبو حنيفة "[3] انتهى.

وصحح النواوي الأول[4]، وكذا الروياني، وحكى عن والده[5] أنه أبطل القول الثاني "بأنه لو صح، لوجبت كفارتان لزكاة الفطر، فإنه يجب عليه صاع عنه، وصاع عنها، ويستحيل إيجاب نصف رقبة ثم يتحمله "[6].

وحكي عن القفال[7] أنه قال في كيفية التحمل وجهان:

أحدهما:[١٢/أ] وجوب نصف كفارة عنها، ويتحملها.

والثاني: على كل منهما كفارة [تامة] [1] ثم يتحمل عنها، ثم يتفاصلان لتداخل الحدود، وضعفه الروياني بأن التداخل في الكفارات ممتنع.

---

(١) في (أ) (الظاهر)، والمثبت من(ب)، وانظر نهاية المطلب (٣٧/٤)، فتح العزيز (٢٢٨/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٨٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٢٨/٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٢).

(٥) لم أجد من ترجم له غير ابن شهبة في طبقاته (٢٤٢/١) فقال :" إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني والد صاحب البحر تكرر ذكره في الرافعي نقلا عن ولده، لم يذكروا وفاته، والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق ؛ فإن ولده ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة ".

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٨٤/٤).

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي الصغير شيخ الخراسانيين، وليس هو القفال الكبير، فالقفال الصغير أكثر ذكرا في كتب الفقه، ولا يذكر غالبا إلا مطلقا، وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي، سمي القفال؛ لأنه أفنى شبيبته في صناعة الأقفال، وابتدأ العلم على كبر السن، أخذ عن أبي زيد المروزي، والخليل بن أحمد القاضي، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥ – ٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٢/١ – ١٨٣).

وحكى عن بعض أصحابنا بالعراق: أن على كل منهما كفارة، لكن إذا أخرجها تسقط عنه، كما لو كان عليها ألف درهم فضمنها الزوج، فالدين يتعلق بكل من الذمتين، فعند أدائه تبرأ ذمتهما(٢).

وهو بعيد؛ لأن مقتضاه أن المرأة لو أخرجتها لأجزأت عنهما.

وعلى القول الثاني لو كانت ناشزة(٣)، فقد حكى الروياني عن والده وجها(٤): أنه لا يتحملها عنها، كما في زكاة الفطر، والنفقة، لكن الفرق أن ذلك في مقابلة التمكن، والكفارة في مقابلة الجماع.

ويتلخص في الكفارة أربعة أقوال:

أحدها: أنه يجب على كل من الزوجين كفارة.

الثاني: أنه يجب على الزوج كفارتان.

والثالث: أنه يجب عليه كفارة عن نفسه خاصة.

والرابع: أنه يجب عليه كفارة عنه وعنها(٥).

ويتفرع على القولين الأخيرين مسائل:

الأولى: لو أفطرت بالزنا أو بالوطء بالشبهة.

فعلى الأول لا شيء عليها.

وعلى الثاني يجب عليها الكفارة؛ لأن رابطة التحمل الزوجية، وهي منتفية.

ونقل القاضي الماوردي عن القاضي أبي حامد: أن الكفارة تجب عليها بكل حال' والأول أصح(١).

---

(١) في النسختين (بأنه)، والصواب ما أثبت وانظر: بحر المذهب (٢٨٤/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٨٤/٤).

(٣) نشزت المرأة من زوجها نشوزا عصت زوجها، وامتنعت عليه. انظر: الصحاح، مادة(نشز)، ص١١٣٨، المصباح المنير، مادة(نشز) ص٤٩٥.

(٤) لم أجده في البحر.

(٥) انظر: المجموع (٢٣٥/٦).

الثانية: لو كان الزوج مجنونا.

فعلى الأول لا شيء عليها.

وعلى الثاني وجهان:

أصحهما: أنها تلزمها الكفارة؛ لأن التحمل لا يليق بحال المجنون ؛ ولذلك لم تجب عليه الكفارة لنفسه.

وثانيهما: – و به قال أبو إسحاق المروزي– أنه تجب كفارة في مال المجنون عنها؛ لأن ماله صالح للتحمل، ولأنها وجبت بوطئه، والوطء كالجناية، وجناية المجنون مضمونة في ماله(٢).

وإن كان الواطء صبيا مراهقا، فالمذهب أنه كالمجنون؛ لأنه غير مكلف(٣).

وقوله: لا يوجب كفارة عليه وفيه وجه مخرج من قولنا: إن عمد الصبي عمد: أنه تلزمه الكفارة، فعلى هذا هو كالبالغ، وخرجه المتولي في كتاب الحج على أن وطأه في الحج يفسده ويوجب البدنة(٤).

فإن قلنا: نعم، ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان.

قال الإمام: "عمد الصبي عمد فيما يتعلق بإفساد العبادات غير الحج قطعا، بدليل بطلان الصوم بأكله، والصلاة بكلامه"(٥).

وحكى الروياني عن والده: أن في بطلان صومه بالجماع قصدا وجهين مبنيين على أن عمده عمد أو خطأ، قال: وإنما قلت هذا؛ لأنهم ذكروا في فساد الحج بجماعه وجهين، وهو غريب(٦).

=

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٤/٣)، فتح العزيز (٢٢٨/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/٣)، فتح العزيز (٢٢٨/٣)، روضة الطالبين (٢٤٠/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٢٨/٣).

(٤) انظر :التتمة ص٢٧٧.

(٥) انظر :نهاية المطلب (٣٤١/٤).

(٦) انظر: لم أجده في البحر.

ولو كان الزوج ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فهو كالمجنون، وقطع أصحاب "المهذب"[١] و"التهذيب[٢]" و"البيان"[٣] وجماعة بأن على القول الثاني تجب الكفارة في مالها في مسألة الاستدخال؛ إذ لا فعل للزوج.

الثالثة: كفارة الصوم مرتبة على ما سيأتي.

على القول الأول: الاعتبار بحال[١٣/أ] الزوج خاصة دون المرأة؛ إذ لا يتعلق بها وجوب، فإن كان من أهل العتق[٤] أعتق، أو من أهل الصيام صام، أو من أهل الإطعام أطعم.

وعلى القول الثاني: يعتبر حالهما معا، ولا يخلو إما أن يتفق حالهما، أو يختلف.

فإن اتفق حالهما نظر:

فإن[كانا] [٥] من أهل الإعتاق أجزأت الرقبة المعتقة عنهما.

قال العمراني: " والذي يقتضيه المذهب أن ولاءها يكون بينهما؛ لأن العتق وقع عنهما "[٦]، ويدل عليه قولهم: إن الموطوءة إذا كانت أمة لا يجزئ الإعتاق عنها، ويلزمها الصوم؛ لأنها ليست من أهل العتق، والولاء.

وإن كانا من أهل الإطعام أجزأ المخرج عنهما.

وإن كانا من أهل الصيام، بأن كانا مملوكين، أو حرين معسرين لزم كلا منهما صوم شهرين متتابعين؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة والتحمل.

وإن اختلف حالهما:

---

(١) انظر: المهذب (٦١٣/٢).

(٢) انظر: التهذيب (١٦٨/٣).

(٣) انظر: البيان (٥٢٥/٣).

(٤) العتق: إسقاط الملك عن الآدمي تقربا إلى الله تعالى، وأصله من عتق الفرس إذا سبق؛ لأن العبد به يخلص من أسر الرق. انظر: النجم الوهاج(٤٦١/١٠).

(٥)في (أ) (كان)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: البيان (٥٢٢/٣).

إما أن يكون الزوج أعلى حالا منها أو أدنى.

فإن كان الزوج أعلى حالا منها نظر:

فإن كان من أهل الإعتاق، وهي من أهل الصيام فوجهان حكاهما [الخراسانيون] [(١)]

أصحهما: و به قطع العراقيون- أنه يجزئ الإعتاق عنهما جميعا؛ لأن من فرضه الصوم، أو الإطعام إذا تكلف العتق أجزأه؛ لأنه أتى بالأفضل[(٢)].

وقيد القاضي أبو الطيب بما إذا نوى العتق عنهما، فإنه قال: " يعتق عن نفسه ويلزمها [٥ /ب] الصوم، فإن أراد أن يخفف عنها، وكانت حرة ونوى العتق عنها وعنه سقط عنها الصوم، وهذا يدل على أنه لا يلزمه أن يعتق عنها "[(٣)].

وثانيهما: وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجزئ عنها، وعليها أن تصوم.

وإن كانت هي من أهل الإطعام ففي إجزاء إعتاقه [عنها] [(٤)] الوجهان:

الصحيح: - الذي قطع به العراقيون- الإجزاء.

وثانيهما: لا، وواجبها الإطعام[(٥)].

والمصنف أثبت الخلاف هنا وإن لم يذكره في الصوم، ووجهه بأن الواجبين هنا متفقان في جنس المالية بخلاف الإعتاق والصوم وهذه طريقة أخرى.

وعلى القول بأن العتق لا يجزئ، هل عليها الإطعام؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا، ويجب ذلك على الزوج، فإن أعسر به ثبت في ذمته إلى أن يجد؛ لأن الكفارة على القول الذي عليه التفريع معدودة من مؤنات الزوج.

وثانيهما: أنه يجب عليها؛ لأن الزوج أدى ما عليه، والتحمل كالتداخل لا يكون عند اختلاف الجنس[(١)].

---

(١) في (أ) (الخراسانيين)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٢٩/٣)، البيان (٥٢٢/٣)، روضة الطالبين (٢٤١/٢).

(٣) انظر: التعليقة (١٩٧/١).

(٤) في (أ) (عنهما)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٨/٤)، بحر المذهب (٢٨٥/٤)، البيان (٥٢٢/٣).

وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام بأن تكلف الإعتاق وأعتق أجزأ منهما، وإن لم يفعل لزمه أن يصوم عن نفسه، وأن يطعم عنها؛ لأن الصوم لا يتحمل به.

وإنما أوجبنا كفارتين؛ لأن الكفارة لا تتبعض فوجب تكميل نصف كذا قطع به الأئمة.

قال الرافعي: " وقضية من قال بإجزاء العتق عن الصيام في الصورة السابقة إجزاء الصيام عن الإطعام؛ لأن من فرضه الإطعام لو تحمل المشقة وصام أجزأه، والصوم كما لا يتحمل به لا يتحمل "[٢]. [١٤/أ].

وإن كان أدنى حالا منها نظر:

فإن كان من أهل الإطعام، أو الصيام، وهي من أهل الإعتاق، صام عن نفسه، أو أطعم، ولزمه الإعتاق عنها إذا قدر، ولا يسقط عنه؛ لأن العتق إنما يسقط عن المعسر إذا كان عن نفسه، وهذا بطريق التحمل عن الزوجة بمنزلة مؤنتها فتثبت في ذمته، فلو أعتق رقبة قبل الصوم عنه وعنها، سقط عنه الصيام إن كان من أهل العتق.

وحكى القاضي وجها: أن لها الصوم؛ لأن الأصل في هذا الباب الرجل، فإذا عدم المال انتقل جميع الكفارة إلى الصوم غير أنه لا يتبعض.

وحكى البغوي فيما إذا كان من أهل الإطعام وهي من أهل الصيام أطعم عن نفسه، ولزمها الصيام عن نفسها؛ إذ لا نيابة فيه. [٣]

فرع: لو كان الزوج مسافرا صائما [والمرأة] [٤] حاضرة صائمة فجامعها على قصد الترخص لم تلزمه كفارة.

وإن لم يقصد الترخص ففي وجوبها عليه وجهان:

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٤١ -٢٤٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٢٢٩).

(٣) انظر: التهذيب (٣/١٦٩).

(٤) في (أ) (والمرة)، والمثبت من (ب).

أصحهما:[١] أنها لا تجب؛ لأن الإفطار مباح له، فتصير شبهة في درء الكفارة، كما لو قصد الترخص.

وثانيهما: تجب؛ لأنه لم ينو الترخص صار كمقيم مجامع، وهو كما لو نوى المسافر القصر، ثم قام [إلى][٢] الثالثة، فإن نوى الإتمام جاز، وإن لم ينوه بطلت صلاته.

والرخص تتوقف على القصد[٣]؛ بدليل أن المسافر لو أخر الظهر إلى العصر على قصد الجمع جاز له الجمع ولا إثم، وإن أخرها لا على هذا القصد أثم ولم يجمع.

وحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره، فتجئ فيه الأقوال الأربعة المتقدمة، وحكم التحمل ما سبق.

وحيث قلنا: لا كفارة عليه، وجبت عليها الكفارة كما في المجنون، وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائما ثم جامع، وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع.

ولو قدم المسافر مفطرا، فأخبرته أنها مفطرة، وكانت صائمة فوطئها.

قال الأصحاب: إن قلنا: الكفارة عنه فقط، فلا شيء عليه، ولا عليها.

وإن قلنا: عنه وعنها، وجبت الكفارة عليها في مالها؛ لأنها غرته، فهو معذور[٤].

قال الرافعي: " ويشبه أن يكون هذا جوابا على قولنا: إن المجنون لا يتحمل، وإلا فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون"[٥].

قال النواوي: " الفرق أنه لا يغرم في صورة المجنون"[٦] انتهى.

وأما لو أخبرته بصومها فوطئها مطاوعة.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٢٢٨).

(٢) في (أ) (في) والمثبت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المحتاج(٣/٢٠١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٨٢)، فتح العزيز (٣/٢٢٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٢٢٨).

(٦) انظر : روضة الطالبين (٢/٢٤٠).

فإن قلنا: الكفارة عنه فقط، فلا شيء على واحد منهما. وإن قلنا: عنهما لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق والإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام. وإن أكرهها على الوطء،لم تفطر، ولا يجب في هذا الوطء كفارة على الأقوال كلها، لا عليه؛ لكونه مفطرا، ولا عليها لكونها [مكرهة] (١). وإن أكرهها حتى مكنته من الوطء ففي وجوب الكفارة عليها [١٥/أ] قولان. (٢)

فإن لم ينزل(٣) لم يفطر، وإن أنزل فوجهان:

أحدهما: يفطر؛ لأن الإنزال لا يقع إلا [عن] (٤) قصد، وعلى هذا فهل تلزمه الكفارة فيه وجهان: **أحدهما:** لا؛ للشبهة. **وثانيهما:** نعم.

قوله في الكتاب: (أما إضافتنا الإفطار إلى رمضان فاحترزنا به عن المرأة) إلى آخره.

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح قال: " ولا بجماع تام، واحترزنا بالتام عن جماع المرأة، وهو أوضح من الاحتراز ولم يعد لفظ التمام هنا عند ذكر ما احترز به عنه، واقتصر على الاقتران لمجرد إضافة الإفطار إلى الجماع، وهذا يقتضي أن إفطارها لم يحصل بجماع، وذلك يقتضي أنه حصل بجماع لكن غير تام.

---

(١) في (ب) (مفطرة)، والمثبت من (أ).

(٢) انظر: البيان (٣/٥٢٤).

(٣) لعل هذا التفصيل يعود على الرجل إذا أكره على الوطء وهذا ما يبينه الماوردي بقوله :" وإذا أكره الرجل على الوطء، فشدت يداه، وأدخل ذكره في الفرج بغير اختيار منه ولا قصد، نظر في حاله: فإن لم ينزل فهو على صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة، وإن أنزل ففي صومه وجهان: أحدهما: أنه على صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة ؛ لأنه لما لم يفطر بالإيلاج لم يفطر بما حدث عنه. والوجه الثاني: أنه أفطر ولزمه القضاء ؛ لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار، فعلى هذا في وجوب الكفارة وجهان: أحدهما: عليه الكفارة. والثاني: لا كفارة عليه ؛ لأجل الشبهة " . الحاوي الكبير (٣/٢٨٢ – ٢٨٣).

(٤) في (أ) (من)، والمثبت من (ب).

[والأمران معا ثابتان][1] صحيحان، فإنه إذا لم يولج إلا بعض الحشفة ساغ أن يقال: إنه جماع ناقص، غير تام وأن يقال: لم يوجد الجماع؛ لأنه عبارة عن المجموع، فإن لم يوجد منه جزء لم تكن حقيقته موجودة.

قال: ثم إنه ذكر بعد هذا احترازه بالجماع عن الأكل ونحوه، وذلك غير هذا، فإن ذلك احتراز بنفس الجماع، وهذا احتراز بإضافة الإفطار إلى الجماع، وهي [تنتفي] [2] مع وجود نفس الجماع"[3].

وقوله: (وقيل: يجب على الزوج[4]) الأحسن في مال الزوج ؛ لأن المجنون ليس بمكلف.

وقوله: (ولو كانت معسرة وواجبها الصوم فيلزمها الصوم).

هذا [يشمل][5]ما إذا كانا معسرين عن الإعتاق وواجبهما الصوم، ولا خلاف أنه يلزمها الصوم في هذه الحالة.

[وأما][6]إذا كانت هي المعسرة وهو موسر بالعتق[ففي][7]لزوم الصوم عليها خلاف، والأصح أنه لا يلزم، ويجزئ عتقه خلاف ما جزم به[8].

وقوله: (وأما الأمة إذا وطئها السيد) إلى آخره.

لا يختص الحكم بوطء السيد. ووطء زوجها كوطء سيدها.

---

(١) في النسختين (والآخران معا يأتيان)، والمثبت من شرح مشكل الوسيط (ص٢٨٩).

(٢) في النسختين (تبقى) ، والمثبت من شرح مشكل الوسيط (ص٢٨٩)، وأثبت ما في النسختين هنا ؛ لاتساق المتن مع الشرح.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (ص ٢٨٩).

(٤) هكذا في النسختين (الزوج) وفي الوسيط (٥٤٦/٢) (المجنون).

(٥)في النسختين (يشتمل)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) في (ب) (وما)، والمثبت من (أ).

(٧) في النسختين (وفي)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) انظر: البيان (٥٢٢/٣)، فتح العزيز (٢٢٩/٣).

وقوله: (فلا إدراج ؛ إذ لا كفارة عليه).

المقصود أنه تلزمها الكفارة، وفي العبارة مسامحة.

قال:

(وأما تقييدنا بالجماع احترزنا[به] (١) عن الأكل والشرب والاستمناء والإنزال بالتقبيل ومقدمات الجماع فلا كفارة فيها.

وقال مالك تجب [بكل مفطِّر] (٢).

وقال أبو حنيفة تجب بكل مقصود في جنسه. وقد أدرجنا تحته الزنا ووطء الأمة.

وأما وطء البهيمة والإتيان في غير المأتى [فالظاهر] (٣) تعلق الكفارة به؛ لأنه في معنى الجماع.

أما قولنا: أثم به لأجل الصوم احترزنا به عن [الواطء] (٤) ناسيا إذا قلنا: يفطر، وعن من أصبح مجامعا أهله على ظن أن الصبح غير طالع ؛ إذ لا كفارة إلا على وجه

---

(١) غير موجودة في النسختين، والمثبت من الوسيط (٢/٥٤٧).

(٢) في النسختين (على مفطر)، والمثبت من الوسيط (٢/٥٤٧).

(٣) في النسختين (والظاهر)، والمثبت من الوسيط (٢/٥٤٧).

(٤) في (أ) (الوطء)، والمثبت من (ب).

إيجابها على الناسي. وكذا لو كان أكل ناسيا فظن فساد صومه، فجامع لزمه القضاء ولا كفارة للظن).

الشرح:

وأما تقييده بالجماع فاحترزنا به عما إذا أفسد صومه بغيره: كالأكل، والشرب، والقيء، والإنزال [١٦/أ] بالاستمناء، والمباشرة المفضية إليه: كالتقبيل، والمفاخذة، فلا تلزمه الكفارة بشيء من ذلك على المذهب؛ لأن النص في الكفارة ورد في الإفساد بالجماع، وليس ما عداه في معناه، ولذلك يجب به الحد إذا وقع في ملك الغير بخلاف غيره.

وفي لزوم الفدية به خلاف سيأتي من بعد[١]، والأصح أنها لا تجب.

وقال مالك: تجب الكفارة بكل إفساد يعصى به إلا الردة، والاستمناء، والاستقاء.

قال ابن المنذر[٢]: " وروينا عنه خلافه "[٣].

وقال أبو حنيفة:[٦/ب] تجب الكفارة بتناول ما يقصد تناوله، ولا تجب بما لا يقصد تناوله: كابتلاع حصاة، ونواة، ولؤلؤة، ولا بالإنزال بمقدمات الجماع.

وقال أحمد: لا تجب بالأكل والشرب، وتجب بالمباشرات المفسدات للصوم.[١]

---

(١) انظر: ص: ١٦١.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام سمع من محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان، روى عنه: أبو بكر المقري، ومحمد بن يحيى الدمياطي، صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: الإشراف، والأوسط وهو أصل الإشراف، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣ – ١٠٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/١).

(٣) لم أجده في الإشراف والإقناع، ولعله في الجزء المفقود من الأوسط، وانظر: المجموع (٢٣٣/٦). ومذهب مالك: لا كفارة في الردة والاستقاء، وتجب الكفارة بالاستمناء ، ولعل المصنف تبع الرافعي في ذكر هذه الاستثناءات عن مالك. انظر: الاستذكار (١٨٠٤/١)، مواهب الجليل (٣٦١/٣)، وانظر: فتح العزيز (٢٢٩/٣).

وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن هشيم[٢] بإسناده عن مجاهد[٣] عن أبي هريرة ﷺ "أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار" [٤].

=

(١) مسألة الإفطار بغير الجماع هل يوجب الكفارة: اختلف أهل العلم فيها: فقد ذهب الحنفية إلى وجوب الكفارة إذا حصل الفطر بما يتغذى به أو يتداوى به عادة ؛ لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجناية، والجناية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به، وذهب المالكية إلى وجوب الكفارة على من تعمد الفطر في رمضان على وجه الهتك من غير عذر من جماع أو أكل أو غيرهما، وذهب الشافعية إلى أن من أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الإنزال فلا كفارة عليه ؛ لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه وإليه ذهب الحنابلة في الأظهر وتجب الكفارة على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر ؛ لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الإنزال بالجماع في رواية عندهم . انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢/٣)، شرح فتح القدير (٣٣٨/٣)، بداية المجتهد (١٧٩/٢ – ١٨٠)، مواهب الجليل (٣٦١/٣ – ٣٦٢)، الأم (٢٥٢/٣)، فتح العزيز (٢٢٩/٣)، روضة الطالبين (٢٤٢/٢)، المغني (٣٦٥/٤)، الفروع (١٤/٥).

(٢) هو هُشيم بن بَشير بن القاسم السلمي الواسطي ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، ولد سنة أربع ومائة، أخذ عن الزهري وعمرو بن دينار، حدث عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر: سير أعلا م النبلاء (٢٨٧/٨ – ٢٩٤)، تقريب التهذيب (ص١٠٢٣).

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، حدث عنه: عمرو بن دينار وأيوب السختياني، كان من أئمة الإقراء والتفسير، كان يقول :" عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت ؟، كيف نزلت ؟. مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤ – ٤٥٧)، تذكرة الحفاظ (٧١/١ – ٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٨٣٢٦) (٢٢٩/٤)، والدارقطني في السنن (١٩٠/٢)، وجاء عند مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق كتاب الصيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١).

فقال النواوي: جوابه من وجهين[1]:

أحدهما: أنه ضعيف؛ فإنه روي عن ليث بن أبي سليم [2] وهو ضعيف.

وثانيهما: قاله البيهقي:" أن هذا اختصار وقع من هشيم؛ فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة في قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان.

قال البيهقي: " وهكذا كل حديث روي في هذا الباب مطلقا من وجه، فقد روي من وجه أخر مفسرا بأنه في قصة الواقع على امرأته".

قال: " ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء"[3].

وروى الرافعي عن الحناطي عن محمد بن عبد الحكم[4] أنه روى عن الشافعي – رحمه الله تعالى– " أنه يجب الكفارة على من أفسد صومه بالإنزال بالجماع فيما دون الفرج"[1].

---

(١) انظر: المجموع (٦/٢٣٤).

(٢) هو ليث بن أبي سليم (واسم أبي سليم: أنس) بن زنيم الليثي، روى عن مجاهد وطاؤس، روى عنه: سفيان الثوري وفضيل بن عياض، وكان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر: كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٢٣٧ – ٢٤٠)، تهذيب الكمال (٢٤/٢٧٩).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/٢٢٩). وقد ذكر البيهقي عن الإمام أحمد قوله :" ولم يثبت في الكفارة بالفطر بغير الجماع حديث " انظر: معرفة السنن والآثار (٦/٢٦٨).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، روى عن الشافعي وبه تفقه، وعن عبد الله بن و هب، روى عنه: النسائي وأبو حاتم الرازي، قال ابن خزيمة :" ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم "، ولما مرض الشافعي جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فجاء الحميدي فقال: " قال الشافعي: " ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي، وليس أحد من أصحابي أعلم منه "، فقال له ابن عبد الحكم :"كذبت "، قال الحميدي :"كذبت أنت وأبوك وأمك " فغضب ابن عبد الحكم فترك مجلس الشافعي، من مصنفاته: الرد على الشافعي، وأحكام القرآن، توفي سنة ثمان وستين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٧ – ٥٠١)، طبقات =

ونقل القاضي الماوردي عن ابن أبي هريرة: " أنه يجب بالإفطار بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل، دون كفارة المجامع".

قال: " وهذا مذهب لا يستند إلى خبر، ولا أثر، ولا قياس" [٢].

وحكى الرافعي عن أبي خلف الطبري[٣] – وهو من تلامذة القفال المروزي – أنه اختار وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به[٤]، وهذا كله شاذ ضعيف[٥].

ويندرج تحت لفظة الجماع: الجماع في نكاح صحيح، أو فاسد، أو بشبهة، أو بزنا، سواء كانت الموطوءة أُمَّه أو أخته أو بنته، مسلمة أو كافرة، وجماع الأمة، وكذا وطء البهيمة، والوطء في دبر صبي أو امرأة أو رجل، سواء أنزل أم لا.

وبنى بعض الأصحاب القول بوجوب الكفارة فيها على الخلاف في وجوب الحد، وقال: إن أوجبنا الحد فيها أوجبنا الكفارة، وإن أوجبنا التعزير فوجهان[٦].

ونقل النواوي عن الدارمي أنه قال في إتيان البهيمة في قبلها [١٧/أ] أو دبرها: عن ابن خيران[٧] وأبي إسحاق المروزي إن أوجبنا الحد به وجبت الكفارة، وإلا فلا[١].

=

الشافعية الكبرى (٢/٦٧ – ٧١).

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٢٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٩٠).

(٣) هو محمد بن عبد الملك بن خلف السَّلْمي الطبري، من أئمة الشافعية أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور البغدادي، له كتاب المعين، وشرح المفتاح لابن القاص، وقد كان فقيها متصوفا وله: مؤلف في التصوف " سلوة العارفين وأنس المشتاقين "، توفي سنة سبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٧٩ – ١٨٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥٨ – ٢٥٩).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/٢٣١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٧٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٤٢).

(٦) نسبه إمام الحرمين إلى القفال الكبير صاحب التقريب . انظر: نهاية المطلب (٤/٣٦) ، بحر المذهب (٤/٢٩٣).

(٧) هو الحسين بن صالح بن خيران ، أبوعلي البغدادي من كبار أئمة المذهب في بغداد ، قال الذهبي :" لم يبلغنا على من اشتغل ، ولا عمن أخذ العلم ، وأظنه مات كهلا ولم يسمع شيئا فيما أعلم "
=

قال الماوردي:" وهذا غلط؛ لأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد، ولهذا تجب

الكفارة في وطء الزوجة دون الحد"[٢].

وقال أبو حنيفة: إتيان البهيمة إن لم يكن معه إنزال تعلق به الإفطار دون الكفارة.

وعنه في توقف الإفطار على الإنزال في اللواط روايتان، وإذا حصل ففي الكفارة روايتان.

وعند أحمد تجب الكفارة في اللواط وكذا في إتيان البهيمة في أصح الروايتن[٣].

وقوله: (أثم به لأجل الصوم).

فقد احترز به عما إذا كان الوطء لا يقتضي إثما، كما لو جامع ناسيا وقلنا: إن الفطر يحصل به، فإن الكفارة لا تجب على الأصح[٤]؛ لأنه لم يأثم به، وقد ذكره في الفصل المتقدم.

= . قال ابن السبكي :" لعله جالس في العلم ابن سريج ، وأدرك مشايخه " ، عرض عليه القضاء فلم يتقلد ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة ، وقيل: عشر وثلاثمائة . انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦١٧/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣-٢٧٤).

(١) انظر: المجموع (٢٤٣/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٩١/٣).

(٣) اختلف العلماء فيمن جامع في غير القبل كمن أتى بهيمة أو أتى في الدبر: فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة فيمن أتى في الدبر أو أتى بهيمة ، ووافقهم الحنفية في الأصح في من جامع في الدبر أن عليه الكفارة ؛ لوجود الجماع صورة ومعنى ، أما من أتى ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه عند الحنفية ؛ لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد . انظر: شرح فتح القدير(٢٣٦/٢)،بدائع الصنائع (٦١٧/٢)،حاشية ابن عابدين(٣٤٤/٣)،مواهب الجليل(٣٥٩/٣)،الأم(٢٥٤/٣)،الحاوي الكبير(٢٩١/٣)،روضة الطالبين(٢٤٢/٢)،المغني(٣٧٥/٤) ، الروض المربع (٣٣٦/٤) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٤/٣) .

وكذا لو جامع ظانا أن الفجر غير طالع فبان خلافه، فقد تقدم أن صومه يبطل، ولا كفارة عليه؛ لأنه معذور، غير مأثوم بما فعل، فلا يستحق التغليظ، اتفق عليه الأصحاب(١).

وقال الإمام: "من أوجب الكفارة على الناسي [بالجماع](٢) يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث"(٣).

وكذا الحكم لو أصبح مجامعا ظانا بقاء الليل فلما عرف طلوع الفجر نزع.

وكذا لو ظن أن الشمس قد غربت فجامع ثم تبين خلافه فلا كفارة أيضا؛ لأنه غير آثم، ولأنها تسقط بالشبهة.

قال الرافعي: " وينبغي أن يكون هذا تفريعا على جواز الإفطار في هذه الحالة، وألا[تجب] (٤)الكفارة وفاء بالضبط المذكور"(٥).

ولو أكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل يبطل؟ فيه وجهان:

أحدهما: – وينسب إلى الشيخ أبي حامد وهو اختيار البندنيجي– لا يبطل، كما لو سلم من الصلاة ناسيا، فظن البطلان فتكلم عامدا لا تبطل.

وأصحهما: (٦) – و به قطع الجمهور– أنه يبطل كما لو أكل وجامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا.

وعلى هذا لا كفارة عليه على المذهب المنصوص في "الأم" الذي قطع به الأصحاب؛ لأنه غير آثم به لظنه أنه غير صائم(٧).

---

(١) انظر :فتح العزيز(٢٣١/٣) ، روضة الطالبين (٢٤٣/٢).

(٢) في النسختين (والجماع) ،والصواب ما أثبت .

(٣) انظر: نهاية المطلب(٣٧/٤).

(٤) في النسختين (تجب) ،والمثبت من فتح العزيز(٢٣١/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز(٢٣١/٣).

(٦) انظر :فتح العزيز(٣٣١/٣)، روضة الطالبين(٢٤٣/٢).

(٧) انظر :الأم(٢٥٢/٣)، البيان(٥٢٦/٣-٥٢٧)، المجموع (٢٤٢/٦).

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: " يحتمل عندي أنه يجب؛ لأن الذي ظنه لا يبيح الوطء بخلاف ما إذا جامع ظانا غروب الشمس ؛ لأن الذي ظنه يبيح الوطء"[١] .

ولو عرف أن صومه لم يبطل فجامع، بطل ولزمته الكفارة[٢] خلافا لأبي حنيفة[٣].

ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالحال فقد تقدم أن الكفارة تجب على الأصح[٤].

وإن نزع فعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأنه لم يتعمد ترك حرمة الصوم بالجماع، قاله الماوردي وغيره[٥].

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٢/٢٤٣).

(٢) انظر :الحاوي الكبير(٣/٢٨٦).

(٣) لا يخلو عند الحنفية من ارتكب شيئا ناسيا فظنه مفطرا من حالين:

١-أن يكون ظنه في موضعه: بأن يكون ما ظنه مفطرا هو مما يظن الفطر به كما لو أكل ناسيا، فظن أنه قد أفطر فجامع فهذا لا كفارة عليه للشبهة ؛ لأن الأكل مع النسيان يفوت ركن الصوم حقيقة ، ولا بقاء للعبادة مع فوات ركنها.

٢- إذا كان ظنه في غير موضعه: بأن احتجم، فظن أن ذلك فطره فأكل فعليه القضاء والكفارة؛ لأن انعدام ركن الصوم بوصول الشيء إلى باطنه لم يوجد.

ولم أجدهم- فيما وقفت عليه – قد نصوا على المسألة التي ذكرها المصنف وهي إن أكل ناسيا وعرف أن صومه لم يبطل فجامع ، ويمكن أن يخرج على كلامهم بأن عليه القضاء والكفارة من باب أولى والله أعلم . انظر: المبسوط (٣/١٤٣-١٤٤)،العناية شرح الهداية(٣/٣٥٢)،حاشية ابن عابدين(٣/٣٤٦).

(٤) انظر : المجموع (٦/٢٤١).

(٥) المصنف –رحمه الله- لم يذكر صور المسألة في المذهب مما جعله ينسب إلى الماوردي القول بالقضاء ، وعند التأمل في كلام الماوردي يظهر الفرق بين مسألة: مالو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع =

قال صاحب "العدة"[1]: " وكذا لو قبل ولم ينزل أو اغتاب إنسانا فزعم أن صومه بطل فجامع لزمه القضاء دون الكفارة ؛ لأنه لم يتعمد إفساد الصوم".

ولو أفطر المسافر بالزنا ترخصا فلا كفارة[عليه] [2]؛ لأنه لم يأثم بهذا الجماع بسبب [١٨/أ]الصوم، فإن الفطر جائز له، وإنما أثم به من حيث إنه زنا.

ولو زنا المقيم ناسيا للصوم، وقلنا: إن الصوم يفسد بالجماع ناسيا لم تلزمه الكفارة على أصح الوجهين [1]؛ لأنه لم يأثم بسبب الصوم [إذ] [2] كان ناسيا له.

= فهذا لا قضاء عليه ولا كفارة ، كما في الحاوي " وصورتها في رجل جامع أهله ، فطلع عليه الفجر وهو مجامع ، فالواجب عليه أن يبادر إلى إخراجه مع طلوع الفجر سواء ، فإن فعل فهو على صومه " ، وبين مسألة: ما لو طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فلم يعلم بطلوعه حتى خرج من جماعه ، فهنا يأتي ما نقله المصنف عن الماوردي " فعليه القضاء ولا كفارة ؛ لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم " ، وقد نص الشافعي في الأم في مسألة النزع فقال :" وإن طلع الفجر ، وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه ؛ لأنه لا يقدر على الخروج إلا بهذا " ، والصورة التي ذكر المصنف عن الماوردي وجوب القضاء فيها ليست مرادة في كلام الشافعي كما نص علية النووي ،وقد أورد البيهقي في السنن الكبرى —باب من طلع الفجر وهو مجامع أخرجه من ساعته وأتم صومه — أثرا عن ابن عمر–رضي الله عنهما — أنه كان يقول :" لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه" ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية —رحمه الله–. انظر :الأم (٢٤٥/٣) ،الحاوي الكبير(٤٦٨/٣-٤٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٤)،مجموع الفتاوى(٢٦٤/٢٥) ، قواعد ابن رجب (٤٧٨/١)، المجموع (٢١٣/٦-٢١٤)، نهاية المحتاج(١٧٥/٣).

(١) هو إبراهيم بن علي بن الحسين الطبري الضرير المكي المعروف بأبي المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر منن مؤلفاته: العدة ، وحيث، أطلق صاحب العدة في المذهب فالمراد به المذكور، وهناك كتاب العدة لحسين بن علي الطبري، توفي سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة . انظر: طبقا ت ابن قاضي شهبة (٢٦٤/١،٣١٥)، كشف الظنون(١١٢٩/٢)،هدية العارفين(٤/١)، الخزائن السنية م مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية للمنديلي (ص٧٣).

(٢) زيادة من (ب).

ولا كفارة على المراهق[٣] والمسافر والمريض إذا افطرا على قصد الترخيص، ولا دونه على الأصح[٤] كما تقدم.

وهذه المسائل كلها مشتركة في أنه[٥] لم يأثم بالجماع لأجل الصوم، ثم منها لا إثم فيه، ومنها ما فيه إثم، لكنه لا لأجل الصوم.

فقول المصنف: **(أثم به لأجل الصوم)** يجوز أن يجعل وصفا واحدا، و به يحصل الاحتراز عن الصور كلها، وهو ظاهر كلامه.

ويجوز أن يجعل وصفين:

أحدهما: كونه مأثوما به.

والثاني: كونه مأثوما به بسبب الصوم.

وبالأول يحصل الاحتراز عن الصور التي لا إثم فيها.

وبالثاني يحصل الاحتراز عن التي فيها إثم لا بسبب الصوم.

واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا: إن الوجوب لا يلاقيها وهو الأصح مستثنى عن الضابط المذكور.

فرع: لو وطئ الصائم في نهار رمضان وقال: جهلت تحريمه، فإن كان مما يخفى عليه؛ لقرب إسلامه ونحوه، لم تجب الكفارة، وإلا وجبت.

ولو قال: علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة قطعا؛ لأنه مقصر بارتكابه بعد تحريمه، وله نظائر[١].

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٣٣٢)، روضة الطالبين(٢/٢٤٣).

(٢) في النسختين (إذا) ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) المراهق هو من قارب الاحتلام. انظر: الصحاح، مادة(رهق) ص٤٧٢، النهاية في غريب الحديث ص٣٨٦.

(٤) انظر: فتح العزيز(٣/٣٣٢).

(٥) في (أ) زيادة (إن) بعد كلمة (إنه) ولعل الصواب حذفها.

قال:

(وقد جمعنا [بهذا] [٢] الحد ما إذا جامع المنفرد برؤية الهلال بعد رد شهادته،وما إذا جامع في أيام مرارا، وما إذا جامع، ثم أنشأ السفر، فالكفارة[تجب] [٣] في هذه الصور كلها خلافا لأبي حنيفة.

وأما إذا طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض، ففي الكفارة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تسقط؛ إذ بان بالأخيرة أن الصوم لم يكن واجبا.

والثاني: أنها تجب؛ لأنها طرأت بعد فساد الصوم بالجماع.

والثالث: أنها تسقط بطريان الجنون والحيض فإنهما ينافيان الصحة، وفي معناهما الموت، بخلاف المرض فإنه لا ينافي الصحة.

وقد حكي طرد هذه الأقوال في طريان السفر وهو بعيد فإنه غير مبيح).

الشرح: يدخل في الحد المتقدم ما إذا رأى هلال رمضان وحده، فإنه يجب عليه صومه فإن أفطر فيه بالجماع لزمته الكفارة خلافا لأبي حنيفة[١].

=

(١) تحت قاعدة :"كل من علم تحريم شيئ ، وجهل ما يترتب عليه ، لم يفده ذلك": كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد ، يحد بالاتفاق؛ لأنه كان حقه الامتناع ،وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص ، يجب القصاص ، أو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا يبطل ، أو علم تحريم الطيب حال الإحرام وجهل وجوب الفدية تجب ،انظر :المنثور للزركشي(٢/١٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٣٥٨).

(٢) في النسختين (هذا)، والمثبت من الوسيط(٢/٥٤٧).

(٣) زيادة من الوسيط (٢/٥٤٧).

لنا: أنه هتك حرمة يوم من رمضان بإفساد صومه بالجماع فتلزمه الكفارة كغيره من الأيام.

ولو رأى هلال شوال وحده، وجب عليه الإفطار، خلافا لأبي حنيفة وأحمد[٢].

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: ((**وأفطروا لرؤيته**)) [٣] وقد تقدم ذلك.

وينبغي أن يخفي إفطاره؛ لئلا يتعرض للتهمة[٧/ب] والتعزير، ولو شهد بعد ذلك برؤية الهلال لم يقبل قوله؛ لأنه متهم بإسقاط التعزير عن نفسه، بخلاف [١٩/أ]ما إذا شهد أولاً فردت شهادته فأكل لا يعزر.

ولو وطئ في هذا اليوم، لم تلزمه كفارة.

ويدخل فيه ما لو جامع في يومين أو أيام من رمضان واحد، أو من رمضانين، أو أكثر، فإن الكفارة تتعدد بتعدد الوطء المفسد للصوم، سواء كفر عن الأول أم لا.

وقال أبو حنيفة: إن وطئ في اليوم الثاني قبل تكفيره عن الأول في رمضان واحد كفته كفارة واحدة.

وإن كان بعد أن كفر، فروايتان عنه:

إحداهما: أنه كالرمضان الواحد.

وأصحهما: أن الكفارة تتكرر[٤].

---

(١) فلا كفارة عليه عنده ؛ لأن الإمام رد شهادته بدليل شرعي —وهو تهمة الغلط– ، فأورث شبهة، وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات. انظر: شرح فتح القدير(٣٠٦/٤) ، العناية شرح الهداية (٢٧١/٣).

(٢) اللذَين يريان عدم جواز الإفطار لمن رأى هلال شوال وحده.انظر: بدائع الصنائع (٨٠/٢)، الفتاوى الهندية (١٩٨/١)، المغني (٤٢٠/٤)، الكافي لابن قدامة (٣٩١/١).

(٣) قطعة من حديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا ، البخاري: كتاب الصوم– باب: قول النبيﷺ :"إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا"–رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام —باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما–رقم (١٠٨١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين(٣٤٩/٣).

وقال أحمد: إن كفر عن الأول فعليه كفارة أخرى، وإن لم يكن فلأصحابه فيه اختلاف[١].

لنا: أن الكفارات عبادات،فلا تتداخل كالحجتين إذا جامع فيهما، بخلاف الحدود التي هي زواجر مبنية على الدرء والإسقاط.

وإن جامع زوجته في نهار واحد مرتين فأكثر، لزمته كفارة واحدة عن الأول، ولا شيء عن الثاني بلا خلاف؛ لأنه لم يقع مفسدا للصوم[٢].

ولو وطئ أربع زوجات في يوم واحد قال القاضي الماوردي:" إن قلنا الكفارة عن الرجل والمرأة فعليه أربع كفارات، واحدة عن الجماع الأول عنه وعنها، وثلاث عن الباقيات، وإلا وجبت كفارة واحدة"[٣].

وقال أبو العباس الجرجاني[٤] – في كتاب [المعاياة] [٥]–: " إن قلنا تلزمه الكفارة[دونها] [٦] لزمه كفارة واحدة ولا يلزمه شيء آخر لباقي الوطأت.

وإن قلنا: تلزمه كفارة عنها لزمه أربع كفارات، كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها، وثلاث عنهن ؛ لأنها لا تتبعض إلا في موضع[يوجب تحمل الباقي] [١]

---

(١) هما وجهان في المذهب: أصحهما: أنه تلزمه كفارتان . انظر :الإنصاف(٢٨٧/٣)،كشاف القناع(٩٨٥/٣).

(٢) انظر: المغني(٣٨٥/٤-٣٨٦)، المجموع(٢٣٩/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٢٨١/٣-٢٨٢).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة ، شيخ الشافعية كان إماما في الفقه والأدب، سمع من القاضي الماوردي، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، روى عنه: أبو علي بن سكرة الحافظ ، وإسماعيل بن السمرقندي، من مصنفاته: المعاياة، والشافي، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي(٧٤/٤-٧٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢٦٠/١).

(٥) في (أ) (الغايات)، والمثبت من (ب)، وكتاب "المعاياة" لأبي العباس الجرجاني يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط. انظر: طبقات الشافعية للسبكي(٧٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢٦٠/١)، كشف الظنون(١٢٥٧/٢).

(٦) في (أ) (دونهما)، والمثبت من (ب)، وانظر:المجموع(٢٣٩/٦).

وإن قلنا: يلزم كل واحدة منهما كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل- وهو الإعتاق والإطعام -،تلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول و[ثلاث] (٢) للباقيات ".

قال النواوي:" وفيه نظر"(٣).

قال الماوردي، والجرجاني:" ولو كان له زوجتان مسلمة وكتابية، فوطئهما في يوم، لزمه- على قول وجوب الكفارة عنه خاصة- كفارة واحدة بكل حال.

وعلى القول بأن الكفارة عنهما فإن قدم وطء الكتابية لزمه كفارة، وإن قدم وطء المسلمة فكفارتان، وعلى القول بأنه يلزم كل منهما كفارة، وهو يتحمل عنها ما يدخل التحمل كالإعتاق والإطعام يلزمه كفارتان بكل حال ؛ لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان: واحدة عنه وواحدة عنها، ولا شيء عليه بوطء الكتابية.

وإن قدم الكتابية لزمه بوطئها كفارة عن نفسه، وبوطء المسلمة كفارة ثانية عنها"(٤).

ويدخل فيه أيضا ما إذا أفسد صومه بالجماع ثم أنشأ سفرا طويلا في يومه، فإن الكفارة لا تسقط عنه(٥) خلافا لأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه(٦).

=

(١) في النسختين (فوجد محتمل القاضي)، وهو غلط، والصواب ما أثبت.انظر: حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج(٣/٢٠٣).

(٢) في النسختين (أربع) وهو غلط ، وما أثبت هو الصواب؛ إذ به يتم العدد المذكور للكفارات. انظر:روضة الطالبين(٢/٢٤١)، المجوع(٦/٢٤٠).

(٣) انظر:روضة الطالبين(٢/٢٤١)، المجموع(٦/٢٤٠).

(٤) نقل هذا عن الجرجاني والماوردي النووي .انظر: المجموع(٦/٢٤٠) إلا أن عبارة الماوردي تخالف ما نقلاه فقد قال :" فلو كان له زوجتان مسلمة وذمية . فوطئهما معا في يوم واحد ، نظر في حاله: فإن وطئ الذمية أولا ثم المسلمة بعدها، فعليه كفارتان في أحد الوجهين . وإن وطئ المسلمة أولا ثم الذمية بعدها ، فليس عليهما إلا كفارة واحدة .الحاوي الكبير(٣/٢٨٢).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٣)، روضة الطالبين(٢/٢٤٣-٢٤٤).

(٦) ومذهب الحنفية التفريق بين أن ينشئ سفرا فلا تسقط الكفارة، وبين أن يطرأ المرض فتسقط، ووجه الفرق أن في المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد وذلك المعنى يحدث في الباطن،ثم يظهر أثره في الظاهر ،فكان المرخص موجودا وقت الإفطار ،بخلاف السفر فلا يتحقق =

لنا أن[السفر][1] المنشأَ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فيه[٢٠/أ] فلا يؤثر عروضه فيما وجب من الكفارة وفيه شيء سيأتي[2].

إما إذا طرأ بعد الجماع مرض في بقية اليوم يبيح الفطر ففي سقوط الكفارة طريقان:

أظهرهما: أن فيه [قولين] [3].

أظهرهما[4]:- و به قال مالك[5] وأحمد[6]- أنها لا تسقط ؛ لأنه هتك حرمة الصوم بالجماع.

وثانيهما: - و به قال أبو حنيفة[7] - أنها تسقط ؛ لأن المرض الطارئ يبيح الفطر، فتبين به أن الصوم لم يكن مستحقا.

والطريق الثاني: - و به قال البغوي[8]- القطع بالأول كما في السفر.

ولو طرأ بعد الجماع جنون أو حيض ففي سقوطها قولان أشار الشافعي إليهما في كتاب "اختلاف العراقيين":[9]

= هذا المعنى فيه ؛ لأنه انتقال من مكان إلى مكان فلم يكن المرخص موجودا وقت الإفطار انظر: المبسوط(٢/٧٠-٧١)،بدائع الصنائع (٢/١٥١)،شرح فتح االقدير(٢/٣٣٧).

(١) في النسختين(الفطر) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر ص: ١٢١.

(٣) في النسختين(قولان) والصواب ما أثبت.

(٤) انظر:فتح العزيز(٣/٢٣٣)،المجموع(٦/٢٤٣)،وانظر لمناقشة الأدلة :التعليقة الكبرى للطبري(١/٢٩٨-٣٠٢).

(٥) انظر:حاشية الدسوقي(٢/١٦٤).

(٦) انظر:المغني(٤/٣٧٨)،المبدع(٢/٤٣٩).

(٧) انظر:مختصر اختلاف العلماء(٢/٣٠)،بدائع الصنائع(٢/١٥١)،شرح فتح القدير(٢/٣٣٧).

(٨) انظر:التهذيب(٣/١٧٠).

(٩) انظر:اختلاف العراقيين من الأم(٨/٣٣٩).

أظهرهما: [١] – و به قال أبو حنيفة[٢]– أنها تسقط؛ لمنافاة الجنون والحيض للصوم، فتبين بعروضهما أنه لم يكن صائما.

وثانيهما: أنها لا تسقط؛ لقصده هتك حرمة الصوم أولا.

[والمسألة] [٣] في الحيض مفرعة على أن المرأة تلزمها الكفارة إذا أفطرت

بالجماع[٤].

وعروض الموت كعروض الحيض والجنون.

وأما عروض الردة بعد الوطء في يومه فلا يسقطها بلا خلاف[٥].

وإذا جمعت بين الحيض والجنون والمرض انتظم فيها ثلاثة أقوال كما ذكرها المصنف.

وعن صاحب "التقريب"[٦] وغيره: "إن في سقوط الكفارة بالسفر الطارئ الخلاف المذكور في سقوطها بالمرض" وهو بعيد[٧]؛ فإن السفر الطارئ لا يبيح الفطر.

---

(١) انظر:فتح العزيز(٢٣٣/٣)،روضة الطالبين(٢٤٤/٢)،المجموع(٢٤٣/٦).

(٢) انظر:المبسوط(٧٠/٢)،بدائع الصنائع(١٥٢/٢).

(٣) في النسختين (والمسلمة)وهو غلط، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر:المجموع(٢٤٣/٦)،روضة الطالبين(٢٤٤/٢).

(٥) انظر:المبسوط (٧١/٢)،المجموع(٢٤٣/٦)،نهاية المحتاج(٢٠٤/٣).

(٦) هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي ، إمام جليل صاحب كتاب التقريب الذي تخرج به فقهاء خرسان ، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا، وهو من أجل كتب المذهب ذكره البيهقي في رسالته إلى الجويني وقال :" لم أر أحدا منهم – أي المصنفين –في نصوص الشافعي فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب" ،ونسبة الكتاب إليه ثابتة ،لا كما توهمه البعض من أن الكتاب لأبيه ، وقد وهم الغزالي في كتاب الرهن من الوسيط فعزاه لأبي القاسم ،والصواب أنه القاسم .انظر:سير أعلام النبلاء(٢٨٤/١٦)،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤٧٢/٣-٤٧٧)،طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٧/١-١٨٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب(٥٩/٤).

فإن ضممت السفر إلى هذه الثلاثة، وفرعت على هذه الطريقة، انتظم فيها أربعة أقوال:

رابعها: أنه يسقط بالحيض والجنون والمرض دون السفر[1].

قال:

(أما كيفية هذه الكفارة فهي مرتبة ككفارة الظهار على ما اشتمل عليه القرآن وفي وجوب قضاء الصوم مع الكفارة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب، وهو القياس.

والثاني: لا ؛ لقصة الأعرابي، فليس فيها أمر بالقضاء.

والثالث: أنه إن كفر بالصوم اندرج، وإلا يلزمه القضاء)

الشرح:

الكفارة الواجبة بالجماع في نهار رمضان مرتبة ككفارة الظهار للحديث الآتي من بعد[2] فيلزم المجامع عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكينا[3].

والكلام في ذلك بتفاصيله وشرحه يأتي في كتاب الظهار – إن شاء الله تعالى-.

---

(١) انظر:فتح العزيز(٣/٢٣٣).

(٢) سيأتي تخريجه ص: ١٢٧.

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية ومشهور الحنابلة .انظر:حاشية ابن عابدين(٣/٣٤٧)،الحاوي الكبير(٣/٢٨٦)، المجموع(٦/٢٣٧)، المغني(٤/٣٨٠)، الإنصاف(٣/٢٢٨).

وقال مالك[1]: يتخير بين الخصال الثلاث وهو رواية عن أحمد، والأصح عنه كمذهبنا[2]، والحديث الآتي دال عليهما.

واستدل المخالف بما في "صحيح مسلم"[3] أن النبي ﷺ((**أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا**)).

وأجابوا[4] بأن لفظة "أو" هنا للتنويع والتقسيم لا للتخير تقديره أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما[5]، بيّنه باقي الروايات [٢١/أ] ويتعين حمله عليه جمعا بينه وبين الروايات الدالة على الترتيب وهي أكثر.

ولأن في خبرنا زيادة الترتيب، والأخذ بالزائد متعين، ولأن لفظ خبرهم لفظ الراوي، ولفظ خبرنا لفظه عليه الصلاة والسلام فكان أولى[6].

وفي وجوب قضاء ذلك اليوم مع الكفارة طريقان:

أشهرهما: أن فيه ثلاثة أوجه[7].

وقال بعضهم: قولان ووجه للأصحاب [1]؛ لأنه روي أن الشافعي قال في "الأم": " يحتمل أن يجب القضاء، ويحتمل أن يدخل في الكفارة"[2] ولكل وجه:

---

(١) انظر:الكافي لابن عبد البر(١/٣٤١-٣٤٢)،حاشية الدسوقي(٢/١٦١).

(٢) انظر:المغني(٤/٣٨٠)،الإنصاف(٣/٢٢٨).

(٣) في كتاب الإيمان:باب :تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم،ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها،وأنها تجب على الموسر والمعسر،وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع،(١١١١)من حديث أبي هريرةﷺ.

(٤) أي جمهور العلماء.

(٥) ممن نص على أن "أو" تأتي للتنويع ابن هشام في مغني اللبيب(ص٩٢)،أوضح المسالك(٣/٣٢)،ولشيخ الإسلام ابن تيمية مبحث نفيس في معاني "أو"انظر:مجموع الفتاوى(١٦/٧٧).

(٦) انظر هذه الأجوبة:الحاوي الكبير(٣/٢٨٧)المحلى(٣/١٨٦)،المغني(٤/٣٨١).

(٧) انظر:نهاية المطلب (٤/٣٨-٣٩)،المجموع(٦/٢٣٤).

أصحها [٣]:أنه يجب وهو القياس؛ لأنه روي في بعض الروايات في "السنن الكبير" للبيهقي وفي "سنن أبي داود"[٤] أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي واقع أهله: ((**وصم يوما**))[٥]؛ ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر، وهما معذوران فعلى المجامع المفسد لحرمة الصوم أولى.

وثانيهما: لا، ويندرج في الكفارة، قال من ذهب إليه:ولم يرد الأمر بالقضاء في قصة الأعرابي[٦].

=

(١) انظر:فتح العزيز(٣/٢٣٤)،روضة الطالبين(٢/٢٤٤).

(٢) لم أجده في الأم،وانظر: الاستذكار(٣/٢٨٢)،فتح العزيز(٣/٢٣٤).

(٣) انظر:نهاية المطلب(٤/٣٩)،المجموع(٦/٢٣٥).

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داوُد السجستاني، الإمام الحافظ صاحب السنن، ولد سنة اثنتين ومائتين، سمع من القعنبي، ويعد من كبار أصحاب أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول،حدث عنه الترمذي والنسائي، قال ابن حبان:"أبوداوُد أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا، جمع وصنف وذب عن السنن توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.انظر سير أعلام النبلاء(١٣/٢٠٣)،تقريب التهذيب(ص٤٠٤).

(٥) أخرجه أبو داوُد في سننه: كتاب الصوم-باب كفارة من أتى أهله في رمضان- رقم (٢٣٩٣)، وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام- باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان – رقم (١٦٧١)، والشافعي في مسنده- رقم(٤٧٨)، والدارقطني في السنن(٢/١٩٠)،وابن أبي شيبة في المصنف- رقم(٩٨٦٧)وعبد الرزاق في المصنف-رقم(٧٤٧٢)،قال ابن عبد البر في التمهيد(٢١/٧):"وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح"،وصححه الألباني في الإرواء(٤/٩٣)،وانظر:التلخيص الحبير (٣/١٤٥٨).

(٦) وهو مذهب الظاهرية ووجه عند الشافعية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذهبوا إلى تضعيف زيادة الأمر بالقضاء، قال ابن حزم:"وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات لسارعنا إلى القول به"، وحكي عن الأوزاعي انه قال:"إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه؛ لأنه صام شهرين متتابعين"،وذهب جماهير الفقهاء إلى وجوب القضاء عليه وقد حكى البغوي الإجماع عليه.انظر:المحلى(٣/١٨٢)، الاستذكار(٣/٢٨٣)، شرح السنة(٦/٢٨٤)، البيان(٣/٥٢٠)، =

ورد عليه بأنه قد ورد كما تقدم، ولكن في هذا نظر؛ لأن النبي ﷺ لما أعطاه التمر فقال: **"كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله تعالى"** (١).

وإنما أمره بالقضاء عند عدم إخراج الكفارة والكلام في القضاء مع إخراج الكفارة.

والوجه الثالث: أنه إن كفر بالصوم لم يقض صوم اليوم؛ لاندراجه في الكفارة، وإن كفر بغيره قضى؛ لامتناع الاندراج لاختلاف الجنس(٢).

قال الإمام:"ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة، ولا يتحمل الزوج ذلك؛ فإن الكفارة إذا كانت صوما لم يتحملها فما ظنك بالقضاء"(٣).

= المغني(٤/٣٧٢)، مجموع الفتاوى(٢٥/٢٢٥).

(١) في الحديث السابق.

(٢) انظر:روضة الطالبين(٢/٢٤٤).

(٣) انظر:نهاية المطلب(٤/٤٠).

قال:

(وعمدة الكفارة حديث الأعرابي إذ/[٨/ب] جاء[إلى] [١] رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلكت, وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان.

فقال ﷺ:((أعتق رقبة))، فوضع يده على سالفته، وقال: لا أملك رقبة إلا[٢] هذه.

فقال: ((صم شهرين متتابعين))، فقال: وهل أُتيت إلا من أجل الصوم.

فقال: ((أطعم ستين مسكينا))، فقال والله ما بين لابتيها أفقر مني.

فأُتي رسول الله ﷺ بعرق من التمر تسع[٣] خمسة عشر صاعا، فقال: ((خذه وتصدق به))، فقال أو على أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟ فأخذ الأعرابي التمر وولى ورسول الله ﷺ يتبسم ويضحك حتى بدت نواجذه.

وفي الحديث إشكالات:

أحدها: أنه مهد عذره في ترك الصيام بالغلمة المفرطة، وقد اختلف الأصحاب فيه.

والثاني: أنه أخذ لينفق على أهل بيته، واختلفوا في جواز التفرقة على أهل البيت في الكفارة عند الفقر.

الثالث: أنه[لم يبين له] [٤] استقرار الكفارة [٢٢/أ]في ذمته وكان عاجزا عن جميع الخصال [لدى] [٥] الجماع واختلفوا[٦] فيه الأصحاب وقالوا: ما يجب لله تعالى ينقسم:

– إلى ما يجب لا بطريق الغرامة والعقوبة كزكاة الفطر فإذا اقترن الإعسار بالاستهلاك لم يستقر في الذمة.

---

(١) زيادة من (ب)، والمطبوع (٢/٥٤٩).

(٢) في المطبوع(٢/٥٤٨)(غير) بدل (إلا)والمعنى واحد.

(٣) كذا في النسختين،وفي المطبوع(٢/٥٥٠)(يسع).

(٤) زيادة من المطبوع(٢/٥٥٠)،وفي النسختين(أنه بين استقرار...)بالإثبات وهو غلط.

(٥) من المطبوع(٢/٥٥٠)،وفي النسختين(بذا).

(٦) كذا في النسختين وسيبين الشارح أنها لغة، وفي المطبوع (٢/٥٥٠)(واختلف الأصحاب).

– وإلى ما فيه معنى الغرامة فلا يندفع بالعجز بل يثبت في الذمة كجزاء الصيد.

وأما الكفارة ففيها وجهان؛ لترددها بين القسمين.

ثم قال صاحب "التلخيص": لا يجوز للمظاهر أن يجامع وإن كان عاجزا في حال الظهار عن جميع الخصال ما لم يكفر، واستثنى كفارة الظهار.

قال الشيخ أبو علي: لا فرق بينهما فإن قيل: وما عذر من يخالف الحديث؟، قلنا: يرى أن تنزيل ذلك على تخصيص الأعرابي أقرب من تشويش قواعد القياس.

الشرح:

العمدة في إيجاب الكفارة بالوطء في نهار رمضان ما ثبت في الصحيحين [١] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: ((**وما أهلكك؟**)) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، وفي رواية لمسلم[٢] : نهارا، قال: ((**هل تجد ما تعتق رقبة؟**)) قال: لا، قال: ((**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**)) قال: لا، قال: ((**فهل تجد ما يطعم ستين مسكينا؟**)) قال: لا، ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: ((**تصدق بهذا**))، فقال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "**خذه**[٣] **فأطعمه أهلك**"،وفي رواية للبخاري[٤]: أفعلى أفقر مني، وفي رواية لأبي داود قال:" فأُتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا" وفيها: "**كُلْهُ أنت وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله تعالى**"[٥].

---

(١) البخاري:كتاب الصوم_باب إذا جامع في رمضان،ولم يكن له شيئ فتصدق عليه فليكفر_رقم(١٩٣٦)،ومسلم:كتاب الصيام_باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم،ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر،وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

(٢) رقم(١١١٢) بنفس الكتاب والباب السابقين.

(٣) في (ب)(اذهب) وهي موافقة للفظ مسلم.

(٤) بلفظ"أعلى أفقر مني "، انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٢٤.

قال النواوي: " وإسناد هذه الرواية جيد، إلا أن فيها رجلا تكلموا فيه[١].

وقد أخرج [له][٢] مسلم في صحيحه"[٣] [٤].

وأما ما رواه المصنف في الحديث من قوله:"وأهلكت"، فقال الحافظ أبو بكر البيهقي:" هذه وقعت في رواية ضعيفة لا يثبتها المحدثون"[٥].

كذا قوله: "فوضع يده على سالفته [٦]وقال: لا أملك رقبة غير هذه"، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح:" لا يعرف ذلك"[٧].

قال:(وكذا قوله: "وهل أتيت إلا من الصوم "لا يعرف أيضا) [٨].

وقوله في الحديث:" هل تجد ما تعتق به رقبة"، قال الأزهري[١]:" إنما قيل لمن أعتق[نسمة] [٢] أعتق رقبة، وفك رقبة[فخصت الرقبة] [٣] دون سائر الأعضاء؛ لأن حكم

---

(١) هو هشام بن سعد المدني أبو عباد القرشي،صدوق له أوهام حدث عن زيد بن أسلم وعمرو بن شعيب،وحدث عنه وكيع وابن وهب، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري،قال الذهبي:"حسن الحديث"، مات في حدود سنة ستين ومائة.انظر:الكاشف للذهبي(٢/٣٣٦)،سير أعلام النبلاء(٧م٣٤٤)،التقريب(١٠٢٠).

(٢) زيادة من(ب)،وهي موافقة لما في المجموع(٦/٢٣٤).

(٣) كما في كتاب الإيمان_باب معرفة طريق الرؤية-رقم(١٨٣)،وكتاب الزكاة_باب إثم مانع الزكاة رقم(٩٨٧)وغيرهما

(٤) انظر:المجموع(٦/٢٣٤).

(٥) السنن الكبرى-كتاب الصيام_باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث(٤/٢٢٧)،وقد سبق تخريجها ص٩٤.

(٦) السالفة:ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى قلت الترقوة.انظر:مختار الصحاح، مادة(سلف) مادة(سلف) ص٥٥٣، تاج العروس(٢٣/٤٥٩).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط(٢٩٥).

(٨) انظر:المصدر السابق. وقد تعقبه ابن حجر كما في التلخيص(٣/١٤٥٩)بقوله :"وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق،حدثني الزهري،عن حميد،عن أبي هريرة،فذكر الحديث، وفيه قال :"صم شهرين متتابعين".قال :"يار سول الله، وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام".

حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد والغل المانع له من الخروج عنه فإذا أعتقه فقد أطلقه منه"[٤].

وقوله: بعَرَق: هو بفتح العين والراء المهملتين وقد يقال: بإسكان الراء،وهو القفيز[٥]، المعمول من الخوص[٦] ويقال له: المكتل – بكسر الميم وفتح التاء–[٧] ويقال له: الزنبيل أيضا – بكسر الزاي ونون [٢٣/أ] بعدها،والزبيل – فتح الزاي بغير نون.

قيل سمي بذلك؛ لأنه يحمل فيه الزبل[٨]، وقد جاء الأول في بعض الروايات أن العرق المكتل الضخم[٩].

=

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور الأزهري اللغوي،ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، سمع من الحسين بن إدريس وإبراهيم بن عرفة نفطويه،روى عنه أبو يعقوب القراب،وأبو عثمان القرشي،كان إماما في اللغة ،بصيرا بالفقه،كثير العبادة،متحريا في الدين،من مصنفاته: تهذيب اللغة ،وكتاب التقريب في التفسير،توفي سنة سبعين وثلاثمائة،وقيل :إحدى وسبعين.انظر:طبقات الشافعية الكبرى(٦٣/٣)،طبقات ابن شهبة(١٤٤/١).

(٢) بياض في النسختين،والمثبت من الزاهر للأزهري .

(٣) في النسختين(بتخصيص رقبة)،والمثبت من الزاهر للأزهري .

(٤) انظر:الزاهر للأزهري:ص٢٧٤.

(٥) وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فيكون القفيز اثني عشر صاعا ، وقد قدره محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة محمد الخاروف ب:١١٢،٢٦كيلو غراما ، أو ما سعته:٣٣،٥٣ لترا.انظر:الزاهر للأزهري ص١٤١، تهذيب الأسماء واللغات(٣٠١/٢)، الإيضاح والتبيان في معرفة الميزان لابن الرفعة ص٧٢.

(٦) وهو ورق النخل. انظر: المصباح المنيرص١٥٥، مادة (خوص).

(٧) وهو ما يعمل من الخوص وهو الزنبيل الذي يحمل فيه التمر وغيره، والجمع مكاتل.انظر: المصباح المنير ص٤٢٨ مادة (كتل).

(٨) انظر: المصباح المنير ص٢٠٧، مادة (زبل)، فتح الباري(٢١٥/٤).

(٩) انظر: صحيح البخاري:كتاب كفارات الأيمان_باب قوله تعالى :" قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم _التحريم ٢"متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟رقم(٦٧٠٩).
=

قال النواوي:" وليس لسعته قدر مضبوط بل يصغر ويكبر؛ ولهذا قال في رواية أبي داود[١]:" فيه خمسة عشر صاعا"[٢].

وقوله: أفقر منا روى بالنصب بتقدير: هل تجد أو تعطي، ويجوز رفعه: بتقدير هل يأخذه[٣].

وقوله: ما بين لابتيها يعني المدينة وهي بين لابتين واللابة الحرة عبارة عن الأرض الملسة بالحجارة السود.

ويقال فيه: لوبه ونوبه بالنون ومنه قولهم للأسود: لوبي ونوبي باللام والنون[٤].

والسالفة المذكورة في الكتاب هي صفحة العنق[٥].

وفي الفصل مسائل:

الأولى: الغلمة[٦] المفرطة هل تكون عذرا في العدول عن الصيام إلى الإطعام؟ فيه وجهان:

= وقد ذكر ابن حجر أن الذي أدرج هذه الزيادة الإمام الزهري _رحمه الله_انظر:فتح الباري(٤/٢١٥).

(١) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه :" صم يوما واستغفر الله " وقد تقدم تخريجه ص٥٩.

(٢) انظر: المجموع(٦/٢٣٦).

(٣) ويجوز التقدير في الرفع: هل أحد أفقر منا؟ انظر: شرح مسلم للنووي(٧/٢٢٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ص٨٤٤ مختار الصحاح ص٣٥٢ مادة (لوب).

(٥) انظر: تاج العروس(٢٣/٤٥٩).

(٦) سيعرف بها المصنف كما سيأتي ص: ١٣٦.

أحدهما: نعم [١]؛ لما رواه المصنف من قول الأعرابي لرسول الله ﷺ: "وهل أتيت إلا من الصوم، فقال له: أطعم ستين مسكينا"[٢].

قال الرافعي: " وهو الذي أورده البغوي[٣]، ومقتضى كلام الأكثرين"[٤].

وثانيهما: – وهو الذي اختاره المصنف في باب الكفارات–[٥] لا؛ لإمكان القدرة على الصوم.

وقد تقدم أن المروي من قوله: وهل أتيت إلا من الصوم غير ثابت[٦].

الثانية: لو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل له صرفها إلى زوجته وأولاده فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: **"أطعمه أهلك وعيالك"**[٧].

وأصحهما: لا؛ كما لا يجوز صرف الزكوات وسائر الكفارات إليهم[٨].

وأما الحديث فلا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن الذي أمره بصرفه إلى أهله ليس بكفارة؛ لأنه يحتمل أنه لم يملك ذلك، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام أن يملكه إياه ليكفر به فلما أخبره بحاجته صرفه إليه صدقة.

ويحتمل أنه ملكه إياه، وأمره بالتكفير به، فلما أخبره بحاجته، أذن له في أكله وإطعامه أهله؛ ليبين أن الكفارة إنما تجب إذا فضلت عن الكفاية.

سلمنا أنه كان كفارة لكن يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يملكه، بل تطوع بالتكفير عنه، ويسوغ له صرفه إلى أهله وعياله، وحينئذ تكون فائدة الجزاء أنه يجوز التطوع بالكفارة

---

(١) وهو الأصح، وهو مقتضى كلام الأكثرين.انظر: روضة الطالبين(٢/٢٤٤)،مغني المحتاج(٢/١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه ص: ١٢٧.

(٣) انظر: التهذيب(٦/١٨٤).

(٤) انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٦).

(٥) انظر: الوسيط(٦/٦٤).

(٦) انظر: ص: ١٢٨.

(٧) تقدم تخريجه ص: ١٢٧.

(٨) انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٤-٢٣٥)،روضة الطالبين(٢/٢٤٤).

عن من وجبت عليه، وأنه يجوز التطوع بها صرفها إلى أهل المكفر عنه وعياله إن كانوا فقراء, وإنما يمتنع ذلك إذا كان مخرجها هو المكفر، فهذه احتمالات ثلاث منقولة عن نص الشافعي في "الأم"(١).

الثالثة: إذا عجز عن جميع خصال الكفارة فهل تسقط أو تستقر في ذمته ؟

اختلف فيه الأصحاب، وقالوا: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى تنقسم: إلى ما تجب لا بسبب مباشرة العبد.

وإلى ما تجب بسبب [٢٤/أ] مباشرته(٢).

فالذي يجب لا بسبب مباشرته كزكاة الفطر، فإذا عجز عنه وقت الوجوب، لم يستقر في ذمته حتى لو أيسر بعد ذلك لم تلزمه.

والذي يجب بسبب مباشرته تنقسم إلى: ما يجب على وجه البدل, وإلى غيره.

فالأول: كجزاء الصيد، وفدية الحلق، والطيب، واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته إلى أن يجد تغليبا لمعنى الغرامة.

والذي يجب لا على وجه البدل، ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظهار(٣).

قال صاحب "العدة".: "ودم التمتع والقرآن"(٤)، قال البندنيجي:" والنذر وكفارة قوله: أنت [٩/ب] على حرام "(١)ففي استقرارها في ذمته قولان:

---

(١) (٣/٢٥٠).وانظر:فتح العزيز(٣/٢٣٥)،الإحكام لابن دقيق العيدص٢١٨.ومن الاحتمالات التي ذكرها أهل العلم ما ذكره أبو داوُد في سننه :كتاب الصوم-باب:كفارة من أتى أهله في رمضان عن الزهري أنه خاص بهذا الرجل قال:"وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير".

(٢) انظر:نهاية المطلب(٤/٤١)،روضة الطالبين(٢/٢٤٥).

(٣) الظهار لغة مشتق من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي،واصطلاحا:تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا.انظر:المصباح المنير ص٣١٦ مادة:ظهر،مغني المحتاج(٥/٣٠).

(٤) انظر:المجموع(٦/٢٤٦).

أحدهما: لا تستقر كزكاة الفطر ولقوله عليه الصلاة والسلام:" استغفر الله وحده وأطعمه أهلك"[٢]، والكفارة لا تصرف إلى الأهل، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال، ولو وجب ذلك [لأشبه أن يبين له] [٣]وبهذا قال أحمد[٤].

وأصحهما: [٥] أنه تستقر في ذمته لجزاء الصيد، وحديث الأعرابي دال عليه؛ لأنه ذكر للنبي ﷺ عجزه عن خصال الكفارة فملكه عليه الصلاة والسلام التمر، ثم أمره بصرفه في الكفارة لقدرته حينئذ عليه، ولو كانت تسقط بالعجز لم يأمره به،وليس المصروف إلى أهله كفارة لما تقدم.

وأما قول من استدل للأول بأنها لو كانت باقية في ذمته لبين ذلك النبي ﷺ ،فجوابه من وجهين[٦]:

أحدهما: أنه قد بينه بقوله بعد علمه بعجزه عنها: تصدق بهذا، وهذا يفهمه هو وغيره أنها مستقرة في ذمته.

وثانيهما: أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز[٧] وهذا ليس وقت الحاجة، ووقت الحاجة عند القدرة، وعلى هذا فمتى قدر على أحد الخصال لزمته.

=

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه ص : 127.

(٣) في النسختين كلمات غير واضحة، والمثبت من فتح العزيز(٣/٢٣٥).

(٤) انظر: المغني(٤/٣٨٥)، منتهى الإرادات(١/١٦١).

(٥) انظر:الحاوي الكبير(٣/٢٨٨)، فتح العزيز(٣/٢٣٥)، روضة الطالبين(٢/٢٤٦) تصحيح التنبيه(١/٢٢٤).

(٦) انظر: المجموع(٦/٢٤٧) مغني المحتاج(٢/١٩٤).

(٧) والمراد به هل يمكن للشارع أن يخاطب المكلفين بخطاب مجمل فيه تكليف مطلق أو مؤقت بوقت لم يأت بعد، ويؤخر بيانه إلى أن يأتي وقت العمل؟ محل خلاف بين العلماء: فذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقا،وذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية والظاهرية إلى المنع مطلقا، وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى =

وجزم صاحب "التلخيص"[١] ببقاء كفارة الظهار في ذمة المظاهر حتى يجد وقال:" لا يجوز له الوطء حتى يكفر "[٢]، ولم يجعله على الخلاف في ثبوت كفارة الوقاع في ذمته.

وقال الشيخ أبو علي[٣] وغيره: "لا فرق بينهما فيكون في استقرارها في ذمته الخلاف فإن قلنا: لا تستقر جاز له الوطء في الحال وإن قلنا: تستقر لم يجز حتى يكفر[٤]".

قال الرافعي: "ولا يمكن الاستدلال بخبر الأعرابي في هذه الصور التي قبلها على الجمع وإنما يمكن الاستدلال به في إحداها؛ لأن المأمور يصرفه إلى الأهل والعيال إن كان كفارة لم يصح الاستدلال في الصورتين الأخيرتين وإن لم يصح الاستدلال به في الصورة الأولى"[٥] انتهى.

وقال القاضي الحسين: "القولان عندي مبنيان على القولين في أن الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أو بحالة الأداء فكذا أصل [٢٥/أ] الوجوب يخرج على القولين"[٦].

=

جواز تأخير بيان المجمل دون غيره. وفي المسألة أقوال أخرى انظرها:قواطع الأدلة(١/٢٩٥)،البرهان للجويني(١/١٢٨)، الإحكام للآمدي(٢/٢٢)، الإبهاج شرح المنهاج(٣/٣١٢).

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس المعروف بابن القاص،كان إماما جليلا، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وحدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ممن أخذ عنه:القاضي أبو علي الزجاجي، من مصنفاته: التلخيص، وأدب القاضي، توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.انظر:طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(٣/٥٩)، طبقات ابن شهبة(١/١٠٦)

(٢) لم أجده في التلخيص. وانظر:نهاية المطلب(٤/٤٢).

(٣) هو الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي المروزي، عالم خراسان، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تفقه بأبي بكر القفال وبأبي حامد الإسفراييني، من مصنفاته:شرح مختصر المزني،وشرح التلخيص، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وقيل:ثلاثين وأربعمائة.انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(٤/٣٤٤)،طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٠٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٤/٤٢).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٥).

(٦) مسألة:هل العبرة في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء؟ قولان: أصحهما الثاني،وهي متفرعة عن قاعدة: هل العبرة بالحال أو المآل.انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٤.

قال الإمام :"وأهمل صاحب "التقريب"[١] استثناء جزاء الصيد عن محل القولين ولا ينبغي أن يعتقد أن فيه خلافا، وترك استثنائه غفلة منه"[٢]، ثم الثابت في ذمته على القول به ما قدر عليه من الخصال بعد ذلك قاله القاضي والرافعي[٣] وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أن الثابت في ذمته [أي] [٤] إحدى الخصال الثلاث، فيكون مخيرا فيها ؛ لأنه قال في الحديث الذي استدل به الخصم على التخير أنه محمول على أنه عليه الصلاة والسلام خير ألأعرابي لما كان عادما للأنواع الثلاثة،وعندنا أنه إذا عدمها يتخير في تحصيل أيها شاء[٥]، ويقتضي كلام صاحب التنبيه أن الثابت في ذمته الإطعام خاصة[٦].

قوله في الكتاب: (وفي الحديث إشكالات:

أحدها: أنه مهد عذره في ترك الصيام بالغلمة المفرطة).

الغلمة: بضم الغين وإسكان اللام مصدر غلم أي: اشتدت حاجته إلى النكاح ويقال فيها: الغلم بفتح الغين واللام[٧].

هذا الإشكال بناه على ما رواه من قوله: وهل أتيت إلا من الصوم، وقد تقدم أنه غير صحيح[٨].

والإشكال الثاني مندفع بالاحتمالات المتقدمة.

وقوله: (واختلفوا فيه الأصحاب)، هي لغة والأحسن: "واختلف فيه الأصحاب"[٩].

---

(١) هو القفال الكبير تقدمت ترجمته ص١٢١.

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤/٤١-٤٢).

(٣) انظر:فتح العزيز(٣/٢٣٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب(١/٢٠٠).

(٦) انظر:التنبيه ص٤٦.

(٧) انظر: مصباح المنيرص٣٦٨ (مادة غلم)،مغني المحتاج(٢/١٩٤).

(٨) انظر:ص: ١٢٨.

(٩) موافقة الفعل لمرفوعه بالإفراد والتثنية والجمع لغة طائفة من العرب: وهم بنو الحارث بن كعب وطئ =

وقوله: ثم قال صاحب "التلخيص": لا يجوز للمظاهر أن يجامع"[1] معناه أنه قطع ببقاء كفارة الظهار في ذمة العاجز، ولم يخرجه على هذا الخلاف.

وقوله: "فإن قيل: وما عذر من يخالف الحديث إلى آخره". يعني في المسائل الثلاث هذا قاله الإمام، وقال :"إذا جرينا على ظاهر القياس حملنا قصة الأعرابي على خاصته وخاصة أهله، كما [فعل] [2] النبي ﷺ ذلك في إجزاء [العناق] [3]عن ابن نيار[4] في الأضحية [5]، وفي رضاع الكبير[6] ونحوه[7].

وهذا وإن كان فيه بعد، فهو أهون من تشويش أصول الشريعة"[1].

= وأزد شنؤة، وهي ما تعرف بلغة: أكلوني البراغيث، ويكون إعرابها: الواو: حرف جمع والاسم الظاهر بعده فاعل، أو يكون الواو فاعلا وما بعده بدل، أو يكون الواو فاعلا وهو مع فعله في محل رفع خبر مقدم، وما بعده مبتدأ مؤخر. انظر:شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك(١/٤٢٥)،الكواكب الدرية على المتممة الأجرومية ص٢٠٤،معجم النحو ص٢٦٢.

(١) انظر: نهاية المطلب(٤/٤٢).

(٢) في النسختين(فعله)، والصواب ما أثبت.

(٣) في النسختين(الإعتاق)، والصواب ما أثبت.انظر: صحيح البخاري رقم(٩٥٥)، ومسلم رقم(١٩٦١).

(٤) أبو بردة بن نيار البلوي، خال البراء بن عازب رضي الله عنهما، حليف الأنصار صحابي، اسمه هانئ، وقيل: الحارث، وقيل: مالك، شهد العقبة وبدر والمشاهد النبوية، حدث عنه: ابن أخته البراء وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، توفي سنة إحدى وأربعين، وقيل:اثنتين وأربعين.انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٣٥)،الإصابة(٣/٢٠٤١)،التقريب ص١١١٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب العيدين- باب: يوم النحر- رقم(٩٥٥)، ومسلم في صحيحه:كتاب الأضاحي-باب وقتها- رقم(١٩٦١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الرضاع- باب:رضاعة الكبير- رقم(١٤٥٣).

(٧) كجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين كما عند أبي داؤد في سننه:كتاب الأقضية- باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، وحسنه ابن حجر.انظر: فتح الباري(٨/١٥٩).

قال الرافعي[٢] وابن الصلاح[٣] :"وهذا التأويل إنما صار إليه عند الاضطرار، ولنا عنه مندوحة [٤]في هذه المسائل كما تقدم".

والرافعي استثنى المندوحة عن الصورة الأولى، وأجاب عنها بأن المختار عند الأكثرين الجواز[٥].

وابن الصلاح أجاب بأن تلك الزيادة لم تثبت كما تقدم[٦].

وقوله: "أقرب من تشويش قواعد القياس".

قال ابن الصلاح: " ينبغي أن يبدل تهويش بالهاء؛ فإن التشويش عامي يأباه العلماء باللغة[٧]"[٨].

فائدة: قال بعض العلماء: [١]" في الحديث دلالة على أن من أتى معصية لا حد فيها وجاء يستفتينا أنه لا يعاقب ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ومن =

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٤/٤٢).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٦).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٢٩٦.

(٤) أي سعة وفسحة.انظر: المصباح المنير ص٤٨٨،مادة(ندح).

(٥) بل المستثناة الصورة الثانية وهي:شدة الغلمة هل يكون عذرا في العدول عن الصيام إلى الإطعام.انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٦).

(٦) انظر:ص: ١٢٨.

(٧) ما ذكره ابن الصلاح من أن لفظة(التشويش) يأباه علماء اللغة هو الموافق لما ذكره جماهير أهل اللغة عدا الجوهري الذي ذكر صحتها وتابعه مختصِر كتابه الرازي،وقد نقل الأزهري إجماع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له في العربية، وأنه من كلام المولدين، وأصله التهويش: وهو التخليط.انظر:تهذيب اللغة(١١/٣٠٤)،الصحاح مادة(شيش) ص٦٢٦،مختار الصحاح ص٢١١ مادة(شوش)،لسان العرب(٧/٢٣٦)،تاج العروس(١٧/٣٩)المزهر في علوم اللغة للسيوطي(١/٢٤٤).

(٨) انظر:شرح مشكل الوسيط ص٢٩٧.

جهة المعنى أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة، والتعزير [٢٦/أ] استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح؛

ولأن معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها"[٢].

---

(١) هو ابن دقيق العيد رحمه الله.

(٢) انظر: إحكام الأحكام ص٢١٥.

قال:

(أما الفدية فهي مد من الطعام يصرفها مصرف الصدقات ولوجوبها ثلاثة طرق:

فقد تجب بدلا عن نفس الصوم ،وقد تجب بفوات فضيلة الأداء ،وقد تجب لتأخير القضاء.

أما الواجب [بنفس] [(١)]الصوم فمن تعدى بترك الصوم ومات قبل القضاء أخرج من تركته مد لكل يوم، وفي القديم أنه يصوم عنه وليه.

وأما من فاته بالمرض ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء عليه).

الشرح:

الموجب الرابع للفطر: الفدية والأصل فيها ما سيأتي من الخبر والأثر وهي مد بمد رسول الله ﷺ من طعام لكل يوم من أيام رمضان وجنسها جنس زكاة الفطر وهو غالب قوت البلد لا قوته، ولا سائر الأقوات على أصح الأقوال [(٢)]ولا يجزئ فيها الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة كما تقدم.

وقال أبو حنيفة :هي مد من بر أو صاع من تمر[(٣)].

وقال أحمد:هي مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير[(٤)] .

ومصرفها مصرف صدقة التطوع :وهو الفقراء والمساكين،وكل مد بمثابة كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد، عن الشخص الواحد بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل واحد منها إلى واحد؛ لأن الكفارة شيء واحد، وأما الفدية عن أيام رمضان، فكل واحد منها عن يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد غيره.

---

(١) في النسختين(بترك)، والمثبت من الوسيط(٢/٥٥١).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٦)، روضة الطالبين(٢/٢٤٦).

(٣) الصحيح من مذهب الحنفية: أنه إن أطعم برا وجب عليه مدان، ويجب صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب روايتان.انظر:شرح فتح القدير(٢/٢٩٠)،بدائع الصنائع(٢/١٠٨).

(٤) انظر:المغني(٤/٣٨٢).

ولوجوب الفدية ثلاثة أسباب؛ لأنها قد تجب بدلاً عن نفس الصوم، وقد تجب لفوات فضيلة الأداء، وقد تجب لتأخير القضاء عن وقته.

أما وجوبها بدلا عن نفس الصوم ففي صورتين:

إحداهما: إذا فاته صوم يوم أو أكثر من رمضان ومات قبل أن يقضيها فله حالتان:

إحداهما: أن يكون موته بعد التمكن من القضاء سواء فاته بعذر كالمريض والمسافر، أو بغير عذر بأن أفطر تعديا فلابد من تداركه بعد موته.

وفي طريق التدارك طريقان:

أحدهما: فيه قولان:

أصحهما [١]عند الأصحاب – وهو نصه في كتبه الجديدة وأكثر القديمة[٢]، و به قال مالك[٣] وأبو حنيفة-[٤] أن طريقه:إخراج الفدية ،فيطعم[١٠/ب] عن كل يوم مد فيجب إخراجه من تركته ولا يصوم عنه.

وقال أحمد: لا يصام عنه في رمضان، ويصام عنه في النذر[٥]؛ لما روى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عليه:[٦] ((**أن من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**)).

---

(١) انظر:فتح العزيز(٣/٢٣٧)،المجموع(٦/٢٦٨).

(٢) انظر:الأم(٣/٢٦٢).

(٣) انظر:الفروق للقرافي(٣/٣١٨)مواهب الجليل(٣/٥١٩).

(٤) انظر:شرح فتح القدير(٢/٣٧٥)،بدائع الصنائع(٢/١٥٥-١٥٦).

(٥) انظر:الفروع(٥/٧٢)،الإنصاف(٢/٢٣٨).

(٦) أخرجه مرفوعا الترمذي في السنن: كتاب الصوم-باب ما جاء في الكفارة رقم(٧١٨)، وابن ماجه في السنن:كتاب الصيام – باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه رقم(١٧٥٧)،والحديث لا يصح مرفوعا ففيه أشعث بن سوار ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكلاهما ضعيف، والمختار عند جمع من أهل العلم صحة الحديث موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما، قال الترمذي:"حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفا =

ولأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة.

قال البيهقي: "قال الشافعي في الجديد [٢٧/أ] روى ابن عباس(١) عن النبي ﷺ أنه قال:" يصوم عنه وليه"(٢).

قال: وإنما لم يأخذ به ؛ لأن الزهري (٣) روى عن عبيد الله بن عبدالله (٤) [عن ابن](١)عباس عن النبي ﷺ[نذرا] (٢) ولم [يسمه] (٣) مع حفظ الزهري،وطول مجالسته(٤) ابن عباس.

= قوله"، وذهب إلى هذا الدارقطني والبيهقي وابن المنير والألباني. انظر:السنن الكبرى(٤/٢٥٤)، البدر المنير(٥/٧٣١)، التلخيص الحبير(٣/١٤٦٣)، السلسلة الضعيفة(١٠/٦٣).

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول ﷺ بالفهم بالقرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر ﷺ، روى عنه: سعيد بن جبير ومجاهد بن جبر، توفي سنة ثمان وستين بالطائف. انظر: سير أعلام النبلاء(٣/٣٣١)، تقريب التهذيب ص٥١٨.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٤/٢٥٦)، وجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وسيذكره المصنف.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر القرشي الزهري، وُلد سنة خمسين، روى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك، وحدث عنه عطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه، وعمر بن عبد العزيز،قال ابن المديني:" له نحو من ألفي حديث"، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.انظر:سير أعلام النبلاء(٥/٣٢٦)، تقريب التهذيب ص٨٩٦.

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي المدني، أحد الفقهاء السبعة، مفتي المدينة وعالمها، وُلد في خلافة عمر أو بعيدها، حدث عن عائشة وأبي هريرة، وحدث عنه الزهري وصالح بن كيسان،كان ثقة كثير الحديث والعلم بالشعر، وقد ذهب بصره، قال عنه الزهري:"كان بحرا من بحور العلم"، توفي سنة ثمان وتسعين، وقيل: غير ذلك. انظر:سير أعلام النبلاء(٤/٤٧٥)، تقريب التهذيب ص٦٤٠.

فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث [عبيد] (٥) الله أشبه أن لا يكون محفوظا"(٦).

قال البيهقي: " يعني به ما رواه عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة(٧) استفتى رسول الله ﷺ [ف] (٨)قال:" إن أمي ماتت وعليها نذر "فقال عليه الصلاة والسلام: "اقضه عنها"(٩).

---

(١) في النسختين (بن)، وهو غلط.انظر: اختلاف الحديث ضمن الأم(٢٩٨/١٠).

(٢) في النسختين(ندبا)، والمثبت من اختلاف الحديث(٢٩٨/١٠)، وقد أشار محقق اختلاف الحديث أنه في بعض نسخ الكتاب" نذر نذرا".

(٣) في النسختين (يسمعه)، والتصويب من اختلاف الحديث المصدر السابق.

(٤) الضمير في كلمة(مجالسته) يعود إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وليس إلى الزهري كما قد يتبادر، وذلك لأمور:

١) لم تعرف للزهري رواية عن ابن عباس فضلا عن طول المجالسة.

٢) ما ذكره من ترجم لعبيد الله من طول ملازمته لابن عباس . انظر: سير أعلام النبلاء(٤٧٥/٤).

٣) ما أشار إليه محقق اختلاف الحديث إلى أنه جاء في بعض النسخ(وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس).

(٥) مثبتة من (أ)، وغير موجودة في (ب).

(٦) انظر: السنن الكبرى(٢٥٦/٤)، اختلاف الحديث ضمن الأم(٢٩٨/١٠-٢٩٩٩).

(٧) هو سعد عبادة بن دُليم الخزرجي الأنصاري،صحابي جليل، شهد العقبة وكان أحد النقباء،سيد الخزرج، وأحد الأجواد عرف بالجود هو وأبوه وجده وولده، اختلف في شهوده بدرا، مات بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: غير ذلك. انظر:الإصابة(٧٠٨/١)، تقريب التهذيب ص٣٦٩-٣٧٠.

(٨) زيادة من(ب).

(٩) أخرجه البخاري:كتاب الوصايا- باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت رقم(٢٧٦١)، ومسلم: كتاب النذر- باب:الأمر بقضاء النذر، رقم(١٦٣٨).

والثاني: وهو قديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويجزئه عن الإطعام وتبرأ ذمة الميت بذلك، لكن لا يلزم الولي الصوم لكن يستحب له، فإن لم يفعل أطعم عنه من تركته كذا نقله جماعة(١).

وقال ابن الصلاح: " ليس نصه في القديم الجزم بجوازه،بل معلقا؛ فإنه قال فيه :" وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتا[صيم] (٢) كما يحج عنه.

واختار هذا القديم جماعة من محققي الأصحاب الجامعين بين الفقه والحديث، كالبيهقي(٣) وابن الصلاح(٤) والنواوي(٥).

ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **"من مات وعليه صوم صام عنه وليه"**(٦).

وهو خبر والمراد به الأمر(٧)؛ إذ لا يمكن حمله على الحرمة.

وفيهما(٨) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: ((**نعم، فدين الله أحق أن يقضى**)).

وفي "صحيح مسلم"(١) عنه أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ عن أمها أنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: ((**صومي عنها**)).

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٤/٦١).

(٢) في النسختين(صم)، والمثبت من شرح مشكل الوسيط ص٢٩٨.

(٣) انظر: السنن الكبرى(٤/٢٥٦).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٢٩٩.

(٥) انظر: المجموع(٦/٢٦٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم- باب: من مات وعليه صوم، رقم(١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام- باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم(١١٤٧).

(٧) انظر: سبل السلام(٤/١٢٣)، نيل الأوطار(٤/٣٢٠).

(٨) البخاري: كتاب الصوم- باب: من مات وعليه صوم،رقم(١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام- باب:قضاء الصيام عن الميت، رقم(١١٤٨).

وفيه[٢] أيضا عن بريدة[٣]:" أن النبي ﷺ أمر امرأة ماتت أمها وعليها صوم بأن تصوم عن أمها".

وروى أبو داود[٤] بإسناد صحيح "أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهرا فنجاها الله تعالى منه فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها".

وفي المسألة أحاديث كثيرة[٥].

والطريق الثاني: وبه قال جماعة من الأصحاب القطع بالقول الجديد وقالوا:" ليس للشافعي قول قديم إنه يصام عن الميت"[٦].

وأجاب من قال به عن حديث عائشة وابن عباس بأنه روي عن ابن عباس أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه" [٧]، وفي رواية عنه (أنه يطعم عنه في رمضان ويصوم عنه في النذر) [١].

=

(١) كتاب الصيام- باب:قضاء الصيام عن الميت، رقم(١١٤٨).

(٢) كتاب الصيام- باب:قضاء الصيام عن الميت، رقم(١١٤٩).

(٣) هو بريدة بن الحُصيب بن عبد الله الأسلمي،قيل: إنه أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة خيبر والفتح، له جملة أحاديث، غزا خرسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو، فسكنها ونشر العلم بها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين، وقيل: غير ذلك. انظر:سير أعلام النبلاء(٢/٤٦٩)، الإصابة(١/١٦٥).

(٤) أخرجه أبو داوُد في السنن: كتاب الأيمان والنذور- باب: في قضاء النذر عن الميت، رقم(٣٣٠٨)، والنسائي في السنن: كتاب الأيمان والنذور- باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، رقم(٣٨١٦)، وأحمد في المسند رقم(٣١٣٧)من والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٦٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني. انظر: أحكام الجنائز ص:١٦٩.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٤/٢٥٥).

(٦) ممن قال بهذا القاضي أبو الطيب والماوردي. انظر: الحاوي(٣/٣١٣)، المجموع(٦/٢٦٨).

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الصيام- باب: صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين =

وروي عن عائشة أنها قالت:" لا تصوموا عن [٢٨/أ]موتاكم وأطعموا عنهم"[٢].

وعنها في امرأة ماتت وعليها صوم أنها قالت:" يطعم عنها"[٣].

فيحمل ما رويناه من صوم الولي على أن المراد به الإطعام معناه: يفعل ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام.

وفرقوا بين الصوم والحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة فتدخله بعد الموت، والصوم لا تدخله النيابة في الحياة اتفاقا[٤].

وأجاب من رجح الصيام عن [الميت][٥] عن ذلك فقال البيهقي:" فيما روي عنهما من النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا"[٦].

قال النواوي: " والمروي عن عائشة في النهي عن صومها ضعيف[و] [٧]لا يحتج به، سيما وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المرفوعة.

ثم إن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة مقررة للمحدثين والأصوليين[٨]"[١].

=

للخبر في ذلك، رقم(٢٩١٨) من حديث ابن عباس، ومالك في الموطأ: كتاب الصيام-باب: ما يفعل المريض في صيامه، رقم(٦٦٩)، والبيهقي في السنن:(٤/٢٥٤-٢٥٦)، وصحح إسناده ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير(٣/١٤٦٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن(٤/٢٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن(٤/٢٥٦) وقال:" فيه نظر"، وضعفه النووي و ابن حجر. انظر: المجموع(٦/٢٧١)، فتح الباري(٤/٢٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن(٤/٢٥٦) وأشار إلى تضعيفه ابن حجر. انظر:فتح الباري(٤/٢٤٧).

(٤) انظر: المجموع(٦/٢٦٩).

(٥) في النسختين(الموت)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) انظر: السنن الكبرى(٤/٢٥٦).

(٧) زيادة من(أ)، غير موجودة في(ب).

(٨) عمل الراوي بما رأى لا بما روى هل يسقط الحديث: خلاف بين الأصوليين: جمهورهم على تقديم ما روى؛ لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، لا بما فهمه منه، وذهب الحنفية وأحد قولي مالك إلى =

وتجويز الإطعام عن الميت لا يمنع الصوم عنه.

ثانيهما: يجوزان على القديم وعلى تأويل صوم الولي على الإطعام عنه بأنه تأويل باطل يرده ظواهر الأحاديث.

قال البيهقي: " وما ذكره الشافعي في حديث ابن عباس [أن امرأة ماتت] (٢) وعليها نذر فهو في الصحيحين وقد ورد أيضا السؤال عن الصوم بعينه، والأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصوم بعينه غير قصة سعد بن عبادة عن النذر المطلق، وقد ثبت ذلك في حديث

عائشة وغيره" قال: "ولو وقف الشافعي على جميع طرق الأحاديث وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى" (٣).

قال ابن الصلاح(٤)، والنواوي(٥): " والصواب الجزم بجواز الصوم عن الميت سواء صوم رمضان والنذر والكفارة[وغيره](٦) من الصيام الواجب للأحاديث الصحيحة التي لا معارض لها،[ويتعين] (٧) أن يكون هو مذهب الشافعي ؛ لأنه قال:" إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له"، وقد صحت أحاديث فيه"

= تقديم عمله؛ لاحتمال أن يكون قد سمع ناسخه؛ إذ لا يظن به غير ذلك. انظر:الإبهاج شرح المنهاج(٤٧٣/٣)، نهاية السول(٥٩/٢)، إرشاد الفحول ص١٠٥.

(١) انظر: المجموع(٢٧١/٦).

(٢) بياض في النسختين، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: السنن الكبرى(٢٥٦/٤).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٢٩٩.

(٥) انظر: المجموع(٢٧٠/٦).

(٦) في(أ) (وغيرها)، وفي(ب) (وغيرهم)، والمثبت من المجموع(٢٧٠/٦).

(٧) في النسختين(ومتعين)، والمثبت من المجموع المصدر السابق.

والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه ولو وقف عليه من جميع طرقه وعلى حديث عائشة ،وبريدة [لقال به] [(١)].

وأما حديث ابن عمر في الإطعام عنه فقد قال الترمذي[(٢)] والبيهقي[(٣)]:" لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف عليه، وإنما رفعه محمد بن أبي ليلى"[(٤)].

قال البيهقي:" وهو خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه.

والثاني: أنه قال فيه: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع"[(٥)].

قال النواوي: " ومحمد بن أبي ليلى ضعيف عند المحدثين، وإن كان إماما في الفقه"[(٦)].

ولا فرق على القولين بين أن يكون وقت القضاء خرج أم لا.

وحكى القاضي عن ابن أبي هريرة[(٧)] أنه إذا لم يكن وقته خرج بأن مات قبل رمضان الثاني فلا يطعم عنه ولا يصام؛ لأن القضاء مؤقت محصور [٢٩/أ] فإذا مات قبل دخول

---

(١) غير موجودة في (ب)، ومثبتة من (أ).

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ أحد أصحاب الكتب الستة، وُلد في حدود سنة عشر ومائتين، حدث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه،وحدث عنه أبو بكر أحمد السمرقندي، وأحمد بن عبد الله المروزي، من مؤلفاته: الجامع والعلل، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر:تهذيب الكمال(٢٦/٢٥٠)،سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٠). وانظر تضعيفه للحديث مرفوعا سنن الترمذي (٣/٩٦).

(٣) انظر: السنن الكبرى(٤/٢٥٤).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، أخذ عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح، وحدث عنه شعبة وسفيان بن عيينة، وقد كان نظيرا لأبي حنيفة في الفقه، إلا أنه كان سيئ الحفظ جدا، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٦/٣١٠)، تقريب التهذيب ص٨٧١.

(٥) انظر: السنن الكبرى(٤/٢٥٤).

(٦) انظر: المجموع(٦/٢٧١).

(٧) انظر: حاشية قليوبي وعميرة(٥/٣٦١).

رمضان آخر فقد مات قبل خروج وقت القضاء فلا يكن مفرطا كمن مات ولم يقدر على القضاء، وهو كما إذا مات في أثناء وقت الصلاة فإنه لا يعصي بتركها؛ لأنه غير مفرط؛ فإن الوقت محصور، وهو توجيه ظاهر.

فإن فرعنا على القديم فلو أمر الولي أجنبيا أن يصوم عن الميت بأجرة أو بغير أجرة جاز كما في الحج[١] .

ولو استقل الأجنبي بالصوم عنه فوجهان:

أصحهما:[٢] أنه لا يجزئه وبه جزم ابن الصباغ[٣] وجزم شيخه القاضي بالإجزاء[٤]، وحكى القاضي الحسين وجهين في صحة استئجار الوارث ليصوم عنه وبناهما على الخلاف فيما إذا أراد الأجنبي أن يحج من ماله عن المعضوب[٥] هل يلزمه أن يأذن له ومن المراد بالولي الذي يصوم عنه؟

قال إمام الحرمين:" يحتمل أن يراد به القريب الذي له الولاية – يعني: ولاية المال–، وإن يراد به مطلق القريب،ويحتمل أن يشترط فيه الإرث، ويحتمل أن يشترط فيه العصوبة، قال: ولا نقل عندي فيه"[٦].

قال الرافعي: " [وأنت] [٧] إذا فحصت عن نظائر وجدت الأشبه اعتبار الإرث"[٨].

---

(١) انظر: المجموع(٦/٢٦٨).

(٢) انظر: البيان(٣/٥٤٦)،فتح العزيز(٣/٢٣٧).

(٣) انظر: الشامل ص٩٩٧.

(٤) المراد به القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: التعليقة الكبرى(١/٣٢٢).

(٥) المعضوب: هو الزمن الذي لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة، من عضبته أعضبه إذا قطعته.انظر: الزاهر ص١١٦، المصباح المنير ص٣٣٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤/٦٢).

(٧) في النسختين(رأيت)، والمثبت من فتح العزيز(٣/٢٧٣).

(٨) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٣).

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح:" الأقرب أن المراد به مطلق القريب؛ فإن الولي على مثال الرمي مأخوذ من الولي، وهو القريب،

ويحتمل أن يراد به الوارث؛[١١/ب] فإن الورثة أو لياء للميت في تركته وهم الذين يطعمون عنه على تقدير الإطعام"(١).

قال النواوي:" والذي اختاره الشيخ (٢)أنه مطلق القريب، وهو الأصح المختار للحديثين الصحيحين المتقدمين أنه عليه الصلاة والسلام قال للمرأة: **"صومي عن أمك"**(٣)، وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة"(٤).

قلت: وقد قال صاحب "الذخائر"(٥):" إنه أظهر الاحتمالات".

وحكى الروياني اعتبار الإرث عن بعض الأصحاب، ولم يذكر غيره(٦).

قال النواوي:" واشتراط الإرث ليس ببعيد"(٧).

قال:" ولو كان عليه صوم رمضان فصام عنه ثلاثون إنسانا في يوم واحد هل يجزيه عن جميع الشهر؟ لم أر لأصحابنا كلاما فيه،

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٠٠-٣٠١.

(٢) المراد به أبو عمرو بن الصلاح.

(٣) تقدم تخريجهما ص: ١٤٣.

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٦٨).

(٥) هو مجلي بن جميع بن نجا، أبو المعالي المخزومي المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي، وبرع وصار من كبار الأئمة، تفقه عليه جماعة منهم: العراقي شارح المهذب، من تصانيفه: الذخائر، وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام،وله مصنف في إثبات الجهر بالبسملة، توفي سنة: خمسين وخمسمائة .انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٧/٢٧٨)، طبقات ابن شهبة(١/٣٢١).

(٦) انظر:بحر المذهب(٤/٣١٤).

(٧) انظر:المجموع(٦/٣٦٨).

وقد ذكر البخاري[١] في صحيحه[٢]عن الحسن البصري أنه يجزيه، وهو الظاهر الذي [نعتقده] [٣]".

قال البيهقي وغيره:" ويجوز له الإطعام أيضا على هذا القول"[٤].

وجعل الماوردي حكم الصوم الواجب بكفارة أو نذر حكم صوم رمضان في ذلك[٥].

فرع:

لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقضهما عنه وليه، ولا يسقطان عنه بالفدية هذا المشهور في المذهب[٦]، والمعروف من نصوص الشافعي في "الأم"[٧] وغيره، وروى البويطي عنه أنه قال في الاعتكاف :"يعتكف عنه وليه"، وفي رواية:" يطعم عنه وليه[٨]".

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، صاحب الصحيح، جبل الحفظ، إمام الدنيا في فقه الحديث، وُلد سنة أربع وتسعين ومائة، روى عن خلق كثير منهم: شعبة وسفيان الثوري، وممن روى عنه: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، قال عن نفسه:" أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف غير صحيح"، قال ابن خزيمة:" ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ، وأحفظ له من محمد بن إسماعيل"، من مصنفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، توفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء(١٢/٣٩١)، تقريب التهذيب ص٨٢٥.

(٢) انظر: البخاري: كتاب الصوم- باب: من مات وعليه صوم(٣/٤٥).

(٣) في(أ) (يعتقده)، وفي (ب) غير ظاهرة، والمثبت من المجموع(٦/٣٧١).

(٤) انظر: السنن الكبرى(٤/٢٥٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣١٣).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٧)، روضة الطالبين(٢/٢٤٦).

(٧) بل جاء في الأم ما يفيد سقوط الاعتكاف عنه بالفدية :" وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم، ثم مات قبل أن يقضيه، فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مدا، فإن كان جعل على نفسه وهو مريض، فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه، فإن كان صح أقل من شهر ثم مات أطعم عنه بعدد ما صح من الأيام كل يوم مدا." الأم(٣/٢٦٦).

(٨) انظر: التهذيب(٣/١٨٢)، المجموع(٦/٢٧١).

قال البغوي: " [٣٠/أ] ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا"(١).

والإمام اقتصر على هذه الطريقة فحكى عن شيخه أن فيه هذين القولين(٢).

وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فقد حكى الإمام عن رواية شيخه(٣) أن القدر المقابل للمد اعتكاف يوم بليلة.

قال الإمام:" وهو مشكل؛ فإنا اعتبرنا الأثر في مقابلة يوم بمد، ولا ينقدح قياس الاعتكاف في ذلك على الصوم، وأيضا فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة،

فإن قيس على الصوم فالليل فيه خارج عن الاعتبار"(٤).

ونقل صاحب "البيان" في آخر كتاب الاعتكاف عن الصيدلاني أنه حكى أنه يطعم في الاعتكاف لكل يوم مسكينا، قال:" ولم أجده لغيره من أصحابنا"(٥).

وكلام الماوردي يقتضي سقوطه بالموت ؛ فإنه قال:" لو جامع عامدا في الاعتكاف بطل اعتكافه ولزمه[البقاء] (٦) إن كان واجبا دون الكفارة فلو مات سقط عنه"(٧).

وفرع البغوي على الطريقة الأولى أنه لو نذر أن يعتكف يوما صائما فمات قبل ذلك فإن قلنا: يجوز إفراد الصوم عن الاعتكاف فلا يعتكف عنه الولي، وفي صيامه القولان.

وإن قلنا: لا يجوز إفراده عنه فإن قلنا: لايصوم الولي فكذا هنا، ويطعم، وإن قلنا: يصوم، فهنا يعتكف عنه الولي صائما تبعا.

وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف كما لا تجوز في الصلاة وتجوز في ركعتي الطواف"(١).

---

(١) انظر: التهذيب(٣/١٨٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤/١٢٢).

(٣) المراد به والده أبو محمد الجويني. انظر: المجموع(١/١٢٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٤/١٢٢-١٢٣).

(٥) انظر: البيان(٣/٦٠٢).

(٦) المثبت من(ب)، والحاوي الكبير(٣/٣٧٤)،وفي (أ) (القضاء).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٧٤).

الحالة الثانية: أن يكون موته قبل أن يتمكن من القضاء بأن [دام عذره] [٢]إلى الموت،كما لو اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها و نحو ذلك إلى الموت، فلا فدية في تركته، ولا يصوم عنه وليه بلا خلاف[٣]،كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا شيء [عليه] [٤] وكما لو مات قبل أن يتمكن من الحج. وحكى القاضي عن أبي [يحيى] [٥]البلخي[٦] وغيره وجها في المسافر والمريض أنه يلزمه في تركتهما كفارة ؛ لأنه شهد الشهر وهو مكلف كالهم[٧].

قال :"وهو غلط لقوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[٨].

---

(١) انظر: التهذيب(١٨٢/٣).

(٢) بياض في النسختين، والمثبت من المجموع(٢٦٨/٦).

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وخالف فيه قتادة وطاؤس فذهبا إلى وجوب الفدية وإن لم يتمكن من القضاء.انظر: مصنف عبد الرزاق(٢٤١/٤)، بدائع الصنائع(١٥٥/٢)، الذخيرة(٥٢٤/٢)، التعليقة للطبري(٣١٦/١)، المجموع(٢٦٨/٦)، المغني(٣٩٨/٤).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، غير موجودة في النسختين.انظر: فتح العزيز(٢٣٨/٣).

(٥) لعلها تصحيف من(يحيى) إلى (الحسن)، فليس لأبي الحسن ترجمة فيما وقفت عليه، وإنما المشهور أبو يحيى البلخي.

(٦) هو زكريا بن أحمد بن يحيى القاضي، أبو يحيى البلخي،روى عن يحيى بن أبي طالب، وأبي إسماعيل الترمذي، حدث عنه أبو الحسين الرازي، وأبو بكر المقري، كان من كبار الشافعية، وقد كان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، قال الذهبي:" وهو صاحب وجه في المذهب، تكرر ذكره في المهذب والوسيط" إلا أن له اختيارات غريبة، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٩٣/١٥)،طبقات الشافعية الكبرى(٢٩٨/٣)، طبقات ابن شهبة(١١٠/١).

(٧) الهِم: بالكسر هو الشيخ الفاني، والأنثى هِمّة بالكسر أيضا، يقال للشيخ إذا ولى وهرم: هِمٌ وثِمٌ، وقد انهمّ وانثمّ إذا ضعف وانحلت قواه.انظر: الزاهر ص١١٢، المصباح المنير ص٥٢٦.

(٨) سورة البقرة، آية (١٨٤).

فأمر بالقضاء بعد زوال العذر؛ ولأنه لو كان مأمورا قبله لكان مأمورا في وقته، والشيخ لم يخاطب قط إلا بالفدية، وهنا خوطب بالصوم، وأبيح له الفطر وأمر بالقضاء، إلا أنه لم يمكنه القضاء.

وفرق ابن الصباغ(١) والمتولي(٢) بأن الشيخ الهم يجوز ابتداء الوجوب عليه، والميت لا يجوز ابتداء الوجوب عليه.

قوله: – في الكتاب– **(مد من الطعام)** أي مد نبوي(٣)، والمراد بالطعام قوت بلده على الأصح.

وقوله: (مصرفها مصرف الصدقات)، أي صدقات التطوع وهو الفقراء والمساكين، لا الزكاة.

وقوله: (فمن تعدى[٣١/أ] بترك الصوم ومات قبل القضاء) إلى آخره. لا يختص هذا الحكم من تعدى بتركه، بل لو تركه بعذر من مرض أو سفر أو حيض فالحكم فيه كذلك، لكن [يشترط] (٤)فيما إذا تركه بعذر أن يتمكن من القضاء.

---

(١) انظر: الشامل ص١٠٢٨.

(٢) انظر: التتمة ص٢٤٩.

(٣) المد: بضم الميم، والجمع أمداد ومِداد بالكسر، ضرب من المكاييل التي كانت شائعة الاستعمال بالمدينة، وهو جزء من أجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا في عدد الأرطال التي يزنها،فذهب الحنفية إلى أنه رطلان، وذهب الجمهور إلى أنه رطل وثلث، وعليه فيكون وزنه عند الجمهور ٥٤٣،٤٢٨ غراما، ولعلهم كانوا ينصون على المد النبوي؛ لوجود من يقول بغيره، كما هو المشهور عند المالكية في كفارة الظهار في اعتبارهم مد هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي، وقد كان أكثر سعة من مد النبي ﷺ، حتى قال الشافعي منكرا عليهم:"من شرع لكم مد هشام؟ وقد أنزل الله الكفارات على رسول الله ﷺ قبل أن يولد أبو هشام!.انظر: الموطأ(٢٨٤/١)، الأم(٧٣٥/٨)، المحلى(٢٤٥/٣)،الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٥٦، المصباح المنير ص٤٦٢.

(٤) في(أ) (لا يشترط)، والمثبت من (ب).

وقوله: (وأما من فاته بالمرض) إلى آخره.

لا يختص هذا الحكم بفواته[بالمرض] [1] بل هو جار في الفوات بسائر الأعذار كالسفر والحيض.

(١) زيادة يقتضيها السياق، غير مجودة في النسختين.

قال:" أما الشيخ الهم ففيه قولان:

أحدهما: لا تلزمه الفدية كالمريض الدائم المرض إلى الموت.

والثاني: تلزمه ؛ لأنه ليس متوقع زوال عذره بخلاف المريض، فإنه عازم على القضاء".

الشرح:

الصورة الثانية: الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة، لا يلزمه الصوم قطعا(١).

وحكى ابن المنذر الإجماع فيه(٢)؛ لقوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(٣)، **{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}**(٤).

وهل تلزمه الفدية؟ فيه قولان:

أحدهما: – ويروى عن نصه في القديم، وعن البويطي(٥) وحرملة (٦)من الجديد(٧)، و به قال مالك(٨)– لا تلزمه كالمريض الذي لا يرجى زوال مرضه إذا اتصل مرضه بالموت؛ ولأنه لم يجب عليه الصوم فلا تلزمه الفدية كالصبي والمجنون، لكن يستحب.

---

(١) انظر: الأم(٣/٢٦١)، فتح العزيز(٣/٢٣٨).

(٢) انظر: الإجماع ص٦٠، مراتب الإجماع ص٤٠.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٥) انظر: مختصر البويطي(١/٣٩٥).

(٦) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواته مذهبه الجديد، وُلد سنة ست وستين ومائة، روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب، وروى عنه مسلم وابن ماجه، من مصنفاته: المبسوط والمختصر، توفي سنة ثلاث وقيل: أربع وأربعين ومائتين.انظر:طبقات الشافعية الكبرى(٢/٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٦١).

(٧) انظر: البيان(٣/٤٦٦)، مغني المحتاج(٢/١٨٦).

(٨) انظر:الاستذكار(٣/٢٤٢)، بداية المجتهد(٢/١٧٧)، الفواكه الدواني(٢/٧٦٢).

وأصحهما: [١] – و به قال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]– أنها تلزمه.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال:" الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا"[٤].

وروى الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] عن أنس" أنه ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأطعم".

وروى البيهقي[٧] عن أبي هريرة أنه قال:" من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح".

وروي فيه عن ابن عمر وغيره[٨].

وقرأ ابن عباس: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}**[٩] ويطوَّقونه: بإدغام التاء في الطاء[١٠] فدية ،ومعناه يتكلفون الصوم فلا يطيقونه وهم الشيوخ العاجزون ونحوهم.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٣٣٨)، نهاية المحتاج(٣/١٩٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير(٢/٣٥٦).

(٣) انظر: الكافي(١/٣٨٦)،الإقناع للحجاوي(١/٤٩٣).

(٤) انظر: البخاري: كتاب التفسير– باب:قوله:"أياما معدودات.."، رقم(٤٥٠٥).

(٥) انظر:السنن(٣/١٩٩).

(٦) انظر: السنن الكبرى(٤/٢٧١)، وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام– باب: فدية من أفطر في رمضان من علة،رقم(٦٧٧)، قال ابن عبد البر:"الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل". انظر: الاستذكار(٣/٢٤٢).

(٧) انظر: السنن الكبرى(٤/٢٧١).

(٨) لم أجد من خرجه عن ابن عمر، لكن الشافعي قال:" والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة؛ خبرا عن بعض أصحاب النبي ﷺ.انظر: الأم(٣/٢٦١)، الاستذكار(٣/٢٤٣).

(٩) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(١٠) يطوَّقونه: من اطوَّق، وأصله تطوَّق على وزن تفعَّل، ثم أدغموا التاء في الطاء. انظر: البحر المحيط لأبي حيان(٢/١٨٨).

وعلى هذا فالآية محكمة[١]، وعلى القراءة المشهورة هي منسوخة [٢]؛ لأنه كان الواجب في ابتداء الإسلام [الصوم] [٣] أو الفدية ترخيصا، ثم حتم وجوب الصوم.

وقيل: هي منسوخة في حق غير الشيخ الهم ونحوه دون غيره ؛ لأنه ليس مندرجا في قوله [تعالى]: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**[٤].

وقال بعضهم: "لا" محذوفة، تقديره: وعلى الذين لا يطيقونه[٥]، بخلاف المريض الذي يرجى زوال مرضه فإنه لا تلزمه الفدية فإن ذلك يرجو أن يزول عذره ويقضي، وهذا ليس كذلك وعلى هذا لو تكلف الصوم فلا فدية قطعا[٦].

---

(١) كما ذهب إليه ابن عباس.انظر: البخاري: كتاب التفسير- باب: قوله:" أياما معدودات"رقم(٤٥٠٥).

(٢) روي ذلك عن ابن عباس وعكرمة وقتادة ويدل عليه ما رواه سلمة بن الأكوع:"لما نزلت " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. أخرجه البخاري:كتاب التفسير-باب:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، رقم(٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام- باب:بيان نسخ قوله تعالى"وعلى الذين يطيقونه فدية" بقوله" فمن شهد منكم الشهر فليصمه" رقم(١١٤٥)..انظر:جامع البيان(٣/٤٢٥)، معاني القرآن للفراء(١/١١٢)، البحر المحيط(٢/١٨٨).

(٣) روي هذا عن ابن عباس . قال ابن كثير:" فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله:"فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه".ويحتمل أن يكون النسخ هنا بمعنى التخصيص،فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه.انظر:تفسير القرآن العظيم(١/٤٣٨-٤٣٩)، الجامع لأحكام القرآن(١/١٩١).

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) قال أبو حيان:"وتقدير"لا" خطأ؛ لأنه مكان إلباس، ألا ترى أن الذي يتبادر إليه الفهم هو أن الفعل مثبت، ولا يجوز حذف "لا" وإرادتها إلا في القسم. انظر: البحر المحيط(٢/١٨٩).

(٦) انظر: نهاية المحتاج(٣/١٩٣).

ويجري القولان في العجوز التي بهذه الصفة وفي المريض الذي لا يرجى برؤه ولا فرق في [٣٢/أ]ذلك بين صوم رمضان والنذر والكفارة.

ولو نذر الشيخ العاجز، أو المريض الذي لا يرجى برؤه صوما ففي انعقاده وجهان:

أصحهما: (١) أنه لا ينعقد؛ لعجزه.

وثانيهما: نعم، ويفدي.

وبناهما المتولي(٢) وآخرون على وجهين حكوهما في أن الشيخ العاجز يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل إلى الفدية بالعجز، أم يخاطب بالفدية ابتداء؟

أصحهما: (٣) الثاني.

ووجه الأول: أنه لو تكلف وصام أجزأه، وإذا أو جبنا الفدية على الشيخ والمريض المأيوس من برئه فكان معسرا، فهل تلزمه إذا أيسر؟ فيه قولان كما تقدم في الكفارة.

قال النواوي: " والأصح في الكفارة[١٢/ب] أنها تلزمه ؛ لأنها في مقابلة[جنايته فهي كجزاء الصيد] (٤)، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها لا تلزمه؛ لأنه عاجز في حال التكليف بها وليست في مقابلة [جنايته] (٥)كالفطرة(٦)، قال: وقطع القاضي أبو الطيب في " المجرد " بأنها تلزمه، فإن لم يخرجها حتى مات لزم إخراجها من تركته ووجهه بأن الإطعام في حقه

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٩)، المجموع(٦/١٧٠).

(٢) انظر: التتمة ص٢٣٨.

(٣) انظر: المجموع(٦/١٧٠).

(٤) في النسختين(حياته)، والمثبت من المجموع(٦/١٧٠).

(٥) في النسختين(حياته)، والمثبت من المجموع. المصدر السابق.

(٦) وقد تعقب هذا الكلام "بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته، وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه، وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر".انظر: نهاية المحتاج(٣/١٩٣).

كالقضاء في حق المريض والمسافر، والمريض والمسافر إذا زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، فإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما، فكذا هنا "[١]انتهى.

ولو كان رقيقا فعتق ترتب الخلاف على الخلاف في زوال الإعسار، وأولى بأن لا يلزمه ؛ لأنه لم يكن من أهل الفدية عند الإفطار، ولو مات رقيقا فلا فدية[٢].

ولو أفطر الشيخ الهرم و المريض المأيوس من برئه،ثم قدر على الصوم فهل يلزمه قضاؤه؟ حكى النواوي عن الدارمي فيه وجهين[٣].

وقال القاضي والبغوي:" إنه لا يلزمه؛ لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم، بل كان مخاطبا بالفدية، بخلاف المعضوب إذا حج عنه غيره ثم قدر، حيث يلزمه الحج في الأصح[٤]؛ لأنه كان مخاطبا بالحج"[٥].

ثم قال من عند نفسه[٦]: " إذا قدر قبل أن يفدي[يجب] [٧] عليه أن يصوم، وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج؛ لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم أن عذره غير زائل، وقد بان خلافه"[٨].

قال الرافعي: " وله أن يمنع قول من قال: إنه لم يكن مخاطبا بالصوم بناء على الخلاف المتقدم في أنه هل يخاطب بالصوم ابتداء ثم بالفدية؟ أو بالفدية ابتداء؟"[٩]

---

(١) انظر: المجموع. المصدر السابق.

(٢) انظر: الإقناع(١/٢٧٨).

(٣) انظر: المجموع(٦/١٧٠).

(٤) انظر: المجموع(٧/٥٥).

(٥) انظر: التهذيب(٣/١٧٢)، والمجموع (٧/٥٥).

(٦) أي الإمام البغوي رحمه الله.

(٧) زيادة من التهذيب(٣/١٧٢)، وغير موجودة في النسختين.

(٨) انظر: التهذيب. المصدر السابق.

(٩) انظر: فتح العزيز(٣/٢٣٩).

ولا يجوز لهذين تعجيل الفدية قبل دخول رمضان اتفاقا، ويجوز إخراجها بعد طلوع فجر كل يوم.

وحكى الروياني عن والده احتمالين في جواز إخراجها قبل الفجر[1].

قال النواوي:" وليس بشيء، وقد قطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب؛ قياسا على تعجيل الزكاة"[2] انتهى.

وقد حكى القاضي الحسين في جواز إخراجها بعد[٣٣/أ] دخول رمضان عن أيامه المستقبلة وجهين وصحح الجواز.

(١) انظر: بحر المذهب(٤/٣٣٢).

(٢) انظر: المجموع(٦/١٧١).

قال:

(أما ما يجب لفضيلة الوقت فهو في حق الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما [قضتا] (١) وافتديا عن كل يوم مدا كذلك ورد في الخبر.

وفيه قول آخر: أنه لا يلزمهما كالمريض.

وفيه قول ثالث: أنه يجب على المرضعة ؛ لأنها لا تخاف على نفسها، بخلاف الحامل.

فرعان:

أحدهما: العاصي بالإفطار هل تلزمه الفدية مع القضاء[فيه] (٢) ؟ وجهان:

أحدهما: نعم ؛ لأنه ليس خائفا على نفسه كالمريض، بل حاله أسوأ[منه] (٣) .

والثاني: لا؛ لأن الفدية لا تكفر عدوانه.

الثاني: من رأى غيره مشرفا على غرق وكان لا يتوصل إلى إنقاذه إلا بالفطر فله الفطر، وفي لزوم الفدية وجهان من حيث إنه أفطر خوفا على غيره كالمرضع.

ووجه الفرق أن هذا نادر).

الشرح :

الثاني: ما يجب لفوات فضيلة الوقت، وذلك في حق الحامل والمرضع، فالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما من الصوم أفطرتا.

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال:"**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة،**

---

(١) في النسختين(قضاء)، والمثبت من الوسيط(٢/٥٥٣).

(٢) زيادة من (ب)، وهي موافقة للوسيط.المصدر السابق.

(٣) في(ب) (منها)، والمثبت من(أ).

وعن الحبلى والمرضع" أخرجه النسائي[1][2] .

وقضتا ولا فدية عليهما قطعا[3]، سواء خافتا مع ذلك على ولديهما أم لا كالمريض.

وإن خافتا على ولديهما بأن تسقط الحامل، ويقل لبن المرضع فيهلك أو[خافتا] [4] لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا أيضا بلا خلاف[5].

وفي وجوب الفدية عليهما طريقان:

أشهرهما: - وهو المذكور في الكتاب – أن فيه ثلاثة أقوال:

أصحها: [6]- وهو في "الأم"[7]، و"المختصر"[8].

والقديم[9] وبه قال أحمد[10] – أنه يجب عليهما الفدية ؛ لما روي عن ابن عباس أنه

---

(١) هو أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ، صاحب السنن، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، سمع من إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار،حدث عنه أبو بشر الدولابي، وأبو جعفر الطحاوي، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٤/١٢٥)، التقريب ص٩١.

(٢) انظر: السنن: كتاب الصيام- باب ذكر اختلاف معاوية بن سلّام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، رقم(٢٢٧٤)، وأخرجه أبو داوُد في السنن: كتاب الصوم- باب: اختيار الفطر، رقم(٢٤٠٨)، والترمذي في السنن: كتاب الصوم- باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم(٧١٥)، وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام- باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم(١٦٦٧)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود رقم(٢٠٨٣).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٠)، روضة الطالبين(٢/٢٤٨-٢٤٩).

(٤) في النسختين(قضتا)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) بين أهل العلم. انظر:المغني(٤/٣٩٤)،المجموع(٦/١٧٨).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٠)، روضة الطالبين(٢/٢٤٨-٢٤٩).

(٧) (٣/٢٦١).

(٨) ص٨٢.

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٣/٢٩٢).

(١٠) انظر:المغني(٤/٣٩٤)، الإنصاف(٧/٣٨١).

قال في قوله تعالى: {﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾}[1]أنها منسوخة[إلا][2] في حق الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا"[3].

والثاني: أنها لا تجب على واحدة منهما، بل يستحب لهما؛ خروجا من الخلاف، وبه قال أبو حنيفة[4] والمزني واختاره المزني[5] واختاره ابن المنذر[6] والروياني في "الحلية"[7] [8]، ووجهه: تشبيه الحامل بالمريض؛ من حيث إن الضرر الذي يصيب الولد يتعدى إليها.

وتشبيه المرضع بالمسافر؛ من حيث إنهما يفطران لئلا يمنعهما الصوم عما هما بصدده وهو السفر في حق المسافر والإرضاع في حق المرضع، ومنهم من شبههما معا بالمريض والمسافر من حيث إنهما أفطرا بعذر، والقضاء كاف في التدارك.

واختلفوا في حال هذا القول.

فقال جماعة: هو منصوص فيهما رواه حرملة[9].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٢) ساقطة من النسختين.

(٣) أخرجه أبو داوُد في السنن: كتاب الصوم- باب: من قال:" هي مثبتة للشيخ والحبلى"، رقم(٢٣١٨)، والبزار في مسنده(٢٢٧/١١)، رقم(٤٩٩٦)، والدارقطني في السنن(٢٠٦/٢)، وصححه الدارقطني وابن حجر. انظر: التلخيص الحبير(١٤٦٥/٣).

(٤) انظر:الهداية(٣٢١/١)، بدائع الصنائع(١٤٦/٢).

(٥) انظر:المختصر ص٨٢.

(٦) انظر: الإشراف(١٥٢/٣).

(٧)كتاب الحلية للروياني أمعن في الاختيارات فيه، كثيرا ما يوافق فيها الإمام مالك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١٥٣/٢)، طبقات ابن شهبة(٢٨٧/١).

(٨) الكتاب غير موجود، وما في بحر المذهب يذهب فيه إلى الوجوب.انظر: بحر المذهب(٢٩٤/٤).

(٩) انظر: فتح العزيز(٢٤١/٣).

وقال آخرون – منهم الماوردي[١]، والسرخسي[٢] وهو مخرج [٣٤/أ] من نصه الآتي في رواية البويطي:" أنها لا تجب على الحامل"[٣].

والثالث: – وبه قال مالك [٤]أنه تجب على المرضع دون الحامل وهو رواية البويطي[٥] ؛ لأن المرضع لا تخاف على نفسها، وإنما تخاف على ولدها، والحامل تخاف على نفسها بواسطة خوفها على ولدها فكانت كالمريض.

والطريق الثاني: وهو الذي أورده البندنيجي والبغوي[٦] والجرجاني[٧] في طائفة أنها تجب على المرضع قولا واحدا، وفي وجوبها على الحامل قولان وقال: القاضي الحسين: "إنه المذهب ".

وعلى القول الأصح في تعدد الفدية بتعداد الأولاد طريقان:

أصحهما: – وبه قال البغوي–[٨] القطع بأنها لا تتعدد.

والثاني: فيه وجهان. [٩]

وقيل: يفترق الحال في المرضعة بين أن ترضع ولدها، أو غيره بإجارة، أو متبرعة.

المشهور – الذي أورده القاضي الحسين في فتاويه وصاحب التتمة[١٠] وغيرهما–: لا فرق وتفطر وتقضي وتفدي كما في ولدها، بل قال القاضي:" يجب الافطار إذا تضرر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٣/٢٩٢).

(٢) انظر:المجموع(٦/١٧٧).

(٣) انظر: مختصر البويطي(١/٣٩٤) .

(٤) انظر:المدونة(١/٣١٠)، الاستذكار(٣/٢٤٨).

(٥) انظر: مختصر البويطي(١/٣٩٤).

(٦) انظر:التهذيب(٣/١٧١).

(٧) انظر: المجموع(٦/١٧٧).

(٨) انظر: التهذيب(٣/١٧١).

(٩) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤١).

(١٠) انظر: التتمة ص٢٢٦.

الرضيع بالصوم"، وقاسه المتولي[١] على السفر فإنه لما أفاد جواز الافطار ولم يفترق الحال فيه بين أن يكون لغرض نفسه أو لغرض غيره قال القاضي:" وهل تكون الفدية على المرضعة أو المستأجرة؟

فيه احتمالان، كما لو استأجر أجيرا للمتمتع هل يجب على الأجير أو المستأجر؟ فيه وجهان".[٢]

قال النواوي:" ولعل الأصح وجوبها على المرضع بخلاف دم التمتع، فإن الأصح وجوبه على المستأجر؛ لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجر، والفطر هنا من تتمة اتصال المنافع إلى المرضع.

قال القاضي:" فلو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة أن تأخذ صبيا ترضعه تقربا إلى الله تعالى جاز لها الفطر للخوف عليه وإن لم يكن متعينا عليها"[٣].

وقال صاحب الكتاب في "فتاويه":" ليس للمستأجرة أن تفطر بخلاف الأم ؛ لأنها تتبعه طبعا، ولا خيار لأهل الصبي بعدم إفطارها ؛ لأن تأثير الصوم في نقص اللبن ظاهر"[٤].

وهذا غلط ظاهر[٥]؛ إلا أن يخفى عليهم ذلك فلا تتبعه.

ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالسفر أو المرض، فلا فدية عليهما بلا خلاف[٦]. وإن لم يقصدا الترخص وأفطرتا للخوف على الولد ففي وجوب الفدية عليهما هذا الخلاف[٧].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المجموع(١٧٨/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: فتح العزيز(٢٤١/٣).

(٥) وعده الإمام النووي شذوذا. انظر: المجموع(١٧٨/٦).

(٦) انظر: المجموع(١٧٨/٦).

(٧) انظر: فتح العزيز(٢٤١/٣)، روضة الطالبين(٢٤٩/٢).

وإن لم يكن[لهما] [(١)] نية ففي وجوب الفدية عليهما وجهان كالوجهين السالفين فيما إذا أفطر المسافر أو المريض بالجماع لا على قصد الترخص، هل تلزمه الكفارة؟[(٢)] وجعل القاضي هذا البناء في المرضع المريضة وقال في المسافر:" إن ألزمنا المجامع في السفر الكفارة فهذه أولى، وإلا فوجهان".

والفرق أن المرضع يجوز أن تلزمها الفدية وإن[٣٥/أ] أبيح لها الإفطار إذا كانت في الحضر لذلك، وقال بعضهم:" لا فدية هنا مطلقا لوجود السفر والمرض، ولا يختلف الحال بالقصد وعدمه".

قال النواوي:" قال [الزيادي][(٣)]:" ويجوز[١٣/ب] للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا تقدم إلا فطرة يوم واحد"[(٤)].

قلت: ومنهم من خرج تقديمها لأيام على الخلاف في جواز تعجيل الزكاة عامين، والمرضع كالحامل[(٥)].

وقد حكى الرافعي في "كتاب الأيمان" فيهما وجها أنه لا يجوز تقديم الفدية على الفطر[(٦)].

فرعان من الأصل:

الأول:

إذا أفطر بغير الجماع بغير عذر في نهار رمضان فهل تلزمه الفدية مع القضاء؟

فيه طريقان:

أحدهما: للخراسانين وهو المذكور في الكتاب أن فيه وجهين:

---

(١) في النسختين(لها)، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤١).

(٣) في النسختين(الراوي)، والصواب ما أثبت. انظر:المجموع(٦/٨٤).

(٤) انظر: المجموع المصدر السابق.

(٥) انظر:فتح العزيز(١٢/٢٦١)، روضة الطالبين(٢/٧٠).

(٦) انظر:فتح العزيز.المصدر السابق.

أحدهما: ونسبه البندنيجي إلى ابن أبي هريرة وصححه الفوراني[١] والبغوي[٢]-: نعم؛ لأنها إذا وجبت على الحامل والمرضع مع عذرهما المقتضي لجواز الترخص، فلأن تجب عليه مع عدم العذر أولى، ويخالف المريض؛ فإنه أفطر بعذر.

وأصحهما [٣]: لا؛ لأنه لم يرد فيه توقيف، وحيث وجبت الفدية فإنما وردت[جابرة][٤] وهي لا [تجبر] [٥] هذا العدوان ؛ فإنه عظيم، ويخالف الحامل والمرضع؛ فإنه ارتفق هناك بالإفطار شخصان فجاز أن يتعلق به ؛ لأن القضاء والفدية كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة.

وقرب الإمام الوجهين من الوجهين في أن من تعمد ترك أبعاض الصلاة هل يسجد للسهو؟[٦] وحكى القاضيان الماوردي[٧] والحسين وجها أنه يلزمه فدية غير مقدرة فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة المجامع.

ونسبه الماوردي إلى ابن أبي هريرة، وقال:" هذا لا يدل عليه خبر ولا أثر، ولا قياس"[٨].

وفيه وجه آخر أنه تلزمه كفارة الجماع قد تقدم[٩].

والطريق الثاني: - وبه قال العراقيون- القطع بالقول الثاني[١٠].

---

(١) انظر: الإبانة ق٧.

(٢) انظر: التهذيب(٣/١٧٠).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤١)، روضة الطالبين(٢/٢٤٩).

(٤) في(أ) (مجزئة)، والمثبت من (ب). انظر: نهاية المطلب(٤/٤٤).

(٥) في(أ) (تجزئ)، والمثبت من (ب). انظر: نهاية المطلب. المصدر السابق.

(٦) انظر: نهاية المطلب. المصدر السابق.

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣/٢٩٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير. المصدر السابق.

(٩) وهو المحكي عن أبي خلف الطبري. انظر:ص: ١٠٢.

(١٠) انظر: المجموع(٦/٢٣٢).

[الثاني] [1]:لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الهلاك بغرق أو غيره ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليتقوى، جاز له أن يفطر، بل يجب ويقضي.

وهل تلزمه الفدية؟

فيه وجهان:

أصحهما[2]:- وبه أجاب القفال- نعم؛ لأنه إفطار ارتفق به شخصان فلزمت به الفدية كما في حق المرضع والحامل.

وثانيهما: لا، كالمسافر والمريض، وإيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف.

وبنى الشيخ أبو محمد[3] الخلاف على الخلاف في وجوبها على الحامل والمرضع.

قال الرافعي:" وأشار مشيرون إلى مجيء الخلاف هنا مع التفريع على وجوب الفدية هناك وفرقوا بأن الإفطار ثَمّ لإحياء نفس عاجزة عن الصوم خلقة، فأشبه إفطار الشيخ الهم، والغريق هنا [٣٦/أ] غير عاجز عن الصوم"[4].

قوله في الكتاب: "أما ما يجب لفضيلة الوقت "أي جبرا لفوات فضيلة الوقت.

وقوله:" فله الفطر" هو مقتضى عبارة الرافعي أيضا[5]، والصواب الذي ذكره الأصحاب أنه يلزمه الفطر لوجوب الإنقاذ[6].

---

(١) أي الفرع الثاني، وهي زيادة من(ب)، وغير موجودة في(أ).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٢)، روضة الطالبين(٢/٢٥٠).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) قال النووي:" قوله:" فله ذلك"، فيه تساهل، ومراده أنه يجب عليه ذلك، وقد صرح به أصحابنا، والله أعلم". انظر: روضة الطالبين(٢/٢٥٠).

قال:

(وأما ما يجب لتأخير القضاء، فمتى فاته صوم فلا يجوز له تأخير القضاء إلى السنة الثانية إلا بمرض دائم، أو عذر مستمر.

ولو أخره مع الإمكان، عصى وقضى وأخرج لكل يوم مدا للخبر.

ولو أخر سنتين، ففي تكرار المد بعدد كل سنة وجهان.

والشيخ الهم إذا [أخّر] (١) المد عن السنة الأولى ففي لزوم مدا آخر للتأخير وجهان، هذا حكم صوم الفرض).

الشرح

الثالث: ما يجب لتأخير القضاء فمن فاته بعذر كحيض وسفر ونسيان نية أو غلط بأن أكل ظانّا أنه ليل فبان نهارا،كان قضاؤه على التراخي ما لم يبلغ به رمضان الثاني، لكن المستحب تعجيله.

ولا يجوز تأخيره إلى رمضان الثاني من غير عذر.

وهذا القضاء مقيد بهذا الوقت المخصوص بخلاف غيره من العبادات المقضية فإنها لا يتقيد قضاؤها بوقت.

وفرق الأصحاب(٢) بين الصوم والصلاة حيث يجوز تأخيرها إلى دخول وقت الصلاة التي بعدها وإلى صلاة أخرى مثلها بأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه فكان كتأخيره إلى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة المقضية فإنها تصح في جميع الأوقات، إلا إن كان له عذر في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره أو نحوهما فيجوز له التأخير ما دام العذر باقيا، وإن بقي سنين وتكررت رمضانات؛ لأن هذا العذر يجوِّز تأخير الأداء فتأخير القضاء أولى.

---

(١) في النسختين(أخرج)، والمثبت من الوسيط(٢/٥٥٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج(٣/١٩٦).

وإن فاته بغير عذر فهل يجب قضاؤه على الفور أو على التراخي ما لم يبلغ رمضان الثاني؟

فيه وجهان يأتي شرحهما حيث ذكرهما المصنف في كتاب الحج[١].

أصحهما: -عند الخراسانيين وجماعة من العراقيين- أنه على الفور؛ فإن جواز التأخير ترفه لا يليق بحاله، حتى قال صاحب "التهذيب":" ولا يجوز له تأخيره بعذر السفر"[٢].

وجعل المصنف في "البسيط"[٣] المقصر كالمتعدي وهو خلاف ما ذكره غيره.

وحيث أخر القضاء مع الإمكان حتى دخل رمضان الثاني وجب عليه صوم رمضان الحاضر وقضاء الفائت بعده.

ويجب عليه مع القضاء لكل يوم مد[٤]، وبه قال مالك [٥]وأحمد[٦] خلافا لأبي حنيفة[٧] والمزني[٨]؛ لما روى أبو هريرة أنه قال:" من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، يصوم الذي أدركه، ثم [٣٧/أ] يصوم الشهر الذي أفطر، ويطعم كل يوم مسكينا"[٩].

وروي عن ابن عمر[١] وابن عباس[٢] [نحوه] [٣] رواها الدارقطني، ورواه أيضا مرفوعا لكن لكن ضعفه[٤]، والحجة تقوم[بالموقوف][٥] ؛ لأن مثل هذا لا يقال إلا عن توقيف[٦]، ولأن الانتشار بذلك وعدم الإنكار فيه يدل على الموافقة عليه.

---

(١) انظر: الوسيط(٢/٦٩٠).

(٢) انظر: التهذيب(٣/١٧٩).

(٣) (٢/٤٧٥).

(٤) وهو نص الشافعي، وعليه اتفق أصحابه إلا المزني.انظر: الأم(٣/٢٦١)، المجموع(٦/٢٦٥).

(٥) انظر:المدونة(١/٤٨٢)، المعونة(١/٣٢٠).

(٦) انظر: المغني(٤/٤٠١)، الإنصاف(٧/٤٩٩).

(٧) انظر: الهداية(١/٣٢٠)، المبسوط(٢/٧١).

(٨) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٢)، المجموع(٦/٢٦٥).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٤/٢٣٤)، و الدارقطني في سننه:(٢/١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/٢٥٣)، قال الدارقطني:"إسناده صحيح".

ولو أخر القضاء حتى مضى رمضانان فصاعدا، فهل يتكرر المد بتكرر السنين، أم يكفي مد واحد عن كل يوم لها كلها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يتكرر، بل يتداخل وهو ما بين الرمضانين وهذا غير موجود فيما بعدها وصححه الماوردي(٧)، وقال البندنيجي: إنه المذهب، ونسبه الروياني إلى ابن سريج ورآه أظهر(٨).

وأصحهما عند الجمهور:(٩)- وبه قطع القاضي أبو الطيب في "المجرد"-(١٠) أنها تتكرر؛ لأنه يجب عليه فدية لتأخير السنة الأولى فتجب بما بعدها قياسا عليها، والحقوق المالية لا تتداخل.

وإذا أخر الشيخ الهم إخراج الفدية حتى دخل رمضان آخر، ففي تكرر الفدية بتكرر السنين وجهان حكاهما المصنف:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٤/٢٣٥). قال ابن حزم:" ورويناه أيضا عن عمر وابن عمر من طرق منقطعة". انظر: المحلى(٣/٢٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن:(٢/١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/٢٥٣)، وابن حزم في المحلى(٣/٢٦١).

(٣) في النسختين(ونحوه)، والصواب ما أثبت.

(٤) فقد جاء عنده مرفوعا من طريق إبراهيم بن نافع الجلّاب ثنا عمر بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة. قال الدارقطني:" إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان". انظر: السنن:(٢/١٩٧).

(٥) في(أ)(بالتوقيف)، والمثبت من(ب).

(٦) ما جاء عن الصحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه، له حكم الرفع عند أهل الحديث. انظر: فتح المغيث(١/١٤٨)، تدريب الراوي(١/١٩٠).

(٧) انظر: الحاوي(٣/٣١٣).

(٨) انظر: بحر المذهب(٤/٣١٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب(٤/٦٠)،فتح العزيز(٣/٢٤٣).

(١٠) انظر: تعليقة أبي الطيب(١/٣١٦)، المجموع (٦/٢٦٥).

أصحهما: [١]- وهو المذهب- أنها لا تتكرر، قال النواوي:" والقول بالتكرر شاذ ضعيف"[٢].

قال ابن الصلاح: " ولم يوجد لغير المصنف، ولم يذكره المصنف[في البسيط] [٣][٤] فهو شذوذ منه، وكأنه من تصرفه، ولا وجه لإلحاق الفدية بنفس الصوم في ذلك مع قيام الفارق ووضوحه"[٥].

ولو أفطر عدوانا وقلنا: تجب الفدية به، فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم فديتان: واحدة للإفطار، وأخرى للتأخير، ولا تداخل على المذهب[٦] وبه جزم البغوي لاختلاف الموجب[٧].

قال الرافعي: " ورأيت فيما علق عن إبراهيم المروروذي ترتيبه على من أخر القضاء حتى مضى رمضانان أن عددنا الفدية ثَمَّ فهنا أولى، وإلا فوجهان ؛ لاختلاف جنس الموجب "[٨]انتهى.

ولو[١٤/ب] أخر القضاء مع الإمكان حتى دخل رمضان الثاني ومات قبل أن يقضي، فإن قلنا: إن الميت يطعم عنه فوجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج[٩] أنه يخرج من تركته مد لكل يوم ؛لأن الفوات يضمن بمد واحد، كالشيخ الهم.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج(١٩٦/٣).

(٢) انظر: المجموع(٢٦٦/٦).

(٣) ساقطة من النسختين، ومثبتة من شرح مشكل الوسيط ص٣٠٥.

(٤) انظر: البسيط(٢٧٣/٢).

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٠٥.

(٦) انظر: فتح العزيز(٢٤٣/٣)،روضة الطالبين(٢٥٠/٢).

(٧) انظر: التهذيب(١٨٠/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز(٢٤٣/٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين(٢٥٠/٢).

قال الماوردي: "ولم يقل به إلا ابن سريج، وهو غلط"[١]، وعلى هذا فالمد في مقابلة ألأداء.

قال ابن الصباغ: " هو في مقابلة الصوم فإذا أخرجه زال التفريط بالتأخير فلم يجب لأجله شيء".

وقال القاضي الطبري[٢]، والبندنيجي: هو في مقابلة التأخير وسقط حكم القضاء ؛ لأن التأخير إذا انجبر فكأن العذر اتصل بالموت وإذا اتصل به لم يجب القضاء، ونسبه القاضي إلى الاصطخري.

وأصحهما: - وهو [٣٨/أ] قول الجمهور[٣] أنه يخرج من تركته لكل يوم مدان: أحدهما: لفوات أصل الصوم، والآخر للتأخير، وعلى هذا فلو كان عليه قضاء عشرة أيام فمات قبل أن يقضيها ولم يبق من شعبان سوى خمسة أيام، أخرج من تركته[خمسة] [٤]عشر مدا ،عشرة لترك الصوم وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة أيام.

وإن قلنا: يصام عنه، فصوم الولي يحصل به تدارك أصل الصوم، [ويُفدى][٥] من تركته للتأخير.

ولو افطر عدوانا، وقلنا: تجب به الفدية، وأخر حتى دخل رمضان الثاني، ومات قبل القضاء فالمذهب[٦]أنه يخرج من تركته ثلاثة أمداد لكل يوم مد لترك أصل الصوم، ومد لتأخيره عن وقت القضاء، وثالث لترك القضاء.

فإن تكررت السنون، زادت الأمداد[بعددها] [١].

---

(١) انظر: الحاوي(٣/٣١٥).

(٢) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب(١/٣٢٣).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٣)،روضة الطالبين(٢/٢٥٠).

(٤) في النسختين(خمس)، والصواب ما أثبت.

(٥) في(ب) (ويفدي).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٣)،المجموع(٦/٢٦٦).

ولو مات ولم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتى فيه جميع الفائت، فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت، أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد، هل تجب في الحال أم تتوقف على مجيء الغد[٢]؟.

قال المتولي:" تظهر فائدته فيما لو مات قبل إدراك رمضان الثاني"[٣].

ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة على الحنث المحرم[٤].

فرع

لو أخر قضاء رمضان ناسيا حتى دخل رمضان ثان، فإن كان القضاء عن الإفطار بعذر لم يلزمه الإطعام[مع القضاء] [٥] [وإن كان لغير عذر، فقد حكى الروياني[٦] عن والده أنه يحتمل وجهين: أحدهما: يلزمه الإطعام مع القضاء، والثاني: لا] [٧]

فرع آخر

=

(١) في النسختين(بعدها)، والصواب ما أثبت.

(٢) هذه المسألة متفرعة عن قاعدة:"هل العبرة بالحال أو بالمآل"، وفي المسألة المذكورة وجهان أصحهما:أنه لا يحنث حتى يجئ الغد.انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٢.

(٣) انظر: التتمة ص٢٥٠.

(٤) الحنث هو الرجوع في اليمين ومعناه أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل وأصله الإثم والحرج.، والصحيح جواز تقديم الكفارة في الحنث المحرم. انظر: الزاهر ص٢٦٧، المصباح المنير ص١٣٣،مغني المحتاج(١٨٩/٢).

(٥) مثبتة من(أ)،غير موجودة في(ب).

(٦) انظر: بحر المذهب(٣٣٦/٤).

(٧) زيادة من(ب)، غير موجودة في(أ).

لو كان عليه قضاء يومين، فتمكن من قضاء أحدهما، وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني، ثم مات ،لزمه الإطعام لليوم الأول، وفي اليوم الثاني وجهان.

قال:"ولهما أصلان ما إذا نذر صوم نصف يوم هل يلزمه صوم يوم، أولا يلزمه شيء؟"(١).

الثاني: أن وجوب صوم بعض اليوم هل يستدعي وجوب الباقي؟ فيه وجهان، وذلك في الكافر يسلم في أثناء اليوم.

[فرع](٢)ثالث:

حيث لزمته الفدية، هل له أن يصوم عن كل مد يوما؟ قال القاضي: فيه جوابان:

أحدهما: نعم فيقضي لكل يوم يومين: يوم قضاء، ويوم بدل عن فدية التأخير؛ لأن صوم يوم خير من مد، يدل عليه أن الشيخ الهرم لا يجزئه المد إلا بعد العجز عن الصوم وقال الله تعالى:{ آلِعِمْرَانَ النِّسَآءِ المَآئِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُسَ } (٣).

والثاني: لا؛ لأن هذا الإطعام أصل في نفسه كالإطعام [٣٩/أ] في كفارة اليمين لا يجوز الصوم بدله من غير عجز عنه.

فرع رابع

(١) الصحيح أنه لا ينعقد نذره؛ لأنه ليس بقربة.انظر: الوسيط(٧/٢٧٠)، مغني المحتاج(٦/٢٥٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق،غير موجودة في النسختين .

(٣) سورة البقرة، آية(١٨٤).

حكى الروياني عن والده "أنه لو لزمه قضاء يوم فسافر بعد طلوع فجر اليوم الثاني من شوال ودام سفره إلى رمضان الثاني ولم يقض فيحتمل أن يقال: تجب الكفارة ؛ لأن السفر الحادث بعد الفجر لا يمنع وجوب الكفارة بالجماع ؛ لأنه لو سافر بعده لا يجوز له الفطر، ولو جامع فيه لزمته الكفارة فلا يمنع وجوب كفارة التأخير ؛ لأن كل واحد من الكفارتين يسقط عند وجود [العذر] (١) ويلزم عند فقده.

ويحتمل أن يقال: لا يلزم ؛ لأن حكم القضاء أضعف من حكم الأداء قال: وهو أصح عندي ؛ لأنه لم يحصل إمكان القضاء، فلا تلزم الفدية إلا بوجود القدرة"(٢).

قوله في الكتاب: ولا يجوز له تأخير القضاء إلى السنة الثانية.

مراده إلى رمضان من الثانية.

وقوله:" للخبر ".

عائد إلى القضاء وإخراج الفدية لا إلى العصيان ؛ فإنه لم يرد(٣)، والخبر المشار إليه إنما ورد في حق من أفطر بعذر وهو غير عاص ثم إن الخبر ليس ثابتا، والذي ورد في الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة(٤).

(١) في النسختين(الأخرى)، والمثبت من بحر المذهب(٤/٣١٢).

(٢) انظر: بحر المذهب(٤/٣١٢-٣١٣).

(٣) قال ابن الصلاح:"يلزم ذلك"أي العصيان"من وجوب الفدية ههنا؛ لأنها لتأخير القضاء، لا بدلا عن نفس الصوم، فلو لم يكن تقديم القضاء واجبا، لما وجب عنه بدل وهو الفدية والله أعلم".انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٠٤-٣٠٥.

(٤) تقدم تخريجها ص: ١٥٦.

قال:

(أما صوم التطوع فالإفطار فيه جائز بغير عذر خلافا لأبي حنيفة.

وهل يكره دون عذر ؟ فيه وجهان.

وأما صوم القضاء فيلزمه إتمامه بالشروع فيما يجب على الفور وما هو على التراخي فيجوز الإفطار فيه).

الشرح

المقصود بالبقية من كتاب الصيام الكلام في صوم التطوع وما يختص به، وفي هذا الفصل مسألتان:

الأولى: من شرع في صوم تطوع أو في صلاة تطوع لم يلزمه إتمامهما، ويجوز له الخروج منهما بعذر أو بغيره، ولا قضاء عليه[١] وبه قال أحمد[٢]، لكن يستحب له إتمامهما ويكره الخروج بغير عذر، لقوله تعالى: {﴿ ﴾﴿ ﴾}[٣]، وللخروج من خلاف العلماء.

ومن الأصحاب قال:" لا يكره الخروج بغير عذر لكنه خلاف الأولى"[٤][٥].

ويستحب القضاء سواء خرج بعذر أم [لا] [١]؛[للخلاف] [٢] في وجوبه، وللأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) انظر:نهاية المطلب(٤/٧١)، روضة الطالبين(٢/٢٥١).

(٢) انظر:المغني(٤/٤١٠)، الإنصاف(٧/٥٤٥).

(٣) سورة محمد، آية(٣٣).

(٤) خلاف الأولى:هذا النوع أهمله الأصوليون، ويطلقه بعضهم على المكروه، وبعض الشافعية يفرقون بينه وبين المكروه بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود أي مصرحا بالنهي، وخلاف الأولى كترك المستحب فإنه لا يطلق عليه مكروه. قال الزركشي:"والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر وإلا كانت الأحكام ستة".شرح مختصر الروضة(١/٣٨٤)، البحر المحيط(١/٣٠٢-٣٠٣).

(٥) كونه خلاف الأولى وجه حكاه الرافعي، والمذهب على الكراهة.انظر:فتح العزيز(٣/٢٤٥)، المجموع(٦/٢٨٨).

ومن الأعذار أن يشق على ضيفه أو زوجته صومه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه إتمامهما ولا يجوز له الخروج بغير عذر فإن خرج لعذر لزمه القضاء، وإن خرج بغير عذر لم يلزمه القضاء(٤).

لنا في أنه لا يجب الإتمام ما رواه مسلم(٥) (٦)عن عائشة أنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: "**هل عندكم شيء؟**" قلنا: لا، قال:"فإني إذا صائم"، ثم أتى يوما أخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس(٧)، فقال [٤٠/أ]:"فأرينيه؛ فلقد أصبحت صائما"، فأكل، وفي رواية: فأكل ثم قال:"**قد كنت أصبحت صائما**". وروى الدارقطني(٨) و البيهقي(٩) عنها أنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال:"أعندك شيء؟"، قلت: لا،

---

(١) زيادة من(ب).

(٢) في(ب)(لا خلاف).

(٣) انظرها: ص: ١٨١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/٤٣٠)، شرح فتح القدير(٢/٣٩٠).

(٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين ثقة حافظ إمام مصنف، ولد سنة أربع ومائتين،روى عن إبراهيم اليشكري وعبد الله بن مسلمة القعنبي، روى عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وصالح بن محمد جزرة، من مصنفاته: الصحيح والعلل، مات سنة إحدى وستين ومائتين. انظر:سير أعلام النبلاء(١٢/٥٥٧)، التقريب ص ٩٣٨.

(٦) انظر: كتاب الصيام- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والأولى إتمامه- رقم(٢٧١٥).

(٧) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.انظر: النهاية في غريب الحديث ص٢٤٥.

(٨) انظر: السنن-كتاب الصيام- باب:النية في الصيام، رقم(٢٢٣٣).

(٩) انظر: السنن الكبرى-كتاب الصيام- باب:صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، رقم(٨٦٣)، وأخرجه أيضا النسائي في السنن: كتاب الصيام-باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، رقم(٢٣٣٠)، وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم(١٦٥٥).

قال: **"إني إذاً أصوم"**، ودخل يوما آخر فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم، قال: **"إذاً أفطر، وإن كنت فرضت الصوم"**. وصححه[١].

ومعنى فرضت الصوم: نويته[٢].

وعن أم هانئ[٣] أن رسول الله ﷺ قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وأن شاء أفطر".

وروي أمين بالنون[٤]، رواه أصحاب السنن بإسناد جيد[٥]. وروى البخاري[٦] في

(١) الدارقطني والبيهقي، وضعفه ابن التركماني لضعف سليمان بن معاذ، وصححه الألباني بما قبله. انظر سنن البيهقي والدارقطني المصدرين السابقين، وصحيح وضعيف سنن النسائي(٤٧٤/٥).

(٢) انظر: حاشيةالسيوطي على سنن النسائي(١٩٥/٢).

(٣) هي الصحابي الجليلة أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة وأحاديث، روى عنها عبد الله بن عباس وابنها جعدة ماتت في خلافة معاوية.انظر:الإصابة(٢٦٦١/٤-٢٦٦٢)، التقريب ص١٣٨٦.

(٤) أكثر من رواه بالشك أمين أو أمير وجاءت لفظة "أمين" عند الترمذي في السنن:كتاب الصوم- باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع رقم(٧٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن المصدر السابق، وأحمد في مسنده، رقم(٢٦٩٣٧)والطيالسي في مسنده، رقم(١٧٢٣)، والدارقطني في السنن(٤٩٨/٥)، والبيهقي في السنن(٢٧٦/٤)، وقد ضعف جمع من الأئمة الحديث لعلتين: للاضطراب الحاصل من جهة سماك بن حرب كما قاله الدارقطني، ولجهالة جعدة بن أم هانئ، فقد ضعفه الترمذي والدارقطني وابن عبد الهادي وشعيب الأرناؤوط، لكن قال الترمذي:" والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقد صححه الألباني.انظر:العلل للدارقطني(٣٦٦/١٥)، التنقيح لابن عبد الهادي(٣١٨/٣)، صحيح الجامع(٧١٧/٢).

(٦) انظر: صحيح البخاري:كتاب الصوم- باب: من أقسم على أخيه في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له-رقم(١٩٦٨).

حديث مؤاخاة النبي ﷺ بين سلمان[١] وأبي الدرداء [٢]أن أبا الدرداء صنع[طعاما] [٣]وقربه لسلمان، وقال: فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، وقال له: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا". الحديث إلى آخره، وأن أبا الدرداء أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال:"صدق سلمان".

وأما ما روي أنه ﷺ قال:" الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار"[٤]، فقال البيهقي:" ليس بصحيح"[٥].

وفي أنه لا يجب القضاء ما روى أبو سعيد الخدري[٦] أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ [١٥/ب] طعاما فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام، قال

(١) هو الصحابي الجليل سلمان أبو عبد الله الفارسي، يقال له: سلمان الخير، أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأُسر وبيع بالمدينة، شهد الخندق وما بعدها وفتوح العراق وولي المدائن، روى عنه أنس وابن عباس، وقد ذُكر في عمره أقوال كثيرة أوصل بعضهم عمره إلى الثلاثمائة، قال الذهبي:"فلعله عاش بضعا وسبعين سنة، وما أراه بلغ المائة، فمن كان عنده علم فليفدنا"، توفي سنة أربع وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء(١/٥٠٥)، الإصابة(١/٧٤٨)، التقريب ص٣٩٨.

(٢) هو الصحابي الجليل عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء صاحب رسول الله ﷺ، حكيم هذه الأمة وسيد القراء في دمشق، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، وممن جمع القرآن في حياته ﷺ، روى عنه أنس وابن عباس، توفي في آخر خلافة عثمان ﷺ، وقيل: عاش بعد ذلك.انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٣٣٥)، الإصابة(٢/١٣٩٣)، التقريب ص٧٥٩.

(٣) في(أ)(طعا)، والمثبت من(ب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٣/٢٨)، رقم(٩١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/٢٧٧)، رقم(٨٦١٥)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفا على علي(٤/٢٧٤)، رقم(٧٧٧٩)، وضعفه النووي.انظر: المجموع(٦/٢٩٠).

(٥) انظر: السنن الكبرى المصدر السابق.

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الخزرجي الأنصاري، حدث عن النبيﷺ ، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، حدث عنه ابن عمر وجابر، استصغر بأحد، كان أحد الفقهاء المجتهدين، ومن المكثرين من =

[رجل][1] من القوم: إني صائم فقال رسول اللهﷺ:" دعاكم أخوكم وتكلف لكم" ثم قال:" أفطر، وصم يوما مكانه إن شئت)) أخرجه البيهقي[2].

ولأن الأصل عدم وجوب القضاء.

واحتج المخالفون لوجوب الإتمام بقوله تعالى:{﴿ ﴾ ﴿ }[3] ولقوله ﷺ في حديث الأعرابي الصحيح الذي سأله عن الإسلام وقد قال له: "خمس صلوات في اليوم والليلة "قال: هل علي غيرها؟ قال:" لا، إلا أن تطوع"[4] إلى آخره.

وهو يقتضي وجوب إتمام التطوع ؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال[5]، وبالقياس على حج التطوع، وعمرته، فإنهما يلزمان بالشروع إجماعا[6].

وعلى وجوب القضاء بما روي عن الزهري أنه قال: بلغني أن عائشة وحفصة [7] أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي[لهما] [1] طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما النبي

=

الحديث، اختلف في سنة وفاته على أقوال منها: ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء(١٦٨/٣)، الإصابة(٧١٤/١)، التقريب ص٣٧١.

(١) في النسختين(لرجل)، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: السنن الكبرى(٢٧٩/٤)، رقم(٨٦٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط(٣٠٦/٣)، رقم(٣٢٤٠)، وقد ضعفه بعضهم لأجل تفرد حماد بن أبي حميد، ولكن له متابع لذا حسنه ابن حجر وصححه الألباني.المغني عن حمل الأسفار(٣٦٢/١)، مجمع الزوائد(٦٣/٤)، فتح الباري(٢٦٧/٤)، آدآب الزفاف ص٨٧.

(٣) سورة محمد، آية(٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان- باب: الزكاة من الإسلام، رقم(٤٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان- باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم(١٠٠).

(٥) الاستثناء المتصل: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كجاء القوم إلا زيدا، والأصل في الاستثناء الاتصال، أما الانقطاع فمجاز. انظر: دستور العلماء(٦٤/١)، مختصر المعاني ص٢٦٧، نهاية الأرب(١٠١/٧).

(٦) انظر:الأم(٢٦٠/٣)،المغني(٤١٢/٤)، المجموع(٢٨٨/٦).

(٧) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وعن أبيها، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنها أخوها ابن عمر- وهي أسن منه بست سنين-، وحارثة =

ﷺ فذكرت حفصة له ذلك فقال رسول اللهﷺ:"**[اقضيا يوما آخر مكانه]** [٢]"[٣].

والجواب عن قوله تعالى:{﴿ ﴾ ﴿ }[٤] أنه محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين الأحاديث المتقدمة الدالة على الجواز[٤١/أ].

و[على] [٥] قوله:"إلا أن تطوع"، أن معناه: لكن لك أن تطوع، وهو وإن كان استثناء منقطعا على خلاف الأصل فتعين الحمل عليه جمعا بينه وبين الأحاديث المتقدمة[٦].

وعلى القياس على الحج والعمرة بالفرق، فإنهما لا يخرج منهما بالإفساد لتأكد الدخول فيهما بخلاف الصوم والصلاة[٧].

وعن حديث الزهري بجوابين:

= بن وهب، وقد طلقها رسول الله ﷺ ثم راجعها بأمر جبريل له بذلك، وقال: إنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة، توفيت سنة إحدى وأربعين عام الجماعة، وقيل: بل بقيت إلى سنة خمس وأربعين. انظر:طبقات ابن سعد(٨/٨١)، سير أعلام النبلاء(٢/٢٢٧)، الإصابة(٤/٢٤٦٩).

(١) في(أ)(لهم) والمثبت من(ب)، وهو الصواب.

(٢) في(ب)(اقضيا مكانه يوما آخر)، والمثبت من(أ)، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود: السنن: كتاب الصوم- باب: من رأى عليه القضاء، رقم(٢٤٥٧)، والترمذي في السنن:كتاب الصوم_ باب:ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم(٧٣٥)، والنسائي في الكبرى: كتاب الصوم- باب: ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، رقم(٣٢٧٧)، ومالك في الموطأ(١/٣٠٦)، رقم(٦٧٦)،والبيهقي في السنن الكبرى(٤/٢٧٩)، رقم(٨٦٢٣)، وقد ضعفه النسائي والبيهقي وابن عبد الهادي والألباني.انظر: التنقيح(٣/٣٢٤)، السلسلة الضعيفة(١١/٢١٢).

(٤) سورة محمد، آية ٣٣.

(٥) في النسختين(هي)، والصواب المثبت؛ لأنه يريد الرد على المخالف في استدلالهم بالحديث.

(٦) تقدم تخريجها ص: ١٧٨.

(٧) والفرق الثاني: أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة والصيام.انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٣٩).

أحدهما: أنه ضعيف عند المحدثين، وقد بين البيهقي[١] وغيره ضعفه، وهو[منقطع] [٢] بينه[٣] وبين عائشة ولم يصح.

وصح عن الزهري أنه قال:"لم أسمع من عروة في هذا شيئا"[٤].

وثانيهما: أنه محمول على الاستحباب – إن صح– ويدل عليه أنه ورد فيه:" **لا عليكما اقضيا يوما مكانه**".

ولو نذر إتمام صوم التطوع، ففي لزومه وجهان مذكوران في "البحر" أصحهما أنه يلزم[٥].

المسألة الثانية: لو شرع في صوم القضاء، فهل له الخروج منه؟

نظر إن كان على الفور لم يجز له الخروج منه لتعينه كرمضان.

وإن كان على التراخي ففي جواز الخروج منه وجهان:

أحدهما: وبه أجاب القفال و به قطع المصنف والبغوي[٦] وآخرون أنه يجوز لأنه متبرع بالشروع فيه فهو كالمسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه[٧].

وثانيهما: – وحكاه صاحب "المعتمد"[٨] عن نصه في "الأم"[١][و][٢]ظاهر كلام الأكثرين[٣] ترجيحه أنه لا يجوز؛لأنه قد تلبس بالفرض ولا عذر به، فيلزمه إتمامه كما لو

---

(١) انظر: السنن الكبرى(٤/٢٧٩).

(٢) في (أ) متطوع.

(٣) الضمير يعود على الزهري.

(٤) انظر: سنن الترمذي: كتاب الصوم– باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، ص١٤١.

(٥) انظر: بحر المذهب(٤/٣٣٧).

(٦) انظر: التهذيب (٣/١٨٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٥١).

(٨) هو أبو بكر الشاشي.انظر ص٢٣.

شرع في الصلاة أول الوقت، وكذا حكم الخروج في الصلاة المقضية والمنذورة وصوم الكفارة الواجبة بسبب حرام: ككفارة الجماع بالقضاء الذي هو على التراخي، وكذا النذر المطلق[٤] وهذا كله مبني على المشهور من انقسام القضاء إلى ما هو على الفور وهو ما فوت أداه تعديا، وإلى ما هو على التراخي وهو ما فوت أداه بغير تعد، كما لو أفطر بعذر السفر أو الحيض أو نسي الصلاة[٥].

وذهبت طائفة كثيرة من العراقيين[٦] إلى أن القضاء كله على التراخي وهو في رمضان ما لم يدخل رمضان الثاني كما تقدم، وقد تقدمت الإشارة إليه[٧].

قال الرافعي:" ويتأيد هذا بقوله في "المختصر":" ومن صام تفرقا أجزأه، ومتتابعا أحب إلي"[٨]، فإنه أطلق القول باستحباب التتابع في القضاء ولو كان أحد نوعيه على الفور لكان التتابع فيه واجبا لا مستحبا"[٩].

قال:

(وصوم التطوع في السنة: صوم يوم عرفة، وتاسوعاء وعاشوراء وصوم ستة أيام بعد عيد رمضان.

---

(١) (٣/٢٦٠).

(٢) في(أ)(ف)، والمثبت من(ب).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٥).

(٤) النذر المطلق: من معاني النذر لغة الوجوب؛ لأن الناذر أوجب على نفسه شيئا، والمراد بالنذر المطلق: الذي لا يعلق باستدفاع أو سؤال، كأن يقول: لله علي عتق رقبة، أو صدقة، أو غيرها مما يلتزم. انظر: نهاية المطلب(١٨/٤١٠)، لسان العرب، مادة(نذر)(١٤/١٠٠).

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ص٣٠٦.

(٦) منهم الشيرازي. انظر: المهذب(٢/٦٢٣).

(٧) انظر: ص: ١٦٩.

(٨) انظر: المختصر للمزني ص٨٥.

(٩) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٥).

وفي الشهر: الأيام البيض.

وفي الأسبوع: الاثنين والخميس.

وعلى الجملة فصوم [٤٢/أ] الدهر مسنون بشرط الإفطار يومي العيد وأيام التشريق).

الشرح:

الأيام التي يستحب صومها تنقسم إلى[ما يتكرر بتكرر السنين، وإلى ما يتكرر بتكرر الشهور، وإلى] [(١)] ما يتكرر بتكرر الأسابيع:

فمن القسم الأول: صوم يوم عرفة وهو مستحب لغير الحاج؛ لما ثبت في صحيح مسلم[(٢)] عن أبي قتادة[(٣)] أن النبي ﷺ قال: "**صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**"، وفي رواية الشافعي: "**صوم يوم عرفة كفارة سنة، والسنة التي يليها**"[(٤)].

ولأنه أفضل أيام السنة على المشهور والصحيح[(٥)]، وإن كان السرخسي [(١)]حكى خلافا في تفضيل يوم الجمعة عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:"**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**"[(٢)].

---

(١) ساقطة من النسختين. انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٥)، روضة الطالبين(٢/٢٥٢).

(٢) انظر: كتاب الصيام- باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم(١١٦٢).

(٣) هو الصحابي الجليل الحارث، واختلف في اسم أبيه: والصحيح أن اسمه ربعي، وقيل: النعمان الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحد والحديبية، وله عدة أحاديث، حدث عنه أنس وسعيد بن المسيب، مات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر. انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٤٤٩)، المقتنى في سرد الكنى(٢/٢١)، الإصابة(٤/٢٣٣٢)، التقريب ص١١٩٢.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٤/٢٨٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج(٢/١٩٦)، حاشية البجيرمي(٣/١٥٢).

وجوابه: أنه بالنسبة إلى باقي أيام الأسبوع التي ليس فيها يوم عرفة.

واختلف العلماء في تكفير صوم يوم عرفة السنتين:

فقيل: المراد أنه يكفر ذنوب السنة التي هو فيها والسنة التي بعدها وهو ظاهر الحديث، وتكفير ذنوب الزمان المستقبل لا يوجد في شيء من العبادات غيره، وذلك من خصائص رسول الله ﷺ؛ فإنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر(٣).

وقيل: المراد به أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصيه فيهما(٤).

وقيل: المراد به أن الله تعالى يكفر عنه ذنوب سنتين ماضيتين(٥).

قال بعض العلماء: والمعنى في تكفير هذا سنتين ويوم عاشوراء سنة واحدة أن هذا يوم اختص الله بصيامه هذه الأمة[فأكرموا] (٦) بتكفيره سنتين وذلك يوم شاركها فيه غيرها من الأمم(١).

---

(١) انظر: المجموع(٦/٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة- باب: فضل يوم الجمعة، ص: ٣٣١، رقم(٨٥٤).

(٣) يشير إلى قوله تعالى:" **قال تعالى :** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ "سورة الفتح،آية(٢).وما جاء في حديث الشفاعة من قول الناس عندما يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم:".. وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر" أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير- باب: "الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾" ، رقم(٤٧١٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان- باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم(١٩٤). قال ابن كثير:" هذا من خصائصه صلوات الله وسلامه عليه التي لا يشاركه فيها غيره. وليس في حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره" غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر". انظر: تفسير ابن كثير(٥/٦١١)، الشفا للقاضي عياض(٢/٩٨)، الخصائص الكبرى للسيوطي(٢/٣٣٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٤٢).

(٥) انظر: المجموع(٦/٢٧٨).

(٦) في(ب)(فألزموا)، والمثبت من(أ).

قال إمام الحرمين:" وتكفير الذنوب بذلك ونحوه محمول على الصغائر، دون الكبائر، والكبائر إنما تكفرها التوبة[٢]" انتهى.

وهو مخصوص أيضا بالصغائر التي ليست حقا لآدمي، وأما حقوق الآدميين فيتوقف تكفيرها على برآءة الذمة منها بالإيفاء أو الإبراء[٣].

فإن قيل: فقد ورد أن الوضوء يكفر،[٤] والصلوات مكفرات لما بينها، وكذا صلوات الجمعات وصيام الرمضانات[٥] فما يكفره ما بعد الأول؟ وما يكفره صوم يوم عرفة؟ وإذا صام يوم عرفة كل سنة أو يوم عاشوراء في السنة الثانية فكيف صومه في السنة المتقدمة وقد حصل التكفير عنها بصومه في السنة الأولى؟

فالجواب من أوجه:

=

(١) انظر: حاشية البجيرمي(٣/١٥٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤/٧٣).

(٣) ولابن القيم كلام جميل في ذكر درجات الأعمال المكفرة، قال رحمه الله:"وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:إحداهما: أن تقصر عن تكفير الصغائر؛ لضعفها، وضعف الإخلاص فيها، والقيام بحقوقها، بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية. الثانية: أن تقاوم الصغائر، ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر. الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر،و تبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر. فتأمل هذا؛ فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة". انظر:الداء والدواء ص١٩٢-١٩٣.

(٤) ورد ذلك في عدة أحاديث منها:حديث عثمان بن عفان ﷺ بعد ذكره لصفة وضوء رسول الله ﷺ قال:"من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه". أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء- باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم(١٥٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة- باب: صفة الوضوء وكماله، رقم(٢٢٦).

(٥) ورد ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺكان يقول:"الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر". أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة- باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم(٢٣٣).

أحدها: [١] أن المعنى أن كل واحدة من هذه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر[كَّفره][٢]، وإن لم يصادف صغيره كتب له به حسنات، ورفع له به درجات، وإن [٤٣/أ]صادف الكبائر دون الصغائر يرجى أن يخفف منها؛[لأن][٣] التكفير منوط بقبول هذه الأعمال، والقبول مرتبة وراء الصحة والإجزاء[٤]، فمن العبادات ما يصح ويجزئ وإن لم يقبل[٥]، أو لم يقبل إلا بعضه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:"**ليس للمرء من [صلاته] [٦]إلا ما عقل**"[٧]، "ومن الصلاة ما يتقبل نصفها، ومنها ما يتقبل ثلثها، ومنها ما يتقبل عشرها"[٨]، "ومنها ما تلف كلف الثوب الخلق ويرمى به وجه صاحبه"[١]، فقد لا تتقبل

(١) انظر: المجموع(٦/٢٧٩).

(٢) في(أ)(كغيره)، والمثبت من (ب).

(٣) في النسختين(أن)، والصواب ما أثبت.

(٤) الصحة والإجزاء: وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء وبراءة الذمة. انظر: شرح مختصر الروضة(١/٤٤١)، الموافقات(١/٤٥١)، البحر المحيط(١/٣١٩).

(٥) وهذه قاعدة:"أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح)،فالمجزئ من الأفعال ما اجتمعت شرائطه وأركانه، وانتفت موانعه فهذا يبرئ الذمة بلا خلاف، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه فقد تبرأ الذمة بالفعل ولا يثاب عليه، كما ذهب الشافعي من أن الردة بعد الحج تحبط الثواب ولا إعادة عليه، وكالصلاة في الدار المغصوبة، وكصوم المغتاب، . انظر:نهاية المطلب(٤/١٠١)، الفروق للقرافي(٢/٩٨)، البحر المحيط(١/٣١٨)

(٦) في النسختين(صلاة)، والصواب ما أثبت.

(٧) لا أصل له مرفوعا، وإنما صح موقوفا عن بعض السلف، وإنما ذكره مرفوعا الغزالي، قال العراقي:" لم أجده مرفوعا"، وقد أورده أبو نعيم الأصبهاني بإسناد صحيح عن قاسم الجرمي قال: سمعت سفيان الثوري يقول:" يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها" وأخرجه أبو نصر المروزي بلفظ:" ولا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد بقلبه مع بدنه". انظر:تعظيم قدر الصلاة(١/١٩٨)، حلية الأولياء(٧/٦١)، إحياء علوم الدين مع المغني حمل الأسفار(١/٣٠٩)، السلسلة الضعيفة(١٤/١٠٢٦).

(٨) ورد هذا الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن الرجل =

الصلاة وغيرها، وقد لا يتقبل بعضها فلا يكفر أو يكفر بقدر ما يقبل منها، كما ورد بعد ذلك من المكفرات تجد ما يكِّفره، فإن تقبل كفَّره وإلا كفَّره ما بعده.

والثالث: أن الصغائر تتفاوت درجاتها حتى يكون أعلاها رتبة تلي رتبة أدنى الكبائر، فقد يكفر الوضوء ما في الرتبة الأولى منها والصلاة ما في الرتبة الثانية والجمعة ما في الثالثة، وصوم رمضان ما في الرابعة، وصوم عرفة ما في الخامسة فيكون المعنى أن المجموع مكفر للمجموع، لا أن كل واحد منها مكفر للكل.

الرابع: أن المكفر بهذه الأمور ليس على القطع بل هو على الرجاء على ما ذكروه، والأمر فيه إلى المشيئة، إن شاء كفر، وإن شاء لم يكفر، وإذا كان كذلك فهي علامات على ظن التكفير وإذا [كثرت] (٢) [١٦/ب] علامات الظن قوي وتأكد.

الخامس: أن الوضوء والصلوات الخمس قد لا توجد في حق بعض الناس، وذلك إذا عرض حيض(٣) أو نفاس(١) للمرأة أو جنون(٢)، وكذا قد لا توجد الجمعة في حق المرأة والمسافر والمريض(٣)، وكذلك صوم رمضان قد لا يجب ولا يوجد وإن وجب قضاؤه، وقد

=

لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها". أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة- باب: ما جاء في نقصان الصلاة، رقم(٧٩٦)، والنسائي في الكبرى كتاب الصلاة- باب: نقصان الصلاة وذكر اختلاف عبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان على سعيد بن أبي سعيد في خبر عمار بن ياسر فيه، رقم(٦١١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(١/١٢٩).

(١) أخرج هذه الزيادة مرفوعة الطيالسي في مسنده (١/٤٧٩)، والطبراني في المعجم الأوسط(٣/٢٦٣)، وجاء في مصنف عبد الرزاق(١/٥٨٧):"عن بديل العقيلي قال: بلغني أن العبد... وإذا صلى لغير وقت طويت كما يطوى الثوب الخلق، فضرب بها وجهه".

(٢) في(ب)،(كثر)، والمثبت من(أ).

(٣) سقوط الصلاة عن الحائض ثابت من قوله ﷺ :" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض-باب ترك الحائض الصوم، رقم(٣٠٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان- باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير =

يتعذر قضاؤه، وصوم عرفة وعاشوراء قد لا يوجد في كثير من الناس، فتكفير كل خصلة من هذه إذا وجدت[ممن] (٤) لم يوجد منه غيرها فيعم ذلك المكلفين.

وحكى الروياني عن بعض الأصحاب أنه يستحب أن يصوم معه اليوم الثامن احتياطا(٥).

وأما الحاج الحاضر بعرفة فالمذهب الذي نص عليه الشافعي في " المختصر"(٦) وجمهور الأصحاب(٧) أنه يستحب له الفطر ؛ لما ثبت في "الصحيحين"(٨) عن كل واحدة من ميمونة أم المؤمنين(٩)، وأختها أم الفضل (١)"أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب".

=

الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم(٧٩).

(١) والنفساء في ذلك كالحائض اتفاقا.انظر: حاشية الروض المربع(١/٤٠٦).

(٢) انظر: البيان للعمراني(١٢/٢)، المجموع(٨/٣).

(٣) جاء ذلك في حديث طارق بن شهاب ﷺعن النبي ﷺ قال:" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة- باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم(١٠٦٧)، والحاكم في مستدركه(١/٤٢٥) وصححه والألباني. انظر: صحيح الجامع(١/٥٩٧).أما المسافر فقد جاء من حديث ابن عمر مرفوعا:" ليس على المسافر جمعة". أخرجه الدارقطني في السنن(٤/٢٨٠).

(٤) في النسختين(من)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) انظر: بحر المذهب(٤/٣٣٩).

(٦) ص٨٧.

(٧) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٦)، روضة الطالبين(٢/٢٥٢).

(٨) أخرجه من حديث ميمونة البخاري:كتاب الصوم- باب: صوم يوم عرفة، رقم(١٩٨٩)، ومسلم: كتاب الصيام- باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم(١١٢٤)، ومن حديث أم الفضل: البخاري: كتاب الحج- باب: صوم يوم عرفة، رقم(١٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصيام- باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم(١١٢٣).

(٩) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، كانت من سادات النساء، =

وعن ابن عمر وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع رسول الله ﷺ لم يصمه ومع أبي [٤٤/أ] بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، رواه الترمذي، وحكم بحسنه(٢).

ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، وترجى إجابته، والصوم يضعفه عنه، فكان الفطر أفضل.

وقال جماعة منهم صاحب "التنبيه"(٣) والمحاملي(٤) والبندنيجي والدارمي(٥) وصاحب الكتاب في "كتاب الحج":" أنه يكره صومه"(٦)، واستدل له بما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺنهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه أبو داود(٧) والنسائي(٨)، لكنه ضعيف؛ لأن في اسناده مجهولا(٩).

=

روت عدة أحاديث، حدث عنها ابن أختها عبد الله بن عباس وعطاء بن يسار، تزوجها النبي ﷺ بسرف وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٢٣٨)، الإصابة(٤/٢٦٣٩)،التقريب ص١٣٧٣.

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس عم النبي ﷺ، وأخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، وخالة خالد بن الوليد ﷺ، قديمة الإسلام، لها عدة أحاديث، حدث عنها ولدها عبد الله، وأنس بن مالك، توفيت في خلافة عثمان بن عفانﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٣١٤)، الإصابة(٤/٢٦٦٣).

(٢) انظر: السنن: كتاب الصوم- باب:كراهية صوم عرفة بعرفة، رقم(٧٥٠). وأخرجه أحمد في المسند(٢/٧٣)، والنسائي في الكبرى(٣/٢٨٢)، وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي(٢/٢٥٠).

(٣) ص٤٧

(٤) انظر: المقنع للمحاملي ص٣٣٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٥٢).

(٦) انظر:الوسيط(٢/٦٥٧).

(٧) انظر: السنن: كتاب الصوم- باب: في صوم يوم عرفة بعرفة،رقم(٢٤٤٠).

(٨) انظر: السنن الكبرى: كتاب الصيام- باب: النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، رقم(٢٨٤٣).

(٩) وهو مهدي الهَجَري، ولذا ضعف الحديث جمع من أهل العلم لجهالة مهدي هذا كابن حزم =

وروى البيهقي في "معرفة السنن والآثار"[١] أن الشافعي قال في القديم:" لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا"، واختاره الخطابي[٢].

قال المتولي: "إنه إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم له أولى؛ ليجمع بين العبادتين، وقد كانت عائشة[٣] رضي الله تعالى عنها تصومه، وإلا فالفطر"[٤].

وقال الروياني في "الحلية": إن كان قويا أو كان في الشتاء بحيث لا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم له أفضل"، قال:" وبه قالت عائشة[٥]، وأبو حنيفة[٦] وجماعة من أصحابنا[٧].

ومنه: [٨] صوم يومي تاسوعاء وعاشوراء

أما يوم عاشوراء فلحديث أبي قتادة المتقدم[٩] وغيره[١].

=

والعقيلي وابن القيم والألباني، قال العقيلي:" وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه. انظر: الضعفاء للعقيلي(٢/٣٦٠)، المحلى(٤/١٨)،زاد المعاد(١/٦١)، ميزان الاعتدال(٤/١٩٥)، التلخيص الحبير(٣/١٤٧٧)، السلسلة الضعيفة(١/٥٨١).

(١) (٦/٣٤٨).

(٢) انظر: معالم السنن(٢/١٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٣/٥٨٧).

(٤) انظر:التتمة(٢٨٧)، فتح العزيز(٣/٢٤٦).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣/٥٨٧).

(٦) انظر: البحر الرائق(٢/٢٧٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٥٢).

(٨) أي صوم التطوع.

(٩) سبق تخريجه ص: ١٨٥.

وأما يوم تاسوعاء فلما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **"لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع"**[٢]، فلم يأت القابل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وتاسوعاء وعاشوراء اسمان ممدودان، وحكي عن أبي عمرو الشيباني[٣] قصرهما[٤].

قال ابن دريد[٥]:" وهما اسمان إسلاميان، لا يعرفان في الجاهلية، وليس من لغة العرب فاعولاء"[٦].

وحكى ابن الأعرابي[٧] أنه سمع[خابوراء] [١]، ولم يثبته غيره[٢].

=

(١) جاء ذلك من حديث عائشة في مسند أحمد(١٢٨/٦). انظر: التلخيص الحبير(١٤٧٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام- باب: أي يوم يصام في عاشوراء، رقم(١١٣٤).

(٣) هو إسحاق بن مرار الشيباني، ولم يكن شيبانيا، وإنما كان معلما مؤدبا لأولاد ناس من شيبان، فنسب إليهم، اللغوي، صاحب العربية، كوفي نزل بغداد، روى عنه ابنه عمرو، وأحمد بن حنبل، كان من أعلم الناس باللغة، جمع أشعار العرب ودونها، من مصنفاته كتاب الجيم، والنوادر، توفي سنة عشر ومائتين. انظر:بغية الوعاة(٤٣٩/١)، إنباه الرواة على أنباه النحاة(٢٥٧/١).

(٤) انظر: المجموع(٢٨٠/٦).

(٥) هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، شيخ الأدب، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، شيخ الأدب، انتهت إليه لغة البصريين، حدث عن أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي، وأخذ عنه أبو سعيد السيرافي، وأبو بكر بن شاذان، توفي سنةإحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر:سير أعلام النبلاء(٩٦/١٥)، بغية الوعاة(٧٦/١).

(٦) قال الأزهري:" ولم أسمع في أمثلة الأسماء اسما على فاعولاء إلا أحرفا قليلة. قال ابن بزرج:" الضاروراء: الضراء، والساروراء: السراء، والدالولاء: الدالة". انظر: تهذيب اللغة(٢٦١/١).

(٧) هو محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة، إمام اللغة، روى عن أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، روى عنه إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة، ولم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه، له مصنفات في الأدب وتاريخ القبائل، مات بسامراء سنة إحدى ، وقيل ثلاث وثلاثين ومائتين.انظر: سير أعلام النبلاء(٦٨٧/١٠)، =

قال أصحابنا وجمهور العلماء:" وعاشوراء اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء اليوم التاسع منه"(٣).

وقال ابن عباس:" عاشوراء اليوم التاسع من المحرم"(٤).

وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل؛ فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد رِبعاء بكسر الراء، وكذا يسمى باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عِشرا بكسر العين(٥).

قال بعضهم: ويدل عليه ما روي في حديث ابن أبي ذئب(٦): **"لأصومن عاشوراء يوم التاسع"**(٧).

بغية الوعاة(١/١٠٥).

(١) في(أ)(حاموراء)، والمثبت من(ب)، وهو اسم لنهر كبير بين رأس عين والفرات من أرض الجزيرة، ولاية واسعة، وبلدان جمة غلب عليها اسمه، فنسبت إليه. انظر: معجم البلدان(٢/٣٣٤).

(٢) جاء في جمهرة اللغة(٢/٣٤٢)" وزعم ابن الأعرابي أنه سمع خابوراء أخبرني بذلك حامد بن طرفة عنه، ولم يجئ بهذا الحرف أصحابنا، وما أدري ما صحته".

(٣) انظر: الاستذكار(٣/٢١٢)، المغني(٤/٤٤١)، المجموع(٦/٢٨٠).

(٤) انظر: صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، رقم(١١٣٣)، مصنف ابن أبي شيبة(٣/٥٨)، الاستذكار(٣/٢١٢).

(٥) انظر: تهذيب اللغة(٢/٤٨).

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، ثقة فقيه فاضل، سمع عكرمة وشرحبيل بن سعد، حدث عنه عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان، كان من علماء المدينة، وكان يشبه بسعيد بن المسيب، وكان قد صنف موطأ لم يخرج، توفي سنة ثمان وخمسين وقيل: تسع وخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٧/١٣٩)، تقريب التهذيب ص٨٧١.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/١٣٥)، وجاء بلفظ:" لأصومن التاسع يعني يوم عاشوراء" عند ابن أبي شيبة في المصنف(٣/٥٨). قال الألباني:" ومن الظاهر أن قوله:" يعني: يوم عاشوراء" إنما هو تفسير من بعض الرواة". انظر: السلسلة الضعيفة(٨/٣٥٩).

ويدل على الأول قوله:"**إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**"(١) وهذا تصريح بأن الذي صامه العاشر لا التاسع، ولأنه ورد في هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه(٢)، واليوم الذي هذه صفته هو العاشر قطعا، وهو عند اليهود حادي وعشرون نيسان [٤٥/أ] بالعبراني(٣) ووافق يوم الاثنين عاشر المحرم(٤).

وأخذه من إظماء الإبل بعيد.

ونقل محمد بن عبد الحق المالكي(٥) في كتابه "[الاقتضاب] (٦) في شرح الموطأ" عن بعضهم" أن تاسوعاء اسم لليلة التاسعة من المحرم، وعاشوراء اسم لليلة العاشرة، وإليهما اختلف اليوم"(٧).

قالوا: ولو كان تاسوعاء اسما لليوم التاسع، وعاشوراء اسما لليوم العاشر، لم يجز أن يقال: يوم تاسوعاء ويوم عاشوراء؛ لأنه يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع عند البصريين(٨).واختلفوا في تسميتها عاشوراء:

فقيل: لأنه عاشر المحرم.

وقيل: لأنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٩٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم: كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم(١١٣٠).

(٣) انظر: فقرات ٥-٩ من إصحاح ٢٣ من سفر اللاويين.

(٤) انظر: زاد المعاد(٢/٦٦-٦٧).

(٥) هو محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني المالكي، تفقه بأبيه، وأخذ القراءات والنحو عن أبي علي الخراز، كان إماما معظما كثير التصانيف، منها: المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وغريب الموطأ، مات في سنة خمس وعشرين وستمائة، وهو في عشر التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٢/٢٦١)، تاريخ الإسلام(٤٥/٢٣٦).

(٦) في(أ)(الاقتصاد)، والمثبت من(ب).

(٧) انظر: الاقتضاب(١/٣٣٤).

(٨) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب(١/٣٩١)، حاشية الصبان(١/٤٥٥).

وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، ذكره الحافظ زكي الدين المنذري[1][2].

واختلفوا في الحكمة في استحباب صوم تاسوعاء مع عاشوراء على ثلاثة أوجه[3]:

أحدها: أن المعنى فيه مخالفة لليهود في اقتصارهم على العاشر، فعلى هذا لو صام التاسع صام الحادي عشر معه.

وقد خرج الإمام[أحمد] [4] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:"**صوموا يوم عاشوراء، و خالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما**"[5].

والثاني: أن المراد وقبله يصوم كما نهى عن صيام الجمعة وحده.

والثالث: أن المقصود الاحتياط بصوم العاشر لاحتمال نقصان الشهر ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد العاشر في نفس الأمر.

والأول والثالث مرويان عن ابن عباس[6].

وعلى الثالث لا يصوم الحادي عشر إذا فاته صوم التاسع.

---

(١) هو الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، سمع من محمد الأرتاحي، ومن عمر بن طبرزذ، حدث عنه أبو الحسين اليونيني، وأبو محمد الدمياطي، كان عالما بصحيح الحديث وسقيمه، متبحرا في معرفة أحكامه، من مصنفاته: مختصر مسلم، وشرح التنبيه، توفي سنة ست وخمسين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٣/٣١٩)، البداية والنهاية(٧/٢٩٧).

(٢) انظر: المجموع(٦/٢٨٠)، النجم الوهاج(٣/٣٥٧).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٦).

(٤) ساقطة من النسختين. انظر: المجموع(٦/٢٨٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند(١/٢٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/٢٨٧)، وابن خزيمة رقم(٢٠٩٥)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع ص٥١٢، وأخرجه عبد الرزاق رقم(٧٨٣٩)، موقوفا على ابن عباس.

(٦) انظر: الاستذكار(٣/٢١٣).

وحكى الروياني[١] عن بعض الأصحاب أن الأكمل أن يصوم اليوم الذي قبله والذي بعده، وقد أشار إلى هذا البندنيجي أيضا[٢].

واختلف أصحابنا وغيرهم في أن صوم عاشوراء هل كان واجبا أول الإسلام ثم نسخ، أم لم يجب أصلا ؟ بعد حصول الإجماع على استحبابه اليوم، على وجهين[٣] وهما احتمالان ذكرهما الشافعي[٤]:

أحدهما: أنه كان واجبا، وهو قول أبي حنيفة[٥] ؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه، ويأمر بصيامه، ورد بذلك أحاديث كثيرة[٦].

وأصحها: -والذي رجع إليه الشافعي-[٧] أنه لم يكن واجبا قط؛ لما ثبت في الصحيحين[٨] عن معاوية رضي الله عنه[٩] أنه قال: يوم عاشوراء وهو على المنبر سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: بحر المذهب(٤/٣٤٠).

(٢) قال ابن القيم-رحمه الله-:"فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يوم، وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم". انظر: زاد المعاد(٢/٧٢).

(٣) انظر: البيان(٣/٥٥١)، المجموع(٦/٢٨٠).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار(٦/٣٥٧).

(٥) انظر: شرح فتح القدير(٢/٣٠٥)، المبسوط(٢/٦٣).

(٦) منها ما جاء في صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم(٢٠٠٢)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء، رقم(١١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه" وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رقم(١١٢٨) قال:"كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده".

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٤٤)، المجموع(٦/٢٨٠).

(٨) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم(٢٠٠٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب:صوم يوم عاشوراء، رقم(١١٢٩).

(٩) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة رضي الله عنه، صحابي =

يقول: "**إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر**"، فقوله:"**لم يكتب عليكم صيامه**" يدل على أنه لم يجب قط، فإنَّ (لم) تنفي الماضي(١).

وروى مسلم(٢) عن عائشة أنها قالت:" كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الإسلام قال [٤٦/أ] النبي ﷺ:" من شاء صامه ومن شاء تركه".

والأحاديث الواردة بالأمر به محمولة على تأكد الاستحباب(٣).

واعلم أنه ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ دخل المدينة فوجد اليهود صياما ،فقال:"**ما هذا الصوم**" ؟ فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه فنحن نصومه شكرا، فقال عليه الصلاة والسلام:"**أنا أحق بموسى منهم**"، فأمر مناديا فنادى" ألا من أكل فليمسك بقية نهاره، ومن لم يأكل فليصم"(٤)، وظاهره يقتضي أن ذلك يوم دخوله، وفيه إشكال؛ لأن دخوله يوم الاثنين ثاني عشر ربيع(٥)، لكن في بعض الروايات ما

=

أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، حدث عن النبي ﷺ، وعن أخته أم حبيبة أم المؤمنين، حدث عنه جرير بن عبد الله، والنعمان بن بشير، مات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء(١١٩/٣)، تقريب التهذيب ص٩٥٤.

(١) انظر: السنن الكبرى(٢٨٩/٤).

(٢) كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم(١١٢٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم(٢٠٠٢).

(٣) انظر: المجموع(٢٨١/٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم(١١٣٠).

(٥) قال ابن القيم-رحمه الله-:" أما الإشكال الأول وهو أنه لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوم عاشوراء، فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة". انظر: زاد المعاد(٦٦/٢).

يدمجه[1]ففي رواية[2] أنه لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوما وقال: **"ما[١٧/ب] هذا الصوم"؟**، وفي رواية أنه سأل اليهود عن اليوم الذي يصومون فيه فقالوا هذا يوم نجى الله تعالى فيه موسى حتى أصبح يوم عاشوراء فأمر الناس بالصيام، وأخبر أن اليوم الذي أنجى الله تعالى فيه موسى هذا وأن اليهود ضلوا عنه كما ضلوا عن يوم الجمعة[3].

قال القفال: وهذا أصح؛ لأن اليهود لا يصومون الآن يوم عاشوراء، فلم يكن اليوم المأمور بصومه[4].

وقوله:"ومنه صوم ستة أيام من شوال".

لما روى أبو أيوب الأنصاري[5] أن رسول الله ﷺ قال: **"من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر"** أخرجه مسلم[6].

فإن قيل: فما وجه قوله:"ستا"، ولم يقل:"ستة"؛ لأن المعدود مذكر وهو الأيام، والعرب تثبت التاء مع المذكر، وتسقطها من المؤنث[7] ؟ فجوابه من أوجه:

---

(١) دمج الأمر يدمج دموجا: استقام. انظر: لسان العرب مادة(دمج)(٤/٤٠٠).

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب: قول الله تعالى:" وهل أتاك حديث موسى"، رقم(٣٣٩٧).

(٣) لم أقف على شيء يثبت ضلال اليهود عن يوم عاشوراء، وإنما ذكره الروياني. انظر: البحر(٤/٣٤١)، أما ضلال اليهود والنصارى عن يوم الجمعة فثابت في: صحيح البخاري: كتاب:الجمعة، باب: فرض الجمعة، رقم(٨٧٦)، ومسلم: كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم(٨٥٥).

(٤) انظر: بحر المذهب(٤/٣٤١).

(٥) هو خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري، من كبار الصحابة، شهد بدر، ونزل النبي ﷺ حين قدومه المدينة عليه، وله أحاديث، حدث عنه جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، مات غازيا بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، ودفن بأصل حصن القسطنطينية. انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٤٠٢)، تقريب التهذيب ص٢٨٦.

(٦) كتاب الصيام: باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم(١١٦٤).

(٧) انظر: أوضح المسالك(٣/١٤٤).

أحدها: أن الصوم بشرط صحة النية، ومحلها الليل، ولا بد من إمساك بعضه فكان له مدخل فيه فغلب.

وثانيها: أن تقديره وأتبعه بأيام ست ليال.

وثالثها: -وهو أحسنها- أن العرب إنما تلزم ذلك إذا ذكرت المعدود، فأما إذا لم تذكره، فإنهم يحذفون التاء، يقولون: صمنا خمسا، وستا وعشرا، نقله الفراء[1] وابن السكيت[2]، وغيرهم[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾[4]، وإن المراد عشرة أيام، فلا تنقضي العدة[5] إلا بغروب شمس اليوم العاشر.

وقوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[6] أي عشرة أيام، يدل عليه قوله: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ ﴾[7].

---

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب، أبو أحمد الفراء النيسابوري، الحافظ الأديب، ولد بعد الثمانين ومائة، سمع جعفر بن عون، وأخذ الأدب عن الأصمعي، حدث عنه أبو النضر شيخه، وبشر بن الحكم، كان وجه مشايخ نيسابور عقلا وعلما وجلالة وحشمة، مات في أواخر سنة اثنتين وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء(٦٠٦/١٢)، العبر في خبر من غبر(٣٩٣/١).

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف البغدادي النحوي، أخذ عن أبي عمرو الشيباني وابن الأعرابي، روى عنه أبو عكرمة الضبي، وأحمد بن فرح، كان عالما بعلم القرآن، ونحو الكوفيين، واللغة والشعر، من مؤلفاته إصلاح المنطق، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء(١٦/١٢)، بغية الوعاة(٣٤٩/٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة(٩٠/٧)، تاج العروس(٢٣/١٦).

(٤) سورة البقرة، آية(٢٣٤).

(٥) العدة لغة مأخوذة من العد والحساب، والمراد بها اصطلاحا: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد، أو شبهته. انظر: المصباح المنير، مادة(عدد) ص٣٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٥١.

(٦) سورة طه، آية(١٠٣).

(٧) سورة طه، آية(١٠٤).

ووهم بعضهم فرواه[سيًّا] (١) بالسين والياء المثناة تحت، وهو غلط.

والحكمة في أنه يكون بصوم هذه الستة كصيام الدهر، أن الحسنة بعشرة أمثالها، فصوم رمضان كصوم عشرة أشهر، وصوم ستة أيام بعده كصوم ستين يوما وهي شهران، فيكمل له صوم جميع السنة.

وقد جاء كذا مفسرا في حديث ثوبان(٢) [٤٧/أ]مولى رسول الله ﷺ قال:"**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، قدر صيام سنة**)) أخرجه النسائي(٣).

قال الشيخ الحافظ المنذري: وإسناده حسن(٤).

والدهر هنا يحتمل أن يراد به السنة، ويحتمل أن يراد به العمر لمن فعل ذلك كل سنة فيكون هذا الصائم كمن صام السنة.

أو الدهر خمسة أسداسه فرض وسدسه سنَّة، وإنما قدر كذلك لأن الكل ليس بواجب ولا سنة وثواب الواجب يزيد على ثواب السنة، وإنما قلت: سنة ؛لأن السنة أن تكون من

---

(١) في(أ)(ستا)، والمثبت من(ب).

(٢) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسم أبيه، قيل: جحدر، وقيل: بُجدد، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ، وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وأعتقه، وحفظ عنه كثيرا من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره،حدث عنه شداد بن أوس، وجبير بن نفير، مات بحمص سنة أربع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء(٣/١٥)، تقريب التهذيب ص١٩٠.

(٣) انظر: السنن الكبرى(٢/١٦٢)، وأحمد في المسند(٥/٢٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه(٣/٢٩٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع(٢/٧١٥).

(٤) انظر: الترغيب والترهيب(٢/٦٧).

شوال وإلا فالمعنى المذكور يقتضي أنه إذا صامها من غيره[١] يكون سدسه نفلا، وثواب السنة فوق ثواب النافلة[٢].

وقيل: خصوصيتها لشوال [٣] من حيث إن الإتيان بها مع شدة تشوق النفس إلى الأكل وصبرها على طول الصوم أوجب أن يثاب عليها ثواب الواجب كرمضان لا ثواب النفل، فعلى هذا يكون تقدير الحديث كمن صام الدهر كله فرضا.

والمراد بكون الحسنة بعشرة أمثالها: أن مقدار الثواب الذي يثيب الله تعالى به فاعل ذلك من غير هذه الأمة، يضاعفه عشرا لفاعله من هذه الأمة.

أو يكون معناه كمن أتى بأصل صوم الدهر[عن مضاعف] [٤] حسناته.

والأفضل أن يصومها متتابعة متصلة بيوم العيد؛ مبادرة إلى العبادة، فإن فرقها وأخرها عن أول شوال جاز، وكان [فاعلا] [٥] لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه.

وكره مالك صومها؛ خوفا من إلحاقها برمضان[٦]، ونقل النواوي [٧]كراهيتها أيضا عن أبي حنيفة، ونقل الرافعي[٨] عنه أن الأفضل أن يفرقها في الشهر[٩].

---

(١) كون الفضيلة تحصل بصوم ست وإن كانت من غير شوال قول لبعض المالكية. انظر: مواهب الجليل(٣/٣٣٠).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم(٣/٢٣٧).

(٣) انظر: النجم الوهاج(٣/٣٥٩).

(٤) هكذا في النسختين.

(٥) في النسختين(فاصلا)، والصواب ما أثبت. انظر: المجموع(٦/٢٧٦).

(٦) انظر: الموطأ(١/٤١٧).

(٧) انظر: المجموع(٦/٢٧٦).

(٨) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٦).

(٩) نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة صوم ست من شوال، وعامة الحنفية لم يروا به بأسا، =

وأما القسم الثاني فيه صوم أيام البيض وهي: ثلاثة أيام من كل شهر، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ثبت في الصحيحين(١) عن أبي هريرة أنه قال:"أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر". من غير تعين لها.

وعن معاذة العدوية(٢) أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت: نعم، قلت: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت:"ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم"(٣).

وهذا يدل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقا.

وجاء في أحاديث أخر تخصيص أيام البيض، وعن أبي ذر(٤) أنه قال: قال رسول الله ﷺ:"**إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**".

= واختلفوا، فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل تفريقها في الشهر، وجه الجواز: أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر، فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب، وجه الكراهة: أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام؛ لكثرة المداومة. انظر: شرح فتح القدير(٢/٣٤٩)، بدائع الصنائع(٢/١١٧).

(١) صحيح البخاري: كتاب: أبواب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم(١١٧٨)، وصحيح مسلم: كتاب: الصلاة: باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والمحافظة عليها، رقم(٧٢١).

(٢) هي معاذة بنت عبد الله أم الصهباء العدوية البصرية العابدة، روت عن علي وعائشة، وحدث عنها أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول، وقد ذكر عنها أنها تحيي الليل عبادة، وتقول:"عجبا لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في ظلم القبور"، توفيت سنة ثلاث وثمانين. انظر: تهذيب الكمال(٣٥/٣٠٩)، سير أعلام النبلاء(٤/٥٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم(١١٦٠).

(٤) هو جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرا، روى عنه حذيفة بن أسيد، وابن عباس، كان رأسا في الزهد، والصدق، والعلم =

أخرجه الترمذي وحسنه.(١) وروى أبو داود(٢) والنسائي(٣) عن قتادة(٤) قال:" كان رسول الله ﷺ [٤٨/أ] ا يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة".وروى النسائي(٥) بإسناد [صحيح] (١) حسن عن[جرير] (٢)(٣) أنه ﷺ قال: **"صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وهي هذه الأيام".**

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

والعمل، قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. انظر: سير أعلام النبلاء(٤٦/٢)، تقريب التهذيب ص١١٤٣.

(١) سنن الترمذي: كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم(٧٦١)، سنن النسائي: كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من شهر، رقم(٢٤٢٤)، سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم(١٧٠٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع(١٧٧/١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، رقم(٢٤٤٩).

(٣) سنن النسائي: كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم(٢٤٣١)، وابن ماجه في السنن: كتاب: الصيام: باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم(١٧٠٧) من طريق أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال، والصواب عن قتادة بن ملحان، والخطأ حاصل من شعبة كما قال ابن ماجه، وقد ضعف الحديث الألباني. انظر: ضعيف الجامع(٥١٢/١).

(٤) هو قتادة بن مِلحان، ويقال: ابن منهال، ويقال: قدامة بن منهال، أبو المنهال القيسي،صحابي سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثا، روى عنه ابنه عبد الملك، وأبو العلاء بن الشخير. انظر: معجم الصحابة(٢٥/٥)، الإصابة(١٦٠٥/٣)، تقريب التهذيب ص٧٩٨.

(٥) سنن النسائي: كتاب: الصيام، باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين =

وقوله:"صيام الدهر":أي مثل صيام الدهر من غير تضعيف الحسنات المرتب على صومها حقيقة؛ لأن المقدر لا يكون مثل المحقق بكل وجه، والأجور تتفاوت بتفاوت [المصالح] [٤] والمشقة في الفعل[٥].

وجعل الصيمري[٦] الثاني عشر بدل الخامس عشرة[٧] وهو بعيد للأحاديث المذكورة

ولمخالفة قول أهل اللغة[٨]، فإن ليالي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تسمى بيضا لبياضها لضوء القمر من أولها إلى آخرها.

قالوا: [١] وكل ثلاث ليال من الشهر تسمى اسما: فالأول تسمى غرارا، وغرة الشيء أوله، والثانية: نفلا ؛ لزيادتها على العدد والثالثة: تسع؛ لأن آخرها التاسع، والرابعة: عشر

=

للخبر في ذلك، رقم(٢٤٢٠)، وحسنه النووي والألباني. انظر: المجموع(٢٨٢/٦)، صحيح الترغيب والترهيب(٢٥١/١).

(١) زيادة من(أ).

(٢) في النسختين(جندب)، والصواب ما أثبت.

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، من أعيان الصحابة، كان بديع الحسن، ما رأه رسول الله ﷺ إلا تبسم في وجهه، حدث عنه أنس والشعبي، يقال له: يوسف هذه الأمة، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء(٥٣٠/٢)، تقريب التهذيب ص١٩٦.

(٤) في النسختين(الصالح)، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: قواعد الأحكام(١٨٤/١).

(٦) هو عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري نسبة إلى صيمرة نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، تفقه بأبي الفياض البصري، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، كان حافظا للمذهب، حسن التصانيف، من تصانيفه: الإيضاح، توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٣٩/٣)، طبقات ابن شهبة(١٨٤/١).

(٧) انظر: البيان(٥٥٣/٣).

(٨) انظر: لسان العرب مادة(بيض)(٥٥١/١).

لأن أولها العاشر، والخامسة بيض؛ لبياضها بالقمر، والاحتياط صوم الأربعة فمعنى قولهم: أيام البيض: أيام الليالي البيض، وأما ما وقع في كثير من كتب الفقه: كـ "الوسيط"[٢] و"التنبيه"[٣] وغيرهما[٤] من قولهم: الأيام البيض بتعريف الأيام ووصفها بالبيض فهو غلط ؛لأن الأيام كلها بيض[٥].

قال النواوي:"والاحتياط صوم الثاني عشر، والخامس عشر"[٦].

وعن علي[٧]رضي الله تعالى عنه: إنما سميت أيام البيض ؛ لأن آدم لما هبط إلى الأرض أشرقت عليه الشمس فاسود جميع بدنه فلما تاب الله تعالى عليه شكا ذلك إلى جبريل فأمره الله تعالى بصيام هذه الأيام فلما صام الثالث عشر ابيض ثلث بدنه، فلما صام الرابع عشر ابيض ثلثا بدنه، فلما صام الخامس عشر ابيض جميع بدنه[٨].

قال بعض العلماء: والحكمة في صيامها:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة(٢/٤٧).

(٢) (٢/٢٥٥).

(٣) ص٤٧.

(٤) انظر:الحاوي الكبير(٣/٣٤٦).

(٥) انظر: المجموع(٦/٢٨٢).

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه(١/١٢٩).

(٧) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو تراب وأبو الحسنين، ابن عم رسول ﷺ، وزوج ابنته، رابع الخلفاء الراشدين من السابقين الأولين، روى الكثير عن رسول الله ﷺ، وعرض عليه القرآن وأقرأه، عرض عليه أبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، مات في رمضان سنة أربعين. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٨/٢٢٥)، تقريب التهذيب ص٦٩٨.

(٨) لم أقف على من خرجه، وقد ذكره الدميري. انظر: النجم الوهاج(٣/٣٥٧).

أن الأبدان تكثر رطوبتها في هذه الليالي لعموم ضوء القمر فيها، فأمر بصومها[لتخف][1] الأبدان من رطوبات القمر.

وقيل شكرا لنعمة الله تعالى على بياض النهار والليل.

قال الماوردي:" واختلف الناس في صوم أيام البيض: هل كان واجبا أول الإسلام أم لا؟ فقيل: كان واجبا، ونسخ بصوم رمضان.

وقيل: لم يجب قط، ولم يزل سنة، وهو أشبه بمذهب الشافعي"[2].

ومنه: صوم الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم ورجب[3]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباهلي[4]:[١٨/ب]"**صم من الحرم**" رواه أبو داود[5].

وأفضلها: المحرم ؛ لقوله عليه الصلاة [٤٩/أ] والسلام فيما رواه مسلم[6] عن أبي هريرة:"**أفضل الصيام بعد رمضان شهر [الله]** [7] **المحرم**".

قال الروياني: [1] وبعده رجب[2] وبعده شعبان لقول عائشة رضي الله تعالى عنها في الحديث الثاني في الصحيحين[3]: وما رأيته في شهر أكثر صياما في شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا.

---

(١) بياض في النسختين، ولعل الصواب ما أثبت. انظر: النجم الوهاج(٣/٣٥٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٤٦)، المجموع(٦/٢٨٢).

(٣) انظر: المجموع(٦/٢٨٣)، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج(٣/٤٦١).

(٤) هو أبو مجيبة الباهلي، قيل: إن اسمه عبد بن الحارث، ذكره ابن حبان في الصحابة، سكن البصرة. انظر: الثقات لابن حبان(٣/٤٥٦)، الإصابة(٤/٢٣٥٠).

(٥) السنن: كتاب: الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم، رقم(٢٤٢٨)، سنن ابن ماجه: كتاب: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، رقم(١٧٤١)، والحديث ضعيف لجهالة مجيبة الباهلية، أو الباهلي. انظر: ضعيف سنن أبي داؤد(٢/٢٨٣).

(٦) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم(١١٦٣).

(٧) ساقطة من النسختين.

وقال بعض الفقهاء كان عليه الصلاة والسلام [لا يصوم أكثر من] [٤] نصف الدهر ولم يكن يتيسر له صيام داود يوما بعد يوم، فكان تارة يسرد الصوم، وتارة يسرد الإفطار[٥]، فإذا دخل شعبان دخل ما فاته من ذلك، فكمله فيه، فاقتضى الحال مرة صيام شعبان كله ومرة صام أكثره.

ومنه: صوم التسعة الأيام الأول من ذي الحجة ؛ لما روى البخاري[٦] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:"**[ما]** [٧] **من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام** -يعني أيام العشر- قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله ؟! قال:"**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**".

وروى أبو داود[٨] وأحمد[٩] والنسائي[١٠] أن النبي ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة.

=

(١) انظر: بحر المذهب(٣٤٢/٤).

(٢) قال ابن حجر:" لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة". تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص٢٣، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم(١٣٥/٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، رقم(١٩٦٩)، صحيح مسلم: كتاب:الصيام، باب: صيام النبي في غير رمضان، واستحباب ألا يخلي شهرا عن صوم، رقم(١١٥٤).

(٤) بياض في النسختين، ولعل الصواب ما أثبت. انظر: المحلى(٦٩/٤).

(٥) انظر: صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، رقم(١٩٦٩)، صحيح مسلم: كتاب: الصيام، باب: صيام النبي في غير رمضان، واستحباب ألا يخلي شهرا عن صوم، رقم(١١٥٧).

(٦) صحيح البخاري: كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، رقم(٩٦٩).

(٧) ساقطة من النسختين.

(٨) السنن: كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم(٢٤٣٧).

(٩) المسند(٢٧١/٥).

(١٠) السنن: كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في =

وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:"لم أر رسول الله ﷺصائما في العشر قط"(١).

قال العلماء: لا يلزم من عدم رؤيتها له أن لا يكون فعله ؛ فإن نوبتها من التسع يوم واحد، ولعله كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكله في بعضها، وتركه في بعضها بمرض أو سفر أو غيرهما، وبه يجمع بين الأحاديث(٢).

وهذه الأيام وإن كانت داخلة في استحباب صوم ذي الحجة، لكن لها مزية على باقي الشهر، وتأكدٌ استحبابٍ.

وألحق بها الغزالي في "الإحياء"(٣) العشر الأول من المحرم.

قال النواوي:" ومن المسنون الصوم من آخر كل شهر"(٤). انتهى.

وقد ورد فيه خبر صحيح(٥).

وأما القسم الثالث:[ف] (٦)صوم يومي الاثنين والخميس، ورد أن رسول الله ﷺ كان يواظب على صومهما وقال:"**هما يومان تعرض الأعمال على رب العالمين فيهما، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**"(٧).

= ذلك، رقم(٢٣٧٢). وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داؤد(١٩٦/٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة، رقم(١١٧٦).

(٢) انظر: المفهم(٢٥٤/٣)، شرح مسلم للنووي(٣١٢/٧)، المجموع(٢٨٤/٦).

(٣) ص٢٨٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين(٢٥٤/٢).

(٥) ما أخرجه أبو داؤد: السنن: كتاب: الصوم، باب: في التقدم، رقم(٢٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢١٠/٤) مرفوعا:" صوموا الشهر وسره"، وقد ضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داؤد(٢٥٨/٢). وسره: آخره. انظر: معالم السنن(٩٧/٢)، النهاية في غريب الحديث ص٤٢٦.

(٦) زيادة من(ب).

(٧) أخرجه أبو داؤد: السنن: كتاب: الصوم، باب: في صوم الاثنين والخميس، رقم(٢٤٣٦)، سنن الترمذي: كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم(٧٤٧)، وصححه =

ففي صحيح مسلم[1] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال:"**ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، وأنزل علي فيه**".

ويوم الاثنين اجتمع فيه خمسة أشياء لنبينا ﷺ: فيه ولد، وفيه بعث، وفيه نزل الأمين بالوحي، وفيه توفاه الله تعالى إليه، وفيه أسري به – في قول بعض العلماء- وفيه دخل المدينة[2]، وفيه:" أن الأعمال تعرض في كل جمعة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبدا [٥٠/أ] بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: أتركوا هذين حتى يفيئا"[3].

وسمي يوم الاثنين بهذا الاسم؛ لأنه ثاني الأيام في زعم الواضعين له، ويوم الخميس بذلك؛ لأنه خامس الأيام في زعمهم، والصحيح أن أول الأيام السبت كما وردت به الأحاديث، وتقدم في كتاب الجمعة، والأكثرون من أهل اللغة على أن الاثنين لا يثنى ولا يجمع، بل يقال فيه: أيام الاثنين.[و] [4] أجاز بعضهم جمعه على أثانين[5].

وأما الخميس فيجمع على أخمسة، وخمس, وأخمسا، وخمسات، وأخامس[6].

وأما صوم الدهر غير الأيام الخمسة: العيدين، وأيام التشريق فقد أطلق المصنف القول بأنه مسنون.

وقد قال الشافعي في "مختصر البويطي"[7]: "لا بأس بسرد الصيام إذا أفطر الأيام المنهي عن صومها".

= الألباني. انظر: إرواء الغليل(١٠٣/٤).

(١) كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم(١١٦٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية(٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: البر والصلة والآدآب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم(٢٥٦٥).

(٤) زيادة من(ب).

(٥) انظر: تاج العروس(٢٨٦/٣٧).

(٦) انظر: لسان العرب مادة(خمس)،(٢١٧/٤).

(٧) (٣٩٨/١).

واعلم أن المسنون يطلق لمعنيين[١]:

أحدهما: ما واظب النبي ﷺ عليه، وليس صوم الدهر مسنونا بهذا التفسير قطعا.

وثانيهما: المندوب إليه وهو مراد المصنف، ويقرب منه قول الدارمي:" من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو أفضل"[٢].

وأطلق البغوي، وآخرون القول بأنه مكروه[٣].

وفصل الشافعي والجمهور والأصحاب وغيرهم فقالوا: إن خاف بصيامه ضررا، أو فوت به حقا كره، وإلا لم يكره[٤].

يدل على استحبابه ما رواه البيهقي[٥] عن أنس[٦] أن النبي ﷺ قال:"**إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**".

وعن ابن عمر أنه سئل عن صوم الدهر فقال:" كنا نعد أولئك فينا من السابقين"[٧].

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٧).

(٢) انظر: المجموع(٦/٢٨٥).

(٣) انظر: التهذيب(٣/١٨٨).

(٤) وهو المعتمد عند الشافعية. انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٨)، المجموع(٦/٢٨٥).

(٥) السنن الكبرى(٤/٣٠٠)، مسند أحمد(٥/٣٤٣)، صحيح ابن خزيمة(٣/٣٠٦)، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، وروى عن أبي بكر، روى عنه الشعبي وعمر بن عبد العزيز، ولد قبل عام الهجرة بعشر سنين، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد وطول العمر، فأكثر الله ماله وولده، وأطال عمره، توفي سنة ثلاث وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين.انظر: سير أعلام النبلاء(٣/٣٩٥)، الإصابة(١/٧٩).

(٧) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(٤/٣٠١)، صحيح ابن خزيمة(٣/٣١٤)،

وفي "صحيح البخاري"[1] عن أنس أن أبا طلحة[2] كان لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما قضي النبي ﷺ لم أره مفطرا إلا يوم الفطر والأضحى.

وقد ثبت صومه عن عمر بن الخطاب[3] [4]، وابنه[5]، وعائشة[6]، وأبي أمامة[7] [8]، وامرأته[9] [10]. في "صحيح مسلم"[11] أن حمزة بن عمرو الأسلمي[1] قال: يا رسول الله: إني أسرد الصوم، أصوم في السفر؟ فقال:"**صم إن شئت، وأفطر إن شئت**".

---

(١) كتاب: الجهاد والسير، باب: من اختار الغزو على الصوم، رقم(٢٨٢٨).

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، أبو طلحة الخزرجي، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، أحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، روى عنه ربيبه أنس بن مالك، وابن عباس، تزوج أم سليم وكان مهرها إسلامه رضي الله عنهما، توفي سنة أربع وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٢٧)، الإصابة(١/٦٤٨)، تقريب التهذيب ص٣٥٣.

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين، يقال له: الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، أسلم في السنة السادسة من النبوة، وله سبع وعشرون سنة، روى عنه علي وابن مسعود، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٨/٧١)، الإصابة(٢/١٣٠٧)، تقريب التهذيب ص٧١٧.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣/٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي(٤/٣٠١).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٤/٣٠١).

(٦) انظر: المصدر السابق. وصححه النووي. انظر: المجموع(٦/٢٨٦).

(٧) هو صُدي(بالتصغير)ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، روى عنه محمد بن زياد، وشرحبيل بن مسلم، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء(٣/٣٥٩)، الإصابة(٢/٨٩٣)، تقريب التهذيب ص٤٥٢.

(٨) انظر: مسند أحمد(٥/٢٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي(٤/٣٠١).

(٩) لم أقف على من ترجم لها.

(١٠) انظر: مسند أحمد(٥/٢٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي(٤/٣٠١).

(١١) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم(١١٢١)، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، رقم(١٩٤٣).

وقد روى البيهقي عن أبي موسى الأشعري[٢] مرفوعا[٣] وموقوفا[٤] أنه قال:"من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين".

واحتج به على أنه لا يكره صوم الدهر[٥]، واستدل به على كراهته[٦].

والصحيح الأول، ومعنى ضيقت عليه أي: عنه، فلم يدخلها، ولا يكون له فيها موضع[٧].

واستدل من قال بكراهته بما في الصحيحين[٨] أنه ﷺ [٥١/أ] قال:"**لا صام من صام الأبد**".

---

(١) هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح، ويقال: أبو محمد المدني، له صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، روى عنه ابنه محمد، وسليمان بن يسار، توفي سنة إحدى وستين. انظر: أسد الغابة(٢٨٤/١)، تهذيب الكمال(٣٣٣/٧).

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، الفقيه المقرئ، صاحب رسول الله ﷺ، معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، كان أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين، حدث عنه بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، توفي سنة خمسين، وقيل: بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء(٣٨٠/٢)، تقريب التهذيب ص٥٣٦.س

(٣) السنن الكبرى(٣٠٠/٤)، وأحمد في مسنده(٤١٤/٤)، وابن حبان في صحيحه(٣٤٩/٨)، والعقيلي في الضعفاء(٢١٩/٢) وقال:" قد روي هذا عن أبي موسى موقوفا، ولا يصح مرفوعا.

(٤) أحرجه البيهقي: السنن الكبرى(٣٠٠/٤)، وعبد الرزاق في المصنف(٢٩٦/٤).

(٥) ممن استدل به على أنه لا يكره صوم الدهر ابن خزيمة والبيهقي. انظر: صحيح ابن خزيمة(٣١٣/٣)، معرفة السنن والآثار (٣٧٢/٦).

(٦) انظر: فتح الباري(٢٨٣/٤).

(٧) انظر: صحيح ابن خزيمة(٣١٣/٣).

(٨) صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، رقم(١٩٧٧)، صحيح مسلم: كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم(١١٥٩).

وأن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله: كيف بمن صام الدهر؟ قال:"**لا صام ولا أفطر**"(١).

قيل: وهو لإحباط صومه، وقيل: هو دعاء عليه(٢).

وفي رواية:"**لا صام ولا آل**"(٣) بوزن عال أي لا رجع إلى خير،والأل الرجوع، وروي ألَّى مشددا، ومخففا، يقال: ألى الرجل وألَّى إذا قصر [وترك] (٤) الجهد(٥).

وروى البخاري(٦) أن النبي ﷺ آخى بين سلمان(٧) وأبي الدرداء(٨) فزار سلمان أبا الدرداء،

فرأى أم الدرداء(١) متبذلة(٢)، فقال: ما شأنك ؟ قالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، فقال إني صائم فقال: ما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم(١١٦٢).

(٢) انظر: فتح الباري(٤٨٣).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده(١٦٤/٥).

(٤) في النسختين(ونزل)، والصواب ما أثبت. انظر: النهاية في غريب الحديث ص٤٤.

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي(٥١٧/١)، لسان العرب مادة(أول))(٢٦٤/١).

(٦) الصحيح: كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم(١٩٦٨).

(٧) هو سلمان أبو عبد الله الفارسي، يقال له: سلمان الخير، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع في المدينة، شهد الخندق وما بعدها، وفتوح العراق، وولي المدائن، روى عنه أنس وابن عباس، مات سنة أربع وثلاثين، وقد ذكر في عمره أقوال كثيرة أوصل بعضهم عمره إلى الثلاثمائة، قال الذهبي:" فلعله عاش بضعا وسبعين سنة، وما أراه بلغ المائة، فمن كان عنده علم فليفدنا". انظر: سير أعلام النبلاء(٥٠٥/١)، الإصابة(٧٤٨/١)، تقريب التهذيب ص٣٩٨.

(٨) هو عويمر بن زيد الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء في دمشق، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، وممن جمع القرآن في حياته ﷺ، روى عنه أنس بن مالك وابن عباس، توفي في آخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وقيل: عاش بعد ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء(٣٣٥/٢)، الإصابة(١٣٩٣/٢)، تقريب التهذيب ص٧٥٩.

أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال: نم، فنام، ثم ذهب ليقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصل، فقال له سلمان إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: صدق سلمان.

ووقع في "المهذب"(٣) في هذا الحديث: فرأى أم سلمة متبذلة، وهو غلط، صوابه أم الدرداء(٤).

[وتأول الجمهور] (٥)قوله:"لا صام من صام الأبد" على وجوه:

أحدها: وهو مروي عن عائشة(٦) أن المراد ما إذا صامه كله فلم يفطر أيام العيدين والتشريق.

وثانيهما: أنه محمول على أنه ممن يتضرر بصومه، أو فوت به حقا، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عبد الله بن عمر[و](٧)(٨) بن العاص عنه لعلمه بضعفه عنه،

---

(١) هي خيرة بنت أبي حدرد واسمه(عبد)، أم الدرداء الكبرى، كانت من فضلى النساء وعقلائهن، وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك، وكانت حفظت عن النبي ﷺ، وعن زوجها، روى عنها ميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، توفيت قبل أبي الدرداء وذلك بالشام في خلافة عثمان. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٧٧/٤)، الإصابة(٢٤٩٥/٤).

(٢) من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة. انظر: النهاية في غريب الحديث ص٦٩.

(٣) (٤٦/٢).

(٤) انظر: المجموع(٢٨٥/٦).

(٥) محل هاتين الكلمتين في النسختين بعد قوله:" صدق سلمان"، ومحلهما الصحيح حيث أثبتا.

(٦) انظر: تهذيب الآثار للطبري(١٦٦/٣).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، حدث عنه حفيده شعيب بن محمد فأكثر عنه، وسعيد بن المسيب، وقد أسلم قبل أبيه، توفي سنة ثلاث وستين. انظر: سير أعلام النبلاء(٧٩/٣)، الإصابة(١١٠١/٢)، تقريب التهذيب ص٥٣٠.

وقد ثبت عنه أنه عجز عنه في آخر عمره؛ لكونه لم يقبل رخصة رسول الله ﷺ [(١)].

وأقر على ذلك حمزة بن عمرو لعلمه أنه يقدر عليه من غير ضرر.

وثالثها: أن معناه أنه ما صام صوما تلحقه فيه مشقة؛ لأنه يألفه وسهل عليه، وهو صائم له ثواب الصائمين، فهو خبر لا دعاء[(٢)].

قال المصنف في "الإحياء"[(٣)]:" ودون صوم الدهر درجة أخرى وهو صوم نصف الدهر بأن يصوم يوما[١٩/ب] ويفطر يوما، وهو أشد على النفس وأقوى في قهرها، والعبد فيه بين صوم يوم وشكر يوم".

وقد ورد فيه أخبار، قال ﷺ:"**أفضل الصيام صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما**"[(٤)].

وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو وقد قال له بعد أن أشار عليه بهذا [٥٢/أ] الصوم: إني أريد أفضل من ذلك فقال ﷺ:"لا أفضل من ذلك"[(٥)].

قال: ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر، فلا بأس بثلثه، وهو أن يصوم يوما ويفطر يومين، وإذا صام ثلاثة من أول الشهر، وثلاثة من وسطه، وثلاثة من آخره، فهو ثلث واقع في الأوقات الفاضلة، وإن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث".انتهى.

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم ٣٩/٣ رقم(١٩٧٥)، صحيح مسلم: كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم : ٤٤٧، رقم(١١٥٩).

(٢) انظر: البيان(٥٥٤/٣).

(٣) ص٢٨١-٢٨٢.

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، رقم(١٩٧٦)، صحيح مسلم: كتاب: الصيام، باب:: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم(١١٥٩).

وقد أول بعضهم قوله:"أفضل الصيام صيام داود" أي من هو في مثل[حاله نقول له][(١)] ذلك، في أنه يتعذر عليه بصوم الدهر القيام بالحقوق، ويحتاج إلى إهمال بعضها[(٢)].

وقال في "البحر":" قيل: إن هذا أفضل من صوم الدهر" [(٣)].

فرع:

لو نذر صوم الدهر صح نذره،ولزمه الوفاء قطعا، وتكون الأعياد وأيام التشريق ورمضان وقضاؤه مستثناة، فإن فاته شيء من رمضان لزمه قضاؤه؛ لأنه آكد من النذر، وسيأتي بسط ذلك بفروعه في كتاب النذر – إن شاء الله تعالى – حيث ذكره المصنف[(٤)].

فرع ثان:

الصحيح المشهور من المذهب الذي قطع به الجمهور[(٥)] أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إذا لم يوافق عادته، فإن وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم بشفاء مريضه أو قدوم ابنه فوافق الجمعة لم يكره؛ لما في الصحيحين [(٦)] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **"لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده"**.

وفيهما [(٧)] عن محمد بن عباد [(١)] قال:" سألت جابرا [(٢)]، أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم".

---

(١) في(ب)(حال القول له)، والمثبت من(أ).

(٢) هذا تأويل العز بن عبد السلام.انظر: نهاية المحتاج(٣/٢١٠)، مغني المحتاج(٢/١٩٩).

(٣) (٤/٢٤٣).

(٤) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٨)، المجموع(٦/٢٨٧).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٨)، روضة الطالبين(٢/٢٥٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، رقم(١٩٨٥)، صحيح مسلم: كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم(١١٤٤).

(٧) صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، رقم(١٩٨٤)، صحيح مسلم: كتاب: =

وروى مسلم [٣] عن أبي هريرة أنه ﷺ قال:"**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في يوم صوم أحدكم**".

وفيه أحاديث كثيرة [٤].

واختلفوا في الحكمة فيه:

فقيل: خشية من المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، وخرجوا بأنه ينتقض بسائر ما يشرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر والخطبة والصلاة [٥].

وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، ورد بأنه ينتقض بصوم يوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فإنه يستحب صومها ولا يلتفت إلى هذا الخيال البعيد [٦].

الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، رقم(١١٤٣).

(١) هو محمد بن عبَّاد بن جعفر القرشي المخزومي، روى عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس، روى عنه ابنه جعفر، وخالد الحذاء، ثقة مشهور. انظر: تهذيب الكمال(٤٣٣/٢٥)، سير أعلام النبلاء(١٠٦/٥).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله الخزرجي، من أهل بيعة الرضوان، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ، وعن عمر، حدث عنه عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، كان مفتي المدينة في زمانه، مات في المدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء(١٨٩/٣)، الإصابة(٢٤٣/١)، تقريب التهذيب ص١٩٢.

(٣) كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، رقم(١١٤٤).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٣٠٢/٤).

(٥) انظر: النجم الوهاج(٣٦٠٩/٣).

(٦) انظر: المجموع(٣١٠/٦).

وقال بعض فضلاء العصر:" الظاهر أن ذلك؛ لأنه يوم يجب صومه على النصارى، ففي صومه شبه بهم" [١].وقيل: لأنه يوم عيد، وصوم يوم العيد منهي عنه، وهو في العيد الأصلي نهي تحريم،وهنا نهي كراهة ؛ لقصوره عنه [٢].

والأصح [٥٣/أ] أن الحكمة فيه أنه يوم دعاء وذكر وعبادة: من الغسل، والتبكير إلى الصلاة، والسعي إليها من الأماكن البعيدة، وانتظارها وإكثار الذكر بعدها، والإكثار فيه من الصلاة على رسول الله ﷺ فاستحب له الفطر ؛ ليكون أعون على القيام بهذه الوظائف بنشاط والبدار بها من غير ملل، كالحاج بعرفة.

ولا يقال: لو كان كذلك لم تزل الكراهة لصيام قبله أو بعده؛ لأنه يقال: يحصل له بالصوم الذي قبله أو بعده ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بصومه[٣].

وحكى القاضي أبو الطيب في "مجرده" أن المزني روى في "الجامع الكبير" عن الشافعي أنه قال: لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة التي لو

كان مفطرا [فعلها] [٤].

روى ابن الصباغ أنه قال:" لا يتبين لي أن النهي عن صوم يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها"، واختاره[٥].

وتابعه الروياني فقال [الروياني] [٦] :"إن كان يضعفه عن الصلاة والدعاء، كره، وإلا فلا"[١].

---

(١) نقله ابن حجر عن الشارح وضعفه. انظر: فتح الباري(٢٩٩/٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج(٣١٠/٦).

(٣) انظر: المجموع(٣١٠/٦)، حاشية البجيرمي(١٥٥/٣).

(٤) في(ب)(فعله)، والمثبت من(أ).

(٥) انظر: المجموع(٣١٠/٦).

(٦) زيادة من(أ)، غير موجودة في(ب).

قال النواوي:" ونقل ابن المنذر عنه هذا مختصرا، ولم يرو عنه غيره"[٢].

وقال صاحب "البيان":" في كراهة صوم يوم الجمعة وجهان: المنصوص: انه لا يكره"[٣] انتهى.

وبهذا قال مالك[٤]، وأبو حنيفة[٥].

ويحتج لهذا بحديث ابن مسعود[٦]" كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة". خرجه جماعة منهم الترمذي، وقضى بحسنه[٧].

وقال مالك في " الموطأ"[٨]:" لم أسمع أحدا من أهل العلم وممن يقتدى به ينهى عن صوم يوم الجمعة، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه".

وأجيب عن حديث ابن مسعود بأن النبي ﷺ كان يصوم يوم الخميس، فوصل الجمعة به، ولا كراهة في ذلك قطعا[٩].

=

(١) انظر: بحر المذهب(٣١٧/٤).

(٢) انظر: المجموع(٣١٠/٦).

(٣) (٥٦١/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد(١٩٤/٢)، حاشية الدسوقي(١٦٩/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(١١٩/٢)، حاشية ابن عابدين(٣٠١/٣).

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، كان من السابقين الأولين، والنجباء العاملين، شهد بدر، وهاجر الهجرتين، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ، وعن عمر، حدث عنه أبو موسى وأبو هريرة، أمّره عمر على الكوفة، ومناقبه كثيرة مشهورة، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو التي بعدها في المدينة. انظر: سير أعلام النبلاء(٤٦١/١)، الإصابة(١١٢٢/٢)، تقريب التهذيب ص٥٤٥.

(٧) سنن الترمذي: كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم(٧٤٢)، مسند أحمد(٤٠٦/١)، وصححه ابن عبد البر والألباني. انظر: الاستذكار(٢٦٢/٣)، التلخيص الحبير(١٤٨٤/٣)، صحيح الجامع(٨٩٠/٢).

(٨) (٣١٠/١).

(٩) انظر: المجموع(٣١٠/٦).

وعن قول مالك بأنه معارض بأن غيره رأه، فالسنة [الثابتة] [١] مقدمة على ما[رأه][٢] هو وغيره.

ومالك معذور من حيث إنها لم تبلغه.

قال الداوودي[٣] من أصحاب مالك:" لم يبلغ مالكا حديث النهي، ولو بلغه لم يخالفه"[٤].واستحب المصنف في "الإحياء"[٥] صوم يوم الجمعة مع يوم الخميس، قال الروياني:" ولا يكره إفراد يوم عيد من أعياد أهل الملل: كالفصح[٦]، [والفطير] [٧]، والنيروز[٨]، والمهرجان[٩] بالصوم"[١٠].

---

(١) في النسختين(الثانية)، والصواب ما أثبت.

(٢) في(أ)(رواه)، والمثبت من(ب).

(٣) هو أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي الداوُدي المالكي الفقيه، كان ذا حظ من الفصاحة والجدل، أخذ عنه أبو عبد الملك البرقي، وأبو بكر بن الشيخ، له شرح للموطأ، والإيضاح في الرد على البكرية، مات بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك(١٠٢/٧)، تاريخ الإسلام(٥٧/٢٨).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي(٢٦١/٧)، المجموع(٣١١/٦).

(٥) ص٢٨١.

(٦) هو عيد ذكرى قيامة المسيح من الموت في اعتقاد النصارى الباطل. انظر: لسان العرب مادة(فصح)(٢٧٠/١٠)، المعجم الوسيط(٢٩٠/٢).

(٧) في النسختين(الفطر)، والصواب ما أثبت، وهو عيد من أعياد اليهود، وهو سبعة أيام عندهم، يكون في الخامس عشر من نيسان من السنة الميلادية، يأكلون فيها الفطير؛ لأن هذه الأيام عندهم التي خلص الله فيها بني إسرائيل من فرعون. انظر: صبح الأعشى(٤٦٤/٢).

(٨) هو اكبر أعياد القومية للفرس، وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، يوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. انظر: المعجم الوسيط(٩٦٢/٢).

(٩) هو عيد من أعياد الفرس، في السادس عشر من مهرماه من شهور الفرس، يوافق السادس والعشرين من تشرين الأول من السنة الميلادية. انظر: صبح الأعشى(٤٤٨/٢)،

(١٠) انظر: بحر المذهب(٣١٧/٤).

فرع ثالث:

يكره إفراد يوم السبت بالصوم ما لم يوافق عادته: كيوم الجمعة[١]، لما روى عبد الله [٥٤/أ]بن [بسر] [٢] [٣] عن أخته الصماء[٤] أن رسول الله ﷺ قال:"لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه". أخرجه أصحاب السنن[٥]، منهم الترمذي، وقضى

بحسنه[٦]، والحاكم، وقال:" هو صحيح، على شرط البخاري"[٧].

قوله: (لحاء عنبة) هو بكسر اللام، وبالحاء المهملة، وبالمد، هو قشر الشجرة[٨].

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣١١)، مغني المحتاج(٢/١٩٨).

(٢) في النسختين(بشر)، والصواب ما أثبت.

(٣) عبد الله بن بسر بن أبي بسر، أبو صفوان المازني الصحابي المعمر، له أحاديث قليلة، وصحبة يسيرة، حدث عنه خالد بن معدان، وحسان بن نوح، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وله مائة سنة، وهو آخر من مات في الشام من الصحابة. انظر: سير أعلام النبلاء(٣/٤٣٠)، الإصابة(٢/١٠١٣)، تقريب التهذيب ص٤٩٣.

(٤) هي الصمَّاء بنت بسر المازنية، يقال: اسمها بُهيمة، لها صحبة وحديث، روت عن النبيﷺ في النهي عن الصوم يوم السبت. انظر: الإصابة(٤/٢٥٦٢)، تقريب التهذيب ص١٣٦١.

(٥) سنن الترمذي:كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، رقم(٧٤٤)، سنن أبي داوُد: كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم(٢٤٢١)، السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصوم، باب: النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر في ذلك، رقم(٢٧٥٩)، سنن ابن ماجه: كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، رقم(١٧٢٦) وهذا الحديث مختلف في صحته، وفي العمل به، وقد صححه الحاكم والترمذي والألباني. انظر: التلخيص الحبير(٣/١٤٨٥)، إرواء الغليل(٤/١١٨).

(٦) سنن الترمذي(٣/١٢٠).

(٧) المستدرك(١/٦٠١).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث ص٨٣٢.

ولمخالفة اليهود في تعظيمهم له[١]، قال النواوي:" وأما قول أبي داود: إن هذا الحديث منسوخ[٢]، وقول مالك: إنه كذب[٣]، فلا يقبل فقد صححه الأئمة[٤]، ولا دليل على نسخه"[٥].

قال الحاكم:" ويعارضه حديثان:

أحدهما: ما رواه البخاري[٦] عن [جويرية] [٧] [٨] بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال:"أصمت أمس؟" قالت: لا، قال:"تريدين أن تصومي غدا؟"، قالت: لا، قال:"فأفطري".

وثانيهما: ما رواه كريب[٩] عن أم سلمة[١٠] أنها قالت: أن رسول الله ﷺ أكثر ما

---

(١) قال الترمذي:" ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت. انظر: سنن الترمذي(٣/١٢٠).

(٢) انظر: سنن أبي داؤد(٢/٢٩٦).

(٣) انظر: سنن أبي داؤد(٢/٢٩٧).

(٤) ممن صححه الترمذي و الحاكم والألباني. انظر: التلخيص الحبير(٣/١٤٨٥)، إرواء الغليل(٤/١١٨).

(٥) انظر: المجموع(٦/٣١١).

(٦) صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، رقم(١٩٨٦).

(٧) في النسختين(جريرية)، والصواب ما أثبت.

(٨) هي جويرية بنت الحارث بن أبي الضرار الخزاعية، من بني المصطلق أم المؤمنين، كان اسمها برَّة، فغيره النبي ﷺ، وسباها في غزوة المريسيع، ثم تزوجها، حدث عنها ابن عباس، ومجاهد، توفيت سنة خمسين على الصحيح. انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٢٦١)، الإصابة(٤/٢٤٦٠)، تقريب التهذيب ص١٣٤٨.

(٩) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني أبو رشدين، مولى ابن عباس ثقة، حدث عن أم سلمة، ومولاه ابن عباس، حدث عنه مكحول، وسليمان بن يسار، مات سنة ثمان وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء(٤/٤٧٩)، تقريب التهذيب ص٨١١.

(١٠) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم سلمة أم المؤمنين-رضي الله عنها-، تزوجها النبي =

كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول:"**إنهما يوما عيد المشركين، وأنا أريد أن أخالفهم**"(١).

قال:" وهو حديث صحيح"(٢).

وأجيب عن هذا: بأن لا معارضة؛ لأن ذلك وارد في [صومه] (٣) مع الجمعة أو مع الأحد، والمكروه إفراده بالصوم، وقد روى الترمذي(٤) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان، يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء والخميس"، فلا كراهة في صومه مع غيره اتفاقا، وذكر ابن يونس في "مختصر التنبيه" أنه يكره إفراد يوم الأحد أيضا بصيامه(٥)،لم أره لغيره، وليس ببعيد؛ فإن فيه مثل المعنى المذكور في السبت، وهو تعظيم النصارى له.

فائدة:

الأحاديث الدالة على أن صيام ستة أيام من شوال بعد [٢٠/ب] رمضان كصيام الدهر يقتضي أن يثبت لصائمها ثواب صيام أيام لم يدركها إذا مات قبل تمام السنة، فينال

= ﷺ بعد أبي سلمة، من المهاجرات الأول، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات، روت عن النبي ﷺ، وعن أبي سلمة، روى عنها ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر، توفيت سنة اثنتين وستين، وقيل: إحدى وستين. انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٢٠١)، الإصابة(٤/٢٦٥٤)، تقريب التهذيب ص١٣٧٥.

(١) أخرجه النسائي: السنن الكبرى(٣/٢١٤)، مستدرك الحاكم(١/٦٠١)، السنن الكبرى للبيهقي(٤/٣٠٣)، صحيح ابن حبان(٨/٣٨١)، وأعله ابن القطان لجهالة راويين من رواته. انظر: بيان الوهم والإيهام(٤/٢٦٧)، البدر المنير(١٤/٦٩٤).

(٢) المستدرك(١/٦٠١).

(٣) في(ب)(صوم)، والمثبت من(أ).

(٤) سنن الترمذي: كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم(٧٤٦)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داوُد ص٨٧.

(٥) انظر: كفاية الأخيار ص٢٩٧.

الإنسان بذلك فضل ما لم يصمه بخلاف ما إذا كان يصومها ولم تكن مضاعفة فإنه لا يدركها وهذا غريب في لحوق ثواب عبادة بدنية بالإنسان بعد موته من غير نيابة فيها.

فائدة ثانية:

قد يجتمع في صوم اليوم الواحد سببان يقتضيان صومه كوقوع يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم اثنين أو يوم خميس وكوقوعهما في صوم الستة الأيام من شوال فيتأكد صومه بهما والظاهر أن الصائم إذا نوى صومه بالسببين يثاب عليه بهما وذلك أكثر من ثوابه بصيام أحدهما خاصة [٥٥/أ] وأكثر من ثوابه لصوم غيره وهو مرتب من الصدقة على القريب.

قال رحمه الله:

(كتاب الاعتكاف

الاعتكاف قربة مسنونة، ولا يلزم إلا بالنذر، وأحرى المواقيت به العشر الأخير من رمضان؛ تأسيا برسول الله – ﷺ–.

وابتداؤه عند غروب الشمس[يوم العشرين] (١) وآخره هلال شوال.

ولو اعتكف ليلة العيد وأحياها تعرض لقوله – ﷺ–:"من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب".

والغرض من العشر الأخير طلب ليلة القدر، قال رسول الله – ﷺ–: "التمسوها في العشر الأخير، واطلبوها في كل وتر".

وميل الشافعي –ﷺ– إلى ليلة الحادي والعشرين؛ لحديث ورد فيه.

وقال أبو حنيفة: هي في جميع الشهر.

وقيل: إنها في جميع السنة.

وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه –: لو قال من نصف رمضان: امرأتي طالق ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن في كونها في جميع السنة يحتمل، والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها في العشر الأخير دليل ظاهر.

هذا تمهيد الكتاب).

الشرح

الاعتكاف لغة: اللُّبث، والحبس، والملازمة (٢).

قال الشافعي: " الاعتكاف لزوم المرء شيئا، وحبس نفسه عليه، براكان أو إثما"(٣).

---

(١) في النسختين(من ليلة الحادي)، والمثبت من الوسيط(٢/٥٥٩).

(٢) انظر: الزاهر ص١١٤، النهاية ص (٦٣٥)، المفردات ص (٣٤٦).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٢٣).

قال الله تعالى:" لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنطِقُونَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الصَّافَّاتُ "(١). وقال تعالى: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ "(٢).وقال في البِرّ:" سُورَةٌ "(٣).

فقال: عكف يعكف – بضم الكاف وكسرها، لغتان- عكفا، وعكوفا، أي: أقام على الشيء ولازمه، وعكفته أعكفه، بالكسر لا غير، فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا، كرجع ورجعته، ونقص ونقصته (٤).

والاعتكاف في الشرع: اللبث في المسجد بصفة مخصوصة – على ما سيأتي-(٥).

سمي اعتكافا؛ لملازمة المسجد، ويسمى أيضا جوارا (٦)، ومنه قول عائشة في حديث ليلة القدر: وهو مجاور في المسجد(٧).

والاعتكاف سنة في جميع الأوقات إجماعا (٨).

وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى:" "(٩).

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم (٥٢).

(٢) سورة الأعراف، آية(١٣٨).

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٧).

(٤) انظر : تهذيب اللغة(٢٠٩/١).

(٥) انظر: المفردات ص (٣٤٦).

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي(٣٠٧/٧).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتكاف، باب : الحائض ترجل المعتكف، رقم (٢٠٢٨)، صحيح مسلم: كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم(٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺيصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض".

(٨) إلا الأيام التي نهي عن صيامها، فموضع اختلاف لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم. انظر: الاستذكار(٢٦٥/٣).

(٩) سورة الحج أية رقم (٢٦) وقد وقع في كتابة الآية خطأ في النسختين؛ فكتبت: ((**وطهر بيتي للطائفين والعاكفين**)).

=

وقد ثبت أن رسول الله – ﷺ– كان يعتكف، وسيأتي في الباب أحاديث به[١].

ولا يجب إلا بالنذر إجماعا [٢]، قال عليه الصلاة والسلام:" من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" رواه البخاري[٣].

فلو قال: إن شفاني الله فلله عليَّ أن أعتكف شهرا، لزمه.

ولو قال: إن كلمت زيدا فلله عليَّ أن أعتكف شهرا، لزمه.

وروى المزني في "الجامع" عن الشافعي أنه قال: " يلزمه اعتكاف شهر إذا كلمه"[٤].

قال [٥٦/أ] الأصحاب: هذا إذا كان نذر تبرر [٥] بأن كان يحب كلامه.

فأما إذا كان نذر لجاج [٦]، ومقصوده منع نفسه من كلام زيد، فإذا كلمه لم يتحتم وجوب الاعتكاف على المذهب [٧]، بل يخير بينه وبين كفارة يمين [٨].

تنبيه: ليس في هذه الآية التي في سورة الحج دليل للاعتكاف، وإنما دليله في سورة البقرة آية رقم (١٢٥) وهو قوله تعالى: ((الْمُتَخَنِّثَةِ الصَّنَّقِ الْجُمَّعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابِرِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ)).

(١) انظر: ص: ٢٢٩.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٠.

(٣) في الصحيح: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٧٠).

(٥) نذر التبرر: هو أن يلتزم قربة إن حدثت نعمة، أو ذهبت نقمة، كأن يقول: إن شُفي مريضي، فلله علي، أو فعلي كذا. انظر: مغني المحتاج(٦/٢٤٣).

(٦) نذر لجاج: بفتح أوله، وهو التمادي في الخصومة، سمي بذلك لوقوعه حال الغضب، وهو أن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحنث عليه، أو يحقق خبرا أو غضبا بالتزام قربة كإن كلمته فلله علي صوم. انظر: مغني المحتاج(٦/٢٤٢)، السراج الوهاج ص٥٨٣.

(٧) انظر: المجموع(٦/٣٧٠).

(٨) لما جاء في صحيح مسلم: كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر، رقم(١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **كفارة النذر كفارة اليمين**".

ويستحب الإكثار منه، ويتأكد استحبابه في العشر الأخير من رمضان [١]،ثبت في "الصحيحين"[٢]عن عائشة أن النبي – ﷺ– كان يعتكف العشر الأخير من رمضان، ولم يزل يعتكفه حتى مات".

فمن رغب في إقامة هذه السنة فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين؛ لئلا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تم الشهر أو نقص[٣].

والأفضل أن يمكث فيه ليلة العيد حتى يصلي فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد [٤]،ويحيي تلك الليلة لما تقدم في كتاب صلاة العيدين من استحبابه.

والحديث المروي في الكتاب في ذلك [٥]رواه الشافعي موقوفا على أبي الدرداء[٦]، ورواه غيره مرفوعا من حديث أبي أمامة، وليس بثابت [٧].

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٤٩)، روضة الطالبين(٢/٢٥٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف:باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها،رقم (٢٠٢٦)، صحيح مسلم:كتاب الاعتكاف:باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان رقم(١١٧٢).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٠)، روضة الطالبين(٢/٢٥٥).

(٤) انظر: المجموع (٦/٣١٥).

(٥) وهو قوله – ﷺ–: "من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". هذا لفظه المذكور في هذا الكتاب، قال النووي في الأذكار ص (١٦٧) – بعد ذكره بلفظ الكتاب– : " وروي: ((من قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب)) هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه"اهـ

(٦) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(٣/٣١٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه في:السنن:كتاب: الصيام: باب: فيمن قام في ليلتي العيدين، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس سيء التدليس، حتى قيل: " أحاديث بقية ، ليست نقية، فكن منها على تقية" وضعف الحديث: النووي في الأذكار ص (١٦٧) فقال: " ... وهو حديث ضعيف، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعا وموقوفا، وكلاهما ضعيف". والألباني. انظر: ضعيف الجامع رقم(٥٧٤٢).

والمقتضي لتأكيد الاعتكاف في العشر الأخير طلب ليلة القدر، وهي ليلة فاضلة شريفة، وهي أفضل ليالي السنة [1]، قال الله تعالى:" بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ " إلى آخر السورة [2]، يعني القرآن، والضمير عائد إلى معلوم لم يجر له ذكر [3].

أنزله الله – تعالى- جملة واحدة فيها من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزله من السماء الدنيا منجما آياتٍ وسوراً، بحسب المصلحة والحكمة [4].

ومعنى كونها خيرا من ألف شهر: أن العبادة فيها خير من عبادة ألف شهر، صوم نهارها وقيام ليلها، ليس منها ليلة القدر[5].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي(٣/٥٣٠)، العرف الشذي(٢/١٧٢).

(٢) يعني سورة القدر، وهي السورة رقم (٩٧)

(٣) وهو من سنن العرب في كلامها، وله نظائر في القرآن، قال أبو منصور الثعالبي في فقه اللغة وأسرار العربية ص (٣٥٧-٣٥٨) : " ٤- فصل الكناية عما لم يجر ذكره من قبل : العرب تقدم عليها توسعا واقتدارا واختصارا ثقة بفم المخاطب كما قال عز ذكره: "﴿ ﴾" أي: من على الأرض ، وكما قال:" ٱلتَّوْبَةَ يُونُسَ هُودٍ "، يعني الشمس، وكما قال عز وجل :" بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ " يعني الروح، فكنى عن الأرض والشمس والروح من غير أن أجرى ذكرها ، وقال حاتم الطائي:

أماويَّ ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

يعني إذا حشرجت النفس.

(٤) جاء ذلك عن جماعة منهم: ابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن زيد انظر تفسير الطبري (٢٤/ ٥٤٢-٥٤٤) وتفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٦/١٦/١٠٠) و(٧/١٣/٢٦) وتفسير ابن كثير (٤/٢٧٣).

(٥) انظر المجموع (٦/٣١٨).

قال ابن جرير في تفسيره (٢٤/٥٤٥-٥٤٧) : ((ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ)) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك : – ثم ذكر أربعة أقوال: ثم قال- : وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال : عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها =

قاله ابن عباس[١].

وقوله: (والروح) يعني جبريل عليه السلام [٢].

ومعنى: (من كل أمر) أن الملائكة تنزل فيها بما يقع في تلك السنة وتكتبه من: الآجال، والأرزاق، والأعمال، ويبين لهم ذلك، ويؤمرون بفعل ما هو وظيفتهم في تلك السنة، مما سبق لحكم الله تعالى به، وتقديره له [٣]؛ولذلك سميت القدر؛ لأنها يقدر فيها ما يكون في تلك السنة [٤] بمعنى أن ذلك يظهر للملائكة فيكتبونه، وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم".

وقيل: التي يفرق فيها كل أمر حكيم ليلة نصف شعبان [٥]، وهو خطأ [٦]؛لقوله تعالى: "الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ "[١]، وقال

= ليلة القدر، وأما الأقوال الأخر فدعاوى معان باطلة، لا دلالة عليها من خبر ولا عقل ، ولا هي موجودة في التنزيل".

وقال ابن كثير: " وهكذا قال قتادة ابن دعامة والشافعي وغير واحد ... وهذا القول بأنها أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو اختيار ابن جرير، وهو الصواب، لا ما عداه ..."اهـ تفسير ابن كثير (٤/٥٠٥).

(١) نسبه إليه القاضي أبو الطيب، انظر:المجموع (٦/٣١٨).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٤/٥٤٧)، تفسير ابن كثير (٤/٥٠٥).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣١٥).

(٤) وسيذكر الشارح قولين آخرين في سبب تسميتها بذلك.

(٥) قاله عكرمة . انظر: تفسير القرطبي(٨/٨٣).

(٦) وممن أبطل كونها ليلة النصف من شعبان: النووي في المجموع (٦/٣١٥) :" وقال بعض المفسرين هي ليلة النصف من شعبان ، وهذا خطأ لقوله تعالى: "الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ " وقال تعالى: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ " فهذا بيان الآية الأولى"، وابن العربي والقرطبي. انظر:أحكام القرآن لابن العربي(٧/١٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (٨/٨٣).

تعالى: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ"، فهو بيان لتلك الليلة [٢].

وقيل: إن الملائكة تبتدئ كتابة ذلك ليلة نصف شعبان، وتفرغ منه ليلة القدر[٣].

وقيل: سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها[٤].

وقيل: لأنه [٥٧/أ] نزل فيها ذو قدر، ونزل فيها رحمة ذات قدر، وملائكة ذووا قدر[٥].

وقوله:"سلام هي" قال ابن عباس: مسلِّمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر، أو مصرا على معصية، أو كاهن[٦]، أو [مشاحن] [٧]، فمن أصابه السلام غفر له، انتهى [٨].

---

(١) سورة الدخان، آية رقم (٣و٤).

(٢) انظر:المجموع (٦/٣١٥).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري(٤/٢٧٤).

(٤) انظر: تفسير ابن سعدي ص٩٣١.

(٥) انظر في سبب تسمية ليلة القدر: شرح مسلم للنووي (٤/٥٠٤- ٥٠٥) الفتح (٤/٣٢٣-٣٢٤) والمجموع (٦/٣١٥).

(٦) الكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وقيل: الذي يخبر عما في الضمائر. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة(كهن) ص٨١٨، كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٧٢.

(٧) في النسختين(شاحن)، والصواب ما أثبت، والمشاحن: هو المعادي، وقال الأوزاعي:" أراد بالمشاحن هنا صاحب البدعة، المفارق لجماعة الأمة. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة(شحن) ص٤٦٩.

(٨) انظر: المجموع (٦/٣١٨). قال ابن جرير في تفسيره (٢٤/٥٤٧- ٥٤٨): " وقال آخرون:"تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم"، لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة إلا سلموا عليه.

ثم ذكر بإسناده- عن الكلبي عن أبي صالح عن أبن عباس أنه كان يقرأ :"من كل امرئ سلام"، وهذه القراءة من قرأ بها وجه معنى (من كل امرئ) من كل ملك، كأن معناه عنده : تنزل الملائكة =

فيسلمون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

واختلف العلماء في إنهم يسلمون على الناس من عند أنفسهم، أو يبلغونهم سلام ربهم عليهم.

وهي مختصة بهذه الأمة عند جمهور العلماء من أصحابه(١) وغيرهم(٢).

ونقل صاحب "العدة" عن بعض العلماء عدم الاختصاص، وإنها كانت للأمم السالفة.والصحيح الأول (٣).

روي أن الصحابة اشتكوا قصر أعمارهم وقالوا: كان الرجل من قبلنا يعمر ألف سنة، وأعمارنا قصيرة، فلو عمرنا مثل أعمارهم لعبدنا الله تعالى، فأعطاهم الله تعالى هذه الليلة ليدركوا فيها الأعمال الصالحة التي حصلت لغيرهم بطول أعمارهم (٤).

=

والروح فيها بإذن ربهم من كل ملك تسليم على المؤمنين والمؤمنات، ولا أرى القراءة بها جائزة لإجماع الحجة من القراء على خلافها، وأنها خلاف لما في مصاحف المسلمين..."اهـ

قلت: ولا تصح هذه القراءة عن ابن عباس؛ فإنها من رواية الكلبي وهو متهم بالوضع، ورمي بالرفض، وقد جاء أنه قد كذب نفسه فيما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس – وهذه القراءة من نفس هذا الطريق- ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٢٧١/٧): " نا عمر بن شبة، نا أبو عاصم يعني الضحاك بن مخلد النبيل، قال: زعم لي سفيان الثوري قال: قال لنا الكلبي: ما حدثت عني عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب لا تروه"اهـ

وانظر أقوال العلماء فيه في: الجرح والتعديل (٢٧٠/٧-٢٧١) والتقريب ص (٨٤٧)

والذي اختاره ابن جرير في معنى قوله تعالى" سلام هي " هو ما قاله: " وقوله "سلام هي حتى مطلع الفجر" سلام ليلة القدر من الشر كله، من أولها إلى طلوع الفجر من ليلتها، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل، ثم نسبه إلى قتادة ومجاهد وابن زيد وعبد الرحمن ابن أبي ليلى"، انظر: تفسير الطبري(٥٤٨/٢٤)، تفسير ابن كثير (٥٠٥/٤).

(١) أي أصحاب الشافعي. انظر: المجموع(٣١٥/٦).

(٢) كابن حبيب والباجي وابن عبد البر من المالكية. انظر: المنتقى شرح الموطأ(٢٣١/٢)، الاستذكار(٢٩٩/٣)، فتح الباري(٣٣٣/٤)، تنوير الحوالك(٢٣٧/١).

(٣) انظر: المجموع(٣١٥/٦)، تفسير ابن كثير(٥٠٦/٤)، فتح الباري(٣٣٣/٤).

(٤) أخرجه مالك كما في: الموطأ: كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر، (٣٢١/١): " عن =

وقيل: سببها أنه قيل: يا رسول الله، إن في بني إسرائيل رجلا لبس السلاح ألف شهر لم ينزعها حتى لقي القدر، فأعطاهم الله تعالى ليلة القدر، التي هي خير من ذلك الألف من الشهور [١].وهي باقية إلى يوم القيامة بإجماع من يعتد به من العلماء [٢].

وعن الروافض [٣] أنها رفعت [٤]. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام:" فتلاحى رجلان فرفعت"[٥] وهو غلط؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال[٢١/ب] في بقية الحديث:"وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع"[٦] ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها فيهما، وإنما المراد به رفع علمها.

=

مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر"، قال ابن عبد البر:" لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا، ولا مرسلا من وجه من الوجوه إلا ما في الموطأ، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ". انظر: الاستذكار(٣/٢٩٩).

(١) روى ابن جرير بإسناده عن مجاهد قال: "كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي، ففعل ذلك ألف شهر ، فأنزل الله هذه الآية، : ((ليلة القدر خير من ألف شهر)) قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل"، ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعا. انظر: تفسير ابن جرير (٢٤/٥٤٦)، تفسير ابن كثير(٤/٥٠٥).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/٥٠٥)، المجموع (٦/٣١٥).

(٣) الروافض: فرقة من فرق الشيعة الكبرى، بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر، فأبى، فتركوه ورفضوه، أي قاطعوه وخرجوا من بيعته، ومن أصولهم: الإمامة، والعصمة، والمهدية، والتقية، وسب الصحابة، وغيرها. انظر: مقالات الإسلاميين ص١٦، التنبيه والرد للملطي ص١٨.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي(٤/٥٠٥-٥٠٦).
وانظر: المجموع (٦/٣١٨)

(٥) هو جزء من حديث سيأتي تخريجه في التعليق اللاحق.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس رقم =

وقد روى البيهقي[1] عن أبي ذر أنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أو في غيره؟ قال: لا "بل شهر رمضان".

قلت: هي تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال:"لا، بل هي إلى يوم القيامة".

قلت: فأخبرني في أي شهر رمضان هي؟ قال:"التمسوها في العشر الأواخر، والعشر الأول".

فقلت: يا رسول الله أخبرني في أي عشر هي؟ قال:"التمسوها في العشر الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد هذا".

فقلت: يا رسول الله تخفى عليك لتحدثني في أي العشر هي، فغضب ثم قال:"التمسوها في العشر الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد".

واختلف العلماء في محلها اختلافا شديدا[2]:

فذهب جماعة إلى أنها منتقلة تكون في سنة ليلة، وفي سنة في ليلة أخرى، واختلف هؤلاء: فقال مالك[3] وأحمد[4] والمزني[5] وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[6] من أصحابنا[1] وغيرهم:

= (٢٠٢٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) السنن الكبرى(٣٠٧/٤)، مسند أحمد(١٧١/٥)، السنن الكبرى للنسائي(٤٠٧/٣)، مصنف ابن أبي شيبة(٥١١/٢)، وضعفه النووي. انظر: المجموع(٣٢٢/٦).

(٢) أوصلها بعضهم إلى بضع وأربعين قولا. انظر فتح الباري(٣٣٣/٤)، نيل الأوطار(٣٦٤/٤).

(٣) انظر: الاستذكار(٢٩٥/٣).

(٤) انظر: المغني(٤٤٩/٤)

(٥) انظر: بحر المذهب(٣٥٣/٤)، روضة الطالبين(٢٥٦/٢).

(٦) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، إمام الأئمة، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، أخذ عن المزني، والربيع، روى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيح، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٠٩/٣)، طبقات ابن شهبة(٩٩/١).

إنها تنتقل في العشر الأواخر[٥٨/أ]من رمضان، وهي منحصرة فيها.

قال النواوي: "هو المختار، و به يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها، ولا تعارض فيها"(٢).

وقال آخرون: إنها تنتقل في شهر رمضان كله.

وقال آخرون: إنها تنتقل في النصف الأخير منه، فتكون في آخر ليلة جمعة فردة من رمضان.

فإن كان أول الشهر الجمعة كانت ليلة التاسع والعشرين، وإن كان الأحد كانت ليلة السابع والعشرين، وإن كان الثلاثاء كانت ليلة الخامس والعشرين، وإن كان الخميس كانت ليلة الثالث والعشرين، وإن كان السبت كانت ليلة الحادي والعشرين، وإن كان ليلة الاثنين كانت ليلة التاسع والعشرين، وإن كان ليلة الأربعاء كانت ليلة السابع والعشرين.

وذهبت جماعة كثيرة إلى أنها معينة لا تنتقل أبدا، واختلف هؤلاء:

فقيل: هي في السنة كلها، و به قال ابن مسعود(٣)، وأبو حنيفة(٤).

وقيل: هي في جميع رمضان، وهو قول ابن عمر(٥) وجماعة(٦).

وقيل: هي في العشر الأواسط والأواخر.

وقيل: في الأواخر فقط.

وقيل: هي في أوتار العشر الأواخر.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة(٣/٣٢٧).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣١٨).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة(٣/٣٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥١٣).

(٤) انظر: شرح فتح القدير(٢/٣٨٩).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥١٣).

٦) قال به بعض الشافعية كالمحاملي. انظر: المقنع ص٣٢٩.

وقيل: في أشفاعها.وقيل: هي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، و به قال ابن عباس[١].وقيل: ليلة سبع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، ويروى عن بلال[٢][٣]وابن عباس والحسن[٤]وقتادة[٥][٦].

وقيل: ليلة سبع وعشرين، ويروى عن أبي[٧][٨]، وابن عباس[٩]، وجماعة من الصحابة[١٠].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق(٤/٢٤٦)،السنن الكبرى للبيهقي(٤/٣١٣).

(٢) هو بلال بن رباح، وأمه حمامة، مؤذن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، شهد بدرا والمشاهد، حدث عنه ابن عمر وأبو عثمان النهدي، مات بالشام سنة سبع عشرة، وقيل: غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء(١/٣٤٧)، تقريب التهذيب ص١٧٩.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥١٣).

(٤) جاء عنه أنها في كل رمضان. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥١٤).

(٥) قال به بعض الشافعية كالمحاملي. انظر: المقنع ص٣٢٩.

(٦) جاء عن ابن مسعودرضي الله عنه:" تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين". انظر: مصنف عبد الرزاق(٤/٢٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي(٤/٣١٠).

(٧) هو أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الأنصاري النجاري، شهد العقبة، وبدر، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وعرض عليه، وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل، حدث عنه أنس بن مالك، وابن عباس، قال له النبيﷺ:" ليهنك العلم أبا المنذر"، اختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. انظر:سير أعلام النبلاء(١/٣٨٩)، الإصابة(١/٢٠)، تقريب التهذيب ص١٢٠.

(٨) انظر: صحيح مسلم: كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، رقم(٧٦٢).

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥١٢).

(١٠) كعمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم. انظر: المصدر السابق.

واستدلوا له بأن عدد الكلمات من أول السورة إلى قوله: (هي) سبع وعشرون كلمة، وهو إشارة إلى أنها السابعة والعشرون[١].

وقال زيد بن أرقم[٢]: ليلة سبع عشرة[٣].

وروي عن علي أيضا.

وقيل: آخر ليلة من الشهر.

فهذه نحو ستة عشر قولاً، وتبين بها غلط الماوردي في قوله:" لا خلاف أنها في العشر الأخير من رمضان"[٤].

ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، [مبهمة][٥]فيها، لكنها معينة في نفس الأمر، لا تنتقل أبدا، وكل لياليه محتمل لها[٦].

قال القاضي: " ما في ليلة من لياليه إلا وقد روي أنها هي، لكن ليالي الوتر أرجاها".

---

(١) حكاه ابن قدامة في المغني(٤/٤٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكر ابن عطية في المحرر(١٦/٣٤١) أن ابن بكير وأبا بكر الوراق والنقاش نقلوا هذا المعنى عن ابن عباس، وتعقب هذا القول السمين الحلبي، وضعف نسبته إلى ابن عباس في "الدر المصون" (١١/٦٥) قائلا: " وما يُروى عن ابن عباس أن الكلام تم على قوله تعالى (**سلام**) ويبتدأ بـ (**هي**) على أنها خبر مبتدأ، والإشارة بذلك إلى أنها ليلة السابعة والعشرين؛ لأن لفظة هي سابعة وعشرون من كلم هذه السورة، وكأنه قيل: ليلة القدر الموافقة في العدد لفظة هي من كلم هذه السورة، فلا ينبغي أن يعتقد صحته؛ لأنه ألغاز وتبتير لنظم فصيح الكلام" اهـ. وانظر: الحاوي الكبير(٣/٣٥٤).

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، أول مشاهده الخندق، حدث عنه طاؤس، وعطاء بن أبي رباح، توفي سنة ست أو ثمان وستين. انظر: سير أعلام النبلاء(١/٣٨٩)، الإصابة(١/٦٤٠)، تقريب التهذيب ص٣٥٠.

(٣) انظر: المعجم الكبير للطبراني(٢/١٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٥٣).

(٥) في(أ)(فهمه)، والمثبت من(ب).انظر: المجموع(٦/٣١٥).

(٦) انظر: المجموع (٦/٣١٥).

روي:"والتمسوها في كل وتر"[١].

وأرجى ليالي الوتر إحدى وعشرين[٢].

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال:"تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان" أخرجه البخاري[٣].

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: "أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، التمسوها في العشر الغوابر"[٤] يعني البواقي[٥].

قال العلماء: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا، ثم نسي [٥٩/أ] في أي ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قل ما ينسى، إنما معناه أنه قيل له: هي ليلة كذا ثم نسي كيف قيل له[٦].

وروى الشافعي[٧] ومسلم[٨] عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأواسط ثم كلم الناس فقال:"إني اعتكفت العشر الأول

---

(١) أخرجه البخاري:كتاب الاعتكاف: باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧) ومسلم:كتاب الصيام: باب: فضل ليلة القدر رقم (٢٧٦١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) انظر المجموع (٦/٣١٥).

(٣) كتاب: فضل ليلة القدر: باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر رقم (٢٠١٧)، ومسلم :كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها رقم (٢٧٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الصيام، باب: فضل ليلة القدر رقم (٢٧٦٠) من حديث أبي هريرة، .

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث ص٦٥٩.

(٦) انظر: المجموع (٦/٣١٩).

(٧) انظر: مختصر المزني ص٨٦.

(٨) كتاب الصيام ٤٠- باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٧٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والبخاري :كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى:" ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سورة "، رقم(٢٠٢٧).

التمس هذه [الليلة] [(١)]، ثم اعتكفت العشر الأواسط ثم أتيت فقيل: إنها في العشر الأواخر فمن أحب أن يعتكف فليعتكف"، فاعتكف الناس معه، وقال:"إني رأيتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء"، فأصبح ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف [(٢)] المسجد، فانصرف الماء والطين فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأنفه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين.

وقال الشافعي في موضع آخر: " أرجاها ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين"[(٣)].

ويدل عليه ما رواه مسلم[(٤)] عن عبد الله بن أنيس[(٥)] أن رسول الله ﷺ قال: ((أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين))، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ،فأبصرته وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه".

ونسب البندنيجي هذا القول إلى نصه في القديم[(٦)].

وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: ((التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة)) [(٧)].

---

(١) ساقطة من النسختين.

(٢) في الهامش: فوكف أي قطر، ومعناه: سال قليلا قليلا. انظر: المصباح المنير ص٥٥٠.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٨٦.

(٤) كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم(١١٦٨).

(٥) هو عبد الله بن أُنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، صحابي شهد العقبة وأحدا، روى عنه جابر، وأبو أمامة، مات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٨٥/١)، تقريب التهذيب ص٤٩٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب(٧٨/٤)، المجموع (٣١٥/٦).

(٧) حديث أبي سعيد متفق عليه وقد تقدم تخريجه، وهذا اللفظ الذي ذكره الشارح من أفراد مسلم : كتاب الصيام ، باب: فضل ليلة القدر رقم (١١٦٧)، ورواه البخاري عن عبادة بن الصامت ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر ٤- باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، حديث رقم (٢٠٢٣).

فسر أبو سعيد التاسعة، بالثانية والعشرين، والسابعة بالرابعة والعشرين، والخامسة بالسادسة والعشرين، وهو بناء على تمام الشهر(١).

وفسر غيره التاسعة بالحادية والعشرين والسابعة بالثالثة والعشرين، بناء على نقصان الشهر.

قال: وأرجاها بعدها ليلة سبع وعشرين(٢).

ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي بن كعب أنه حلف إنها ليلة سبع وعشرين(٣).

وروى أبو داود (٤)عن معاوية عن النبي ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين.

واستدل له أيضا بأن سورة إنا أنزلناه ثلاثون [كلمة] (٥) وقوله في السابع والعشرين منها، فتكون ليلة القدر السابع والعشرين من الشهر، حكي ذلك عن ابن عباس(٦).

واستدل له ابن مسعود بذلك، وبقوله تعالى: ((﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ))(٧)، وكان ذلك اليوم يوم السابع والعشرين، فتكون ليلته ليلة القدر(٨).

---

(١) تفسير أبي سعيد جاء في الحديث المخرج في المصدر السابق: وفيه قال:" إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين ، وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة)).

(٢) انظر: المجموع (٦/٣١٥).

(٣) كتاب الصيام : باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها رقم (٧٦٢).

(٤) كتاب: شهر رمضان، باب: من قال: سبع وعشرون، رقم(١٣٨٦)، ورجح ابن حجر وقفه، وصححه الألباني. انظر: بلوغ المرام ص١٨٤، صحيح الجامع(١/٢٦٨).

(٥) في النسختين (آية)، وهو وهم بين.

(٦) تقدم ص: ٢٣٧.

(٧) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٨) ما نسبه لابن مسعود من كون يوم بدر يوم السابع والعشرين لا يصح، فقد جاء عند الحاكم في مستدركه (٣/٢٣) من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود قال – في ليلة القدر– تحروها لإحدى عشرة يبقين، فإن في صبيحتها يوم بدر، وقال: على شرطهما".

=

وحكى صاحب الكتاب في " الوجيز"[١] وجها أنها تكون في جميع شهر رمضان، و به جزم صاحب "التنبيه"[٢] والمحاملي في "التجريد"، وقال إنه مذهب الشافعي[٣].

وحكى الإمام عن صاحب "التقريب" رواية [٦٠/أ] وجه أنها في النصف الأخير من رمضان[٤].

وصفة هذه الليلة وعلامتها: أنها ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، مضيئة، تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع, وورد بذلك حديث[٥].

= والمشهور عند أهل المغازي والسير في يوم الفرقان، وهو يوم بدر، أنه يوم السابع عشر من رمضان، قال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٩٠): " وقال ابن جرير – ثم ذكر إسناده إلى الحسن بن علي– كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من رمضان، إسناده جيد قوي.

ورواه ابن مردويه عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن علي قال: كانت ليلة الفرقان، ليلة التقى الجمعان في صبيحتها، ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان.

وهو الصحيح عند أهل المغازي والسير "اهـ

وانظر في تاريخ غزوة بدر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٦٢٦).

(١) (١/٢٤٣).

(٢) ص٤٧.

(٣) انظر: المجموع(٦/٣١٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١/٧٩).

(٥) ورد في علامة ليلة القدر أحاديث منها: ما رواه مسلم: كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، رقم(٧٦٢)) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب وفيه: فقلت : بأي شيء تقول ذلك ، يا أبا المنذر؟ قال: **بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.**

وعند أبي داود: كتاب شهر رمضان، باب: في ليلة القدر، رقم(١٣٧٨): " قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ، ليس لها شعاع حتى ترتفع"،وصحح إسناده النووي. انظر: المجموع(٦/٣٢١)، ومنها ما جاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:" إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرا يفضح =

والحكمة في إخفائها: حمل الناس على إحياء جميع ليلى العشر أو الشهر بالعبادة رجاء إصابتها[١]، كما في إخفاء ساعة الإجابة، كل ليلة[٢]، ويوم الجمعة[٣].

وهذه الليلة يراها الصالحون ويشاهدونها.

قال النواوي:" وأما قول المهلب بن أبي صفرة[٤]: إنه لا يمكن رؤيتها حقيقة، فغلط فاحش[٥]، وإخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر"[٦].

قال الماوردي:" ويستحب لمن رآها أن يكتمها، ويدعو بإخلاص ونية بما أحب من دين ودنيا، ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة"[٧].

= كواكبها، لا يخرج شيطان حتى يخرج فجرها" أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٣/٣٣٠)، وابن حبان-الإحسان(٨/٤٤٤)، رقم(٣٦٨٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للإحسان. وانظر: فتح الباري(٤/٣٣٠).

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٠)، روضة الطالبين(٢/٢٥٦).

(٢) لما جاء في صحيح مسلم: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، رقم(٧٥٧) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول:" إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة".

(٣) لما جاء عند البخاري في صحيحه: كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم(٦٤٠٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي يوم الجمعة، رقم(٨٥٢) من حديث أبي هريرة قال: قال أبو القاسمﷺ:" إن في الجمعة لساعة، لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه".

(٤) هو المهلب بن أبي صفرة واسمه (ظالم) بن سراق الأزدي البصري، الأمير البطل قائد الكتائب، قيل إنه ولد عام الفتح، حدث عن سمرة بن جندب، وابن عمر، روى عنه سماك بن حرب، وعمر بن سيف، توفي غازيا بمرو الروذ في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين، وقيل: في سنة ثلاث. انظر: سير أعلام النبلاء(٤/٣٨٣)، شذرات الذهب(١/٩٠).

(٥) بل الظاهر هو قول المهلب رحمه الله؛ إذ لا دليل على وقوعه.

(٦) المجموع (٦/٣١٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٥٦).

قال الأصحاب: ((ويستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني[1]؛[٢٢/ب]لما روي أن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: ((تقولين اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)) رواه أصحاب السنن منهم الترمذي وصححه[2].

ويستحب إحياء الليلة كلها بالصلاة والعبادة والدعاء[3] لما ثبت في الصحيحين أنه قال: ((من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) [4].

وقوله: إيمانا أي تصديقا بها حق وطاعة.

وقوله: واحتسابا أي: طلبا لرضا الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه[5].

والعفو هو [عن] [6]صغائر الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي كما تقدم في صوم يوم عرفة[7].

ويستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها، نص عليه الشافعي في القديم، ولا يعرف له مخالف في الجديد فهو مذهبه فيه أيضا[8].

---

(١) انظر: الروضة (٢/٢٥٦) والمجموع (٦/٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب: الدعوات، باب: ، رقم (٣٥١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى:(٧/١٤٦)، وابن ماجه :كتاب الدعاء ،باب: الدعاء بالعفو والعافية حديث رقم (٣٨٥٠)، وأحمد في المسند(٦/١٨٢)، وصححه النووي و الألباني. انظر: المجموع(٦/٣١٦)، صحيح الجامع(٢/٨١٤).

(٣) المجموع (٦/٣١٦).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري :كتاب: فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٤)، ومسلم :كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي(٣/١٠١).

(٦) زيادة يقتضيها السياق، وغير موجودة في النسختين.

(٧) انظر : ص: ١٨٧.

(٨) قال النووي:" ما نص عليه في القديم، ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه، ولا بما يوافقه، فهو مذهبه بلا خلاف، والله أعلم". انظر: المجموع(٦/٣١٦).

قال الروياني في "البحر": "قال الشافعي في القديم: "من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ حظا منها"[١]، وهو موافق لما تقدم في إحياء ليلة العيد[٢].

وقد ذكر المصنف والأصحاب هنا مسألة وهي: إذا قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر، فالذي ذكره الجمهور[٣] أنه إن قاله قبل رمضان، أو فيه قبل انقضاء ليلة الحادي والعشرين طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر؛ لمضي ليلة القدر في إحدى الليالي العشر.

وقال بعضهم تطلق أول ليلة التاسع والعشرين منه، وهو ظاهر على قول انحصارها في أفراده.

وإن قال بعد مضي شيء من ليالي العشر لم تطلق إلا في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل كلامه، سواء كان قاله ليلا أو نهارا؛ لأنه قد مرت عليها ليلة القدر[٦١/أ].

قال النواوي: "كذا صرح بالمسألة المحققون، وأما قول صاحب "المهذب"[٤] طلقت في مثل تلك الليلة في السنة الثانية ففيه تساهل؛ [لأنه يتأخر] [٥] الطلاق ليلة عن محل وقوعه.

قال: وكذا قول صحاب "التتمة "[٦] ومن وافقه فيما إذا قاله قبل مضي شيء من العشر أنها تطلق في آخر يوم من الشهر.

وقول الرافعي: " إنها تطلق بانقضاء ليالي العشر"[١] فيه تساهل ؛ لأن الطلاق لا يتأخر إلى آخر يوم من الشهر، ولا إلى مضي الليلة العاشرة بل يقع في أول جزء من الليلة الأخيرة؛ لأنه يصدق عليه أنه وقع في ليلة القدر.

---

(١) انظر البحر (٣٥٤/٤).

(٢) انظر: ص: ٢٢٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب(٧٨/٤)، فتح العزيز(٢٥١/٣).

(٤) (٦٣٣/٢).

(٥) في النسختين(لأن فيه تأخر)، والمثبت من المجموع(٣١٧/٦).

(٦) تكلم المتولي عن مسألة : إذا قال: عبده حر ليلة القدر فإن لم يكن مضى من العشر الأواخر شيء يحكم بعتقه في آخر يوم من رمضان وإن كان قد مضى ليلة من العشر فلا يحكم بعتقه حتى تمضي سنة وينتهي الزمان إلى مثل ذلك الوقت الذي حلف فيه" انظر: التتمة ص٣١٥.

وقد قال الأصحاب: إنه لو قال: أنت طالق يوم الجمعة، أو ليلة القدر طلقت في أول جزء من ذلك؛ لوجود الاسم وهذا تفريع على المشهور أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأخير، وأنها في ليلة معينة لا تنتقل.

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: إذا [علق] [٢]الطلاق بعد مضي ليلة من العشر الأواخر من رمضان[طلقت][٣] في السنة الثانية في آخر ليلة فيحتمل أنهم فرعوه على ذلك، وإن كان المذهب تعيينها.

ويحتمل أنهم قالوه مطلقا، سواء قلنا بتعيينها أو انتقالها؛ لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع فلا يوقع الطلاق بالشك.

قال النواوي: وهذا احتمال محتمل في غير كلام صاحب "الشامل" وأما هو فقال: " لا يقع إلا في آخر الشهر؛ لجواز اختلافها، ويمكن أن يكون كلامه أيضا"، انتهى[٤].

وقال المصنف: " قال الشافعي: لو قال لها في منتصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك"[٥].

ورد الرافعي[٦] وابن الصلاح[٧] وغيرهما عليه ذلك نقلا، وتوجيها، وقالوا: لا يوجد هذا النقل عن الشافعي ولا عن أحد من الأصحاب.

وقوله: الطلاق لا يقع بالشك مسلَّم، لكنه يقع بالظن الغالب، إذا أسند إلى دليل مجزوم به، كما لو علق الطلاق بدخول الشهر فشهد شاهدان باستهلاله يحكم بالطلاق وإن كان

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥١).

(٢) في النسختين(طلق)، والمثبت من المجموع(٦/٣١٧).

(٣) ساقطة من النسختين، والمثبت من المجموع. المصدر السابق.

(٤) انظر: المجموع(٦/٣١٧).

(٥) انظر: الوسيط(٢/٥٦١).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥١).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣١٠.

شهادتهما لا تفيد إلا الظن، ولو بقينا على اليقين لزم أن لا تطلق إذا قاله أول ليلة من رمضان؛ لأن انحصارها فيه غير مقطوع به.

وقد قال شيخه إمام الحرمين: " انحصار ليلة القدر يثبت عند الشافعي بالظن القوي، وإن لم يكن مقطوعا به، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة"(١)، فهذا الذي قاله شيء انفرد به.

وأجاب النواوي عنه: بأنه لم ينفرد به بل هو موافق لما تقدم من المحاملي وصاحب [٦٢/أ] "التنبيه" أن ليلة القدر تطلب في جميع رمضان، لكن المذهب انحصارها في العشر الأخير، وعليه فرَّعَ الأصحاب ما تقدم" انتهى(٢).

وقد تقدم أن المحاملي نسب هذا القول إلى الشافعي، فلا يستغرب إسناد المصنف هذا إلى الشافعي.

وبنى أيضا على الوجه أنها في النصف الأخير.

وقال الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الطبري في كتابه " شفاء العليل": " إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي حول؛ لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك، ولم يثبت اختصاصها بوقت فلا يتعين وقوع الطلاق إلا بمضي حول، وأطلق ذلك[...](٣).

قول المصنف:(**الاعتكاف قربة مسنونة**).

وصف القربة بكونها مسنونة يحتمل أن يحترز به عن القربة الواجبة.

وقوله: (**لا يلزم إلا بالنذر**).

بيان لحكم القربة النافلة.

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٤/٧٩).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣١٧).

(٣) بياض في النسختين بمقدار كلمتين، ويحتمل أن تكون(رحمه الله).

ويحتمل أن يريد بكونها سنة، أنها سنة ورد بها أمر خاص، وثبت أنه ﷺ واظب عليها؛ فإن من القرب المندوبة ما واظب عليه ﷺ، وأمر به بخصوصه، ومنها ما لم يواظب عليه، ولم يرد به أمر خاص، بل هو داخل في العمومات الدالة على الطاعات؛ لقوله تعالى:((ٱلنَّحۡلِ ٱلۡإِسۡرَآءِ ٱلۡكَهۡفِ مَرۡيَمَ))[1] ، ((صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ))[2].

ويكون قوله:[و] [3]لا يلزم إلا بالنذر بيان بأنها ليست بواجبة.

وقوله: **(وأحرى)** أي: أحق وأولى.

والعشر من الشهر يذكر ويؤنث[4]، وهو آكد تقول: العشر الوسطى.

وقوله: **(وقيل: إنها في جميع السنة)**.

حكاية لمذهب بعض العلماء، وليس قولا، ولا وجها في المذهب[5].

وقوله: **(وقال الشافعي)**، إلى آخره.

قد تقدم ما قيل فيه[6].

قال: **(ومقصوده ينحصر في ثلاثة فصول:**

(١) سورة الحج، آية(٧٧).

(٢) سورة البقرة، آية(١٤٨).

(٣) زيادة في(أ)، غير موجودة في(ب). انظر: الوسيط(٢/٥٥٩).

(٤) انظر: تاج العروس(١٣/٢٤).

(٥) وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة كما تقدم ص: ٢٣٦.

(٦) انظر: ص: ٢٤٠.

الفصل الأول: في أركانه [وهي] (١) **أربعة: الاعتكاف، والنية، والمعتكِف، والمعتكَف فيه.**

الركن الأول: نفس الاعتكاف.

وهو عبارة عن [المكث] (٢) **في المسجد، مع الكف عن قضاء شهوة الفرج.**

أما[المكث](٣) **فأقله ما ينطلق عليه اسم العكوف،[وإن قل]** (٤)**، وهو زائد على طمأنينة السجود.**

ولو نذر اعتكافا مطلقا يكفيه اعتكاف ساعة كما يكفيه في نذر الصدقة [التصدق](٥) **بحبة واحدة.**

وقيل: إنه يكفي المرور في[حاجات] (٦) **المسجد كالمرور بعرفة.**

وقيل: إنه لا بد من يوم، أو ما يدنو منه، وهو مذهب أبي حنيفة.

وأما الكف عن قضاء الشهوة –يعني به ترك الجماع–، فالاعتكاف يفسد به، ولا يفسد بملامسة من غير شهوة؛ إذ كانت عائشة رضي الله تعالى عنها ترجل رأس رسول الله ﷺ.

وفي مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان:

أحدهما: إنه يحرم ويفسد كما في الحج.

والثاني: لا، كما في الصوم.

والصحيح أنه إذا [٦٣/أ] أفضى إلى الإنزال أفسد.

---

(١) في(أ) (وهو)، والمثبت من(ب). انظر: الوسيط(٢/٥٦٢).

(٢) كذا في النسختين، وفي الوسيط(٢/٥٦٢)(اللبث).

(٣) كذا في النسختين، وفي الوسيط(٢/٥٦٢)(اللبث).

(٤) زائد من النسختين، غير موجود في الوسيط.المصدر السابق.

(٥) زيادة من الوسيط. المصدر السابق.

(٦) كذا في النسختين، وغير موجودة في الوسيط. المصدر السابق.

وقيل: [بطرد القولين] [(١)].

الشرح:

حصل المقصود من الكتاب في ثلاثة فصول:

- فصل في أركان الاعتكاف.
- وفصل في نذره.
- وفصل فيما يقطع حكم التتابع فيه.

الفصل الأول: في أركانه:

وهي أربعة: اللبث، والنية، والمعتكِف – بكسر الكاف – والمعتكَف – بفتحها- .

الأول: اللبث

وفسره المصنف بأنه: المكث في المسجد، مع الكف عن قضاء شهوة الفرج.

فاعتبر فيه أمورا:

أحدها: المكث، ولا بد منه على المذهب المنصوص [٢٣/ب] الصحيح الذي قطع به الجمهور[(٢)]؛ لأن الاعتكاف لغة المقام والمكث[(٣)]، نقل في الشرع إلى إقامة مخصوصة[(٤)].

وفيه وجه قطع به البندنيجي[(٥)]، أنه لا يعتبر المكث، ويكفي مجرد المرور في المسجد من غير لبث، كما يكفي ذلك في الوقوف بعرفة، حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى، حصل الاعتكاف.وعلى هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن نذره بمجرد المرور[(٦)].

وعلى الأول هل يكفي ما ينطلق عليه اسم المكث وإن قل؟ فيه وجوه:

---

(١) كذا في(ب)، والوسيط(٢/٥٦٣)، وفي(أ)(يطرد القولان).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٢)، المجموع(٦/٣٣٢).

٣) تقدم أول كتاب الاعتكاف.

(٤) انظر: البيان(٣/٥٧١).

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٣٢).

(٦) انظر: المجموع(٦/٣٣٢).

أصحها: – وهو المنصوص الذي قطع به الأكثرون[١]– أنه يكفي ذلك، فلو مكث لحظة كفى، لكن لا يكفي قدر الطمأنينة في الركوع والسجود ونحوهما، بل لا بد أن يزيد عليه ما يسمى إقامة وعكوفا، ولا يعتبر [السكون] [٢] بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا ومترددا في أرجاء المسجد.

ولا يقدر اللبث بزمان، فلو نذر اعتكاف ساعة انعقد نذره، ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن عهدته بأن يعتكف لحظة كما يكفي فيما لو نذر أن يتصدق يكفي التصدق بأقل ما يتمول.

والثاني: أنه لابد من مكث يوم، أو ما يدنو منه؛ لأن ما دون هذا القدر معتاد في الحاجات التي تقع في المساجد، فلا تصلح للقربة، فلابد من زيادة تتميز بها[٣].

والثالث: – حكاه المتولي[٤]وغيره– أنه لابد من المكث نصف النهار، أو نصف الليل؛ لأن عادة الناس القعود في المسجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة، أو سماع علم، ونحوه، ولا يسمى ذلك اعتكافا، فلابد من قدر زائد يميز العبادة عن العادة.

قال المتولي: " وهذا الخلاف في اشتراط أكثر النهار، يشبه الخلاف في صوم التطوع؛ فإنه يصح نيته قبل الزوال، وفي صحته بنية بعده قولان"[٥].

الرابع: – حكاه الفوراني[٦]– أن من كان يعتاد دخول المسجد لإقامة الجماعة أو غيرها فلابد أن يمكث زمانا يخالف عادته، فلو نوى كلما دخل الاعتكاف، لم يكن اعتكافا؛ لأنه ليس مخالف لعادته في دخلاته وخرجاته.

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٣٢)، مغني المحتاج(٢/٢٠٥).

(٢) في النسختين(السكوت)، والصواب ما اثبت. انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٢).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٣٢).

(٤) انظر: التتمة ص٣٢١.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإبانة: كتاب الاعتكاف (ق٨).

ولا حد لأكثر الاعتكاف[١]، فيجوز أن يعتكف الإنسان [٦٤/أ]عمره كله، ولو نذر ذلك صح، وكلما كثر كان أفضل.

والأولى لمن أراد الاعتكاف، أو نذر اعتكافا مطلقا ألا ينقص اعتكافه عن يوم[٢]؛ ليخرج من خلاف مالك وأبي حنيفة في أشهر الروايتين عنه، فإنهما قالا: لا يصح اعتكاف ما دون اليوم؛ لأنهما يشترطان الصوم فيه على ما سيأتي[٣]، نص عليه الشافعي[٤].

ولو كان يدخل ساعة، ويخرج ساعة، وينوي الاعتكاف كلما دخل صح اعتكافه[٥].

وحكى الروياني وجها ضعيفا أنه لا يصح[٦].

قال النواوي: " وكأنه راجع إلى الوجه الثاني والثالث"[٧].

وحكاه العمراني[٨] أيضا عن المسعودي[٩] وأنه قال[١٠]:" أصل الوجهين الوجهان

---

(١) انظر: بحر المذهب(٤/٣٦٠)، بداية المجتهد(٢/٢٠٥).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٣٢).

(٣) انظر: ص: ٢٧١.

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٣٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٥٨).

(٦) انظر: بحر المذهب(٤/٣٦٠).

(٧) انظر: المجموع(٦/٣٣٢).

(٨) انظر: البيان(٣/٥٨١).

(٩) هو محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي، الإمام أبو عبد الله المروزي، أحد الأئمة، من أصحاب أبي بكر القفال، كان زهدا ورعا حسن السيرة، شرح مختصر المزني، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية(١/٢٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٧١).

(١٠) غالب ما يوجد في كتاب البيان للعمراني منسوبا إلى المسعودي فإنه غير صحيح النسبة إلى المسعودي؛ وذلك أن المراد به صاحب الإبانة؛ فإنها وقعت باليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط؛ لتباعد الديار، وليس صاحب الإبانة بالمسعودي، وإنما هو أبو القاسم الفوراني. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(١/٢٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/١٧٣). انظر: الإبانة للفوراني: كتاب الاعتكاف، ق٨.

فيمن نذر اعتكاف يوم ففرقه في ساعات من أيام"[١]. وسيأتي – إن شاء الله تعالى-[٢].

قال المتولي وغيره: " ولو نوى اعتكاف مدة معلومة، وشرع فيها استحب له الوفاء بها بكمالها، فلو خرج قبل كمالها جاز؛ لأن التطوع لا يلزم بالشروع.

وإن لم يقدر بمدة دام اعتكافه ما دام في المسجد"[٣].

وينبغي لكل من دخل المسجد لصلاة، أو قراءة قرآن، أو علم، أن ينوي الاعتكاف.

وأما كون اللبث في المسجد فسيأتي في الركن الرابع[٤].

وأما الكف عن قضاء الشهوة، فالمراد به ترك الجماع، فلا يجوز للمعتكف الجماع، وجميع المباشرات بشهوة اتفاقا، كالقبلة، والمعانقة، والمفاخذة؛ لقوله تعالى:" ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ".

ونقل القاضيان: الماوردي[٥]، وأبو الطيب[٦]، وابن الصلاح[٧]، والنواوي[٨]، وغيرهم اتفاق الأصحاب عليه.

وأما حكاية المصنف وصاحب " العدة " الخلاف فيه فغلط محض[٩]، والخلاف في الإفساد خاصة كما سيأتي.

فإن جامع عالما بتحريمه ذاكرا للاعتكاف بطل اعتكافه إجماعا، سواء جامع في المسجد أو في غيره حيث خرج لعذر، كقضاء الحاجة[١].

---

(١) انظر: الإبانة للفوراني: كتاب الاعتكاف، ق٨.

(٢) انظر: بحر المذهب(٤/٣٦٠).

(٣) انظر: التتمة ص٣٢٢، المجموع(٦/٣٣٢).

(٤) انظر: ص: ٢٩٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٧٤).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب(١/٤٨٩).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣١٣.

(٨) انظر: المجموع(٦/٣٥٩).

(٩) انظر: المجموع. المصدر السابق.

وفيه وجه أنه لا يبطل إذا جامع في حال خروجه لعذر من غير مكث، بأن كان في هودج[٢]، أو جامع في وقفة يسيرة؛ لأنه لم يصرف إليه زمنا، وليس معتكفا في هذه الحالة في أحد الوجهين، وهو بعيد[٣].

ولو جامع ناسيا للاعتكاف، أو جاهلا بتحريمه، فالمذهب – وقطع به العراقيون، وجماعة من الخراسانيين – أنه لا يبطل[٤].

وقال جماعة كثيرة من الخراسانيين: هو على الخلاف السابق في نظيره في الصوم[٥].

وقال مالك[٦]، وأبو حنيفة[٧]، وأحمد[٨]: يفسد بجماع الناسي، كما يفسد بجماع العامد، ولا فرق بين جماع وجماع.

لنا قوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) (٩).

وروى المزني عن نص الشافعي في "الأم" في بعض المواضع" أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد"[١٠].

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٣).

(٢) الهودج: مركب للنساء يصنع من العصي، ثم يجعل فوقه الخشب، وتستر بالثياب. انظر: تاج العروس(٦/٢٧٤).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٥٩).

(٤) انظر: المجموع. المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٣)، روضة الطالبين(٢/٢٥٨).

(٦) انظر: المدونة الكبرى(١/٣٣٠)، مواهب الجليل(٣/٣٩٩).

(٧) انظر: الهداية(١/٣٣٥)، بدائع الصنائع(٢/١٧٤).

(٨) انظر: المغني(٤/٤٧٣)، الفروع(٥/١٨٣).

٩) أخرجه ابن ماجه: كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، وابن حبان في صحيحه(١٦/٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/٨٤)، وحسنه النووي، وصححه الألباني. انظر: المجموع (٦/٣٥٦)، صحيح الجامع(١/٦٥٩).

(١٠) انظر: الأم(٣/٢٦٦).

قال الإمام: "ويقتضي هذا أنه لا يفسد الاعتكاف [٦٥/أ]بوطء البهيمة، وبالإتيان في الدبر، إذا لم نوجب فيهما الحد"(١).

قال الإمام[النووي] (٢): وهذا من أظرف العجاب؛ فإن المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء، [سواء](٣)المرأة، والبهيمة، واللواط، وغيره، بلا خلاف، وأما النص المذكور فمحمول على أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج، لا أنه أراد حقيقة الفرج، وكلام المزني(٤) وأصحابنا في جميع الطرق مصرح بذلك"(٥).

ولا يفسد بالملامسة من غير شهوة، ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام(٦)، أو عند القدوم من السفر، ونحوه، كما في الصحيحين(٧) عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه وهو في المسجد، فأرجله.

أي كان يخرج رأسه وهو معتكف في المسجد، وهي خارجة منه في حجرتها، فتمشط شعره بماء، أو دهن، أو غيرهما.

قال الماوردي: " لكنه يكره"(٨).

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٤/١٠٩).

(٢) ساقطة من النسختين.

(٣) في (ب) سوى، والمثبت من(أ).

(٤) انظر: مختصر المزني ص٨٨.

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٥٩-٣٦٠).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٤)، روضة الطالبين(٢/٢٥٩).

(٧) صحيح البخاري: كتاب: اللباس، باب: ترجيل الحائض زوجها، رقم(٥٩٢٥)، صحيح مسلم: كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، رقم(٢٩٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٧٤).

ففي فساد اعتكافه بمقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة والمباشرة فيما دون الفرج واللمس بشهوة طريقان:أشهرهما: [١] – وهو المذكور في الكتاب – أن فيه قولين:

أحدهما: – ويروى عن نصه في "الإملاء"[٢]– أنه يفسد بها؛ لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف، فتفسده كالجماع[٣].

والثاني: – ويروى عن نصه في "الأم"[٤] أنها لا تفسد؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج، فلا تبطل الاعتكاف، كالقبلة بغير شهوة.

وفي موضع القولين طرق[٥]:

أحدها: أنهما فيما إذا أنزل، فأما إذا لم ينزل فلا يفسد قولا واحدا كما في الصوم.

وثانيها: أنهما فيما إذا لم ينزل، فأما إذا أنزل فسد قولا واحدا؛ لخروجه عن أهلية الاعتكاف.

قال الإمام: "وهذا هو اللائق بالتحقيق، ولا اتجاه لجري الخلاف في حالة الإنزال"[٦].

قال المتولي: " والفرق على هذا بينه وبين الصوم أن هذه المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها للمسجد، وليست في الصوم محرمة لعينها، بل لخوف الإنزال، ولهذا يرخص فيها لمن لا تحرك القبلة شهوته، فإذا لم [ينزل] [٧] لم يبطل صومه"[٨].

وثالثها: – وهو الأظهر – طرد القولين في الحالين[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص٨٨.

(٣) وصححه الشيرازي. انظر: المهذب(٢/٦٥١).

(٤) (٣/٢٦٦).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤/١٠٨).

(٧) في(أ) (يزل)، والمثبت من(ب). انظر: التتمة ص٣٣٨.

(٨) انظر: التتمة ص٣٣٨.

(٩) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٤).

قال القاضي: " والتفرقة بين الإنزال وعدمه غلط، ولا يعرف أن الشافعي اعتبر الإنزال في شيء من كتبه"(١).

والطريق الثاني في الأصل: أنه لا يفسد به قولا واحدا، كما في الصوم، [وتأول] (٢) القائل به نص الشافعي على الإفساد على أن المراد بالمباشرة الجماع.

وإذا اختصرت الخلاف في المسألة قلت: في فساد الاعتكاف بمقدمات الجماع ثلاثة أقوال، أو [٢٤/ب]وجوه(٣):

أحدها: أنه لا يفسد بها، سواء أنزل أم لم ينزل.

وثانيها: يفسد بها سواء أنزل أم لا، و به قال مالك(٤).

وثالثها: – وبه قال أبو حنيفة(٥) [٦٦/أ] والمزني(٦) وأصحاب أحمد(٧) – أنه [يفسد] (٨) إن اقترن بها إنزال، وإلا فلا.

قال الرافعي: "والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص أن هذا القول أرجح، وإليه ميل أبي إسحاق المروزي، ,وإن استبعده صاحب "المهذب" ومن تابعه"(٩).

قلت: قال صاحب المهذب(١٠): " لم يذهب إليه أحد من أصحابنا غير أبي إسحاق".

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٦٠).

(٢) في النسختين(وتأويل)، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٤).

(٤) انظر: المدونة الكبرى(١/٣٣٠)، مواهب الجليل(٣/٤٠٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٢/١٧٤)، المبسوط(٢/١١٤).

(٦) انظر: مختصر المزني ص٨٨.

(٧) انظر: المغني(٤/٤٧٥)، الفروع(٥/١٨٦).

(٨) في النسختين(لا يفسد)، والصواب ما أثبت. انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٤).

(٩) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٤).

(١٠) (٢/٦٥١).

قال الرافعي: [1]" وأما القول بالفساد عند الإنزال فقد أطبق الجمهور على أنه أصح، وأما المنع عند عدم الإنزال، فقد نص على ترجيحه المحاملي[2]، والشيخ أبو محمد، والروياني[3] وغيرهم".

ولو استمنى بيده فإن لم ينزل لم يبطل اعتكافه قطعا[4].

وإن أنزل، فإن قلنا: إذا لمس أو قبل فأنزل [لم] [5] يفسد اعتكافه فهنا أولى، بأن لا يفسد.

وإن قلنا يفسد ثَمَّ فهنا وجهان[6].

والفرق أن كمال الاستمتاع والالتذاذ باصطكاك البشرتين، أما إذا ترك وأنزل فلا يفسد اعتكافه قطعا، كما في الصوم، صرح به الدارمي[7] وغيره.

والمرأة المعتكفة كالرجل في جميع ما تقدم من تحريم الجماع، والمباشرة بشهوة، وفساد الاعتكاف بهما إذا كانت عالمة ذاكرة مختارة.

قوله في الكتاب: (**وهي أربعة: الاعتكاف...**).

إنما جعل الاعتكاف ركنا في الاعتكاف؛ لأن مراده بالاعتكاف الأول الاعتكاف الشرعي، وبالثاني اللغوي، واللغوي: وهو مجرد اللبث جزء من الشرعي[8].

وقوله: (**والمعتكِف، والمعتكَف**).

الأول: بكسر الكاف، وهو فاعل الاعتكاف، والثاني: بفتحها وهو محل الاعتكاف.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٤).

(٢) انظر: المقنع ص٣٤٤.

(٣) انظر: بحر المذهب(٤/٣٧٦).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٦٠).

(٥) ساقطة من النسختين. انظر: روضة الطالبين(٢/٢٥٩).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٤).

(٧) انظر: المجموع(٦/٣٦٠).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣١٢.

وقوله: (**عن المكث في المسجد**).

كان الأولى أن لا يقول في المسجد؛ لأن كونه في المسجد ركن مستقل بنفسه.

وقوله: (**يكفيه اعتكاف ساعة**).

ليس المراد به الواحدة من الساعات الأربع والعشرين، التي يقسم اليوم والليلة عليها، بل المراد به زمن لطيف سمي لنا، يزيد على قدر الطمأنينة المعتبرة في الصلاة كما تقدم[١].

وقوله: (**كما يكفيه في نذر الصدقة التصدق بحبة واحدة**).

هذا غير واضح؛ فإنه لا يكفي في ذلك إلا التصدق بأقل ما يتمول، وذلك منتف في الحبة الواحدة من الحنطة ونحوها، فتحمل على زنة حبة من النقرة[٢] ونحوه.

وقوله: (**وهو مذهب أبي حنيفة**).

أبو حنيفة[٣] يشرط اليوم، ولا يكتفي بما يدنو منه، فالاعتكاف يفسد به أي إذا كان مع العلم بتحريمه والذكر للاعتكاف.

وقوله: (**أحدهما: أنه يحرم ويفسد كما في الحج**).

فيه شيئان:

أحدهما: أنه حكاية للخلاف في تحريمه وهو حرام اتفاقا[٤].

وثانيهما: أن يقتضي كلامه أن ذلك مفسد للحج، وهو لا يفسد الحج اتفاقا، بل يوجب الفدية.

وحمله الشيخ ابن الصلاح[١] على أن المباشرة [٦٧/أ] تخل بالاعتكاف كما تخل بالحج، فالجمع بينهما وقع في مطلق الإخلال دون خصوص إخلال الإفساد، وإذا ثبت بالقياس

---

(١) الساعة في اللغة تطلق بمعنيين: أحدهما أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا، هي مجموع اليوم والليلة، والثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل. انظر: لسان العرب، مادة: سوع(٦/٤٣١-٤٣٢).

(٢) هي التي تكون في ظهر النواة. انظر: تاج العروس مادة (نقر)(١٤/٢٨٠).

(٣) انظر: الهداية(١/٣٣٣)، المبسوط(٢/١٠٨).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣١٣.

أصل الإخلال ثبت كونه بالإفساد، لا بالقياس، بل باعتبار تعينه طريقا في الاعتكاف إلى ثبوت الخلل بخلاف الحج؛ فإنه أمكن فيه إثبات خلل الجبران بالفدية.

وقال بعضهم[٢]: صوابه أنه يحرم كما في الحج، ويفسد الاعتكاف، وهذا يندفع به الإيراد الثاني خاصة.

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣١٤.

(٢) انظر: النجم الوهاج(٣/٣٧٥).

قال: **(ولا يشترط الكف عن ثلاثة أمور:**

أحدها: [التطيب والتزين] (١) **[ب]** (٢)**الثياب.**

الثاني: البيع والشراء، والأحب أن لا يكثر منه، وإن كثر لا يفسد اعتكافه.

وقال مالك: تركه شرط، أعني ترك الحرفة، وقد [عزي] (٣) **ذلك إلى الشافعي ﷺ، ووجهه أنه مناقض الإخلاص في الاعتكاف).**

الشرح:

لا يشترط في الاعتكاف الكف عن هذه الأمور الثلاثة، وإن اعتبرها بعض العلماء.

الأول: لا يشترط ترك التطيب والتزين وترك رفيع الثياب ونفيسها.

قال الشافعي في " المختصر"(٤): " لا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا".

قال الأصحاب: يجوز لهما من اللباس والطيب والمأكول والتزين ما كان جائزا لهما قبل الاعتكاف، سواء رفيع الثياب وغيره، ولا كراهة في شيء من ذلك، ولا يقال: إنه خلاف الأولى(٥).

وقال أحمد: يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب، ولا يتطيب(٦).

وعن طاووس(٧) وعطاء(٨):

---

(١) في(أ)(التطييب والتزيين)، والمثبت من(ب).

(٢) في النسختين(و)، والمثبت من الوسيط(٢/٥٦٤).

(٣) في النسختين(عزا)، والمثبت من الوسيط. المصدر السابق.

(٤) ص٨٩.

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٤)، المجموع(٦/٣٦٢).

(٦) انظر: المغني(٤/٤٨٣)، الفروع(٥/١٩٣).

(٧) هو طاؤس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاؤس لقب، ثقة فقيه فاضل، سمع من زيد بن ثابت وعائشة، روى عنه عطاء وجاهد، مات سنة ست ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٥/٣٨)، تقريب التهذيب ص٤٦٢.

(٨) هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، حدث عن عائشة، وأم سلمة، حدث عنه مجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، =

أنه ممنوع من الطيب، كالحاج[1].

لنا: أنه ﷺ اعتكف ولم ينقل عنه أنه غير شيئا من ثيابه، ولو فعل لنقل وعم، ولو حرم عليه الطيب لحرم عليه ترجيل الشعر، وقد ثبت جوازه في الحديث المتقدم[2].

ويخالف الحج فإنه شرع فيه كشف الرأس، واجتناب المخيط[3]، وتحريم النكاح، والإنكاح، ما لم يشرع في الاعتكاف.

الثاني: البيع والشراء

قال الشافعي في "المختصر"[4]: " ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشتري ويخيط، ويجالس العلماء، ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما".ثبت في "الصحيحين"[5] أن صفية[6] أم المؤمنين زارت رسول الله – ﷺ– في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة، ثم رجعت، فقام النبي – ﷺ– معها حتى بلغت باب المسجد مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله – ﷺ– فقال لهما: ((على رسلكما إنما هي صفية))، فقالا: سبحان الله،

= مات سنة أربع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٥/٧٨)، تقريب التهذيب ص٦٧٧.

(١) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٧٩).

(٢) يعني حديث عائشة المتقدم ص: ٢٤٦.

(٣) المخيط : هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، ولا يراد به كل ما كان له خيط، وأول من عبر بالمخيط إبراهيم النخعي. انظر: المغني(٥/٧٦٧)، الشرح الممتع(٧/١٢٧).

(٤) ص٨٨.

(٥) البخاري: كتاب:الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم(٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، وكانت زوجته، أو محرما له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم(٢١٧٥).

(٦) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير، تزوجها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها، كانت شريفة عاقلة ذات حسب، وجمال ودين، حدث عنها علي بن الحسين، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث، اختلف في سنة وفاتها، قيل: ماتت سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمسين. انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٢٣١)، الإصابة(٤/٢٥٥٩).

وكَبُر عليهما، فقالﷺ: ((إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا)).

قال الأصحاب[١] [٦٨/أ]: يجوز له أن يأمر بإصلاح معاشه، وحفظ أمواله، وتعهد صناعة، وأن يتحدث بالحديث المباح، وأن يبيع، ويشتري، ويؤجر، ويتزوج، ويزوج، وسائر العقود، فإن كثر ذلك منه لم يبطل اعتكافه.

وقال في القديم: إن فعل ذلك في اعتكاف منذور رأيت أن يستقبله[٢].

ومنهم من حكى عن القديم قولا، أن الاشتغال بالحِرَفِ يبطل الاعتكاف، ووجهه أن الاعتكاف حبس النفس على الله – تعالى-، وإذا أكثر البيع والشراء فيه صار قعوده في المسجد لذلك لا للاعتكاف.

والمذهب الأول[٣]؛ لأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره، كالقراءة والذكر، وسائر الأفعال.

وقال الإمام – في المحكي عن القديم-: "هذا غلط صريح"[٤].

وعلى هذا فهل يكره؟

نص الشافعي في " المختصر"[٥] و" الأم"[٦] والقديم على أنه لا يكره.

ونص في رواية البويطي[٧] على أنه يكره.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٤)، المجموع(٦/٣٦٣).

(٢) انظر: المهذب(٢/٦٥٢).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٤/١٠١).

(٥) ص٨٨.

(٦) (٣/٢٦٥).

(٧) انظر: مختصر البويطي(١/٤١٤).

واختلف الأصحاب فقال جماعة – منهم: المحاملي[١]، وابن الصباغ[٢]، والمتولي[٣]-: في [كراهة][٤]البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره قولان:

أصحهما: [٥] أنه يكره؛ لأن المساجد بنيت للصلاة وذكر الله تعالى، فلا ينبغي أن يشتغل فيها بغيره، قالوا: إلا أن يشتري قوته، أو ما لا بد[له] [٦]منه، فلا يكره وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، والقاضيان: الماوردي[٧]، وأبو الطيب.

قال أبو الطيب: "والكراهة بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف، وهي كراهة تنزيه"[٨].

قال المحاملي: " وقول الشافعي: "إنه لا بأس به" أراد أنه لا يؤثر في الاعتكاف، وبالمنع منه لأجله"[٩].

وقال الدارمي: " لو لم يكن له من يشتري له الخبز خرج له"[١٠].

وثانيهما: لا يكره.

وقالت طائفة: لا، لو لم يكن له من يشتري له الخبز أن ذاك [٢٥/ب] كره, وإن لم يكثر لم يكره، منهم البغوي[١١] وأبو إسحاق الشيرازي[١٢]، ونزلوا النصين على هاتين الحالتين.

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٦٤).

(٢) انظر: البيان(٣/٥٩٧).

(٣) انظر: التتمة ص٣٣٢.

(٤) في(ب)(كراهته)، والمثبت من(أ).

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٦٤).

(٦) زيادة من(ب)، غير موجودة في(أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٧).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى(١/٤٧٤).

(٩) انظر: المجموع(٦/٣٦٤).

(١٠) انظر: المجموع. المصدر السابق.

(١١) انظر: التهذيب(٣/٢٣٩).

(١٢) انظر: المهذب(٢/٦٥٢).

واشتغال المعتكف وغيره في المسجد بالخياطة والكتابة ونحوهما من الصنائع كالبيع والشراء لا يبطل الاعتكاف.

ولا يكره إن كان لحاجة كخياطة ثوبه وإصلاحه، فإن أكثر فيه من ذلك كره، ولا يبطل اعتكافه.

وفيه القول القديم المتقدم في بطلان الاعتكاف المنذور أنه يبطل بالإكثار من البيع والشراء.

ورواه بعضهم في الاعتكاف مطلقا[١]، وهو مذهب مالك[٢].

وأطلق الماوردي القول بأن عمل الصنعة في المسجد مكروه، كما قاله في البيع، قال: " وقليله أخف من كثيره"[٣].

وقال صاحب الشامل: " ترك ذلك أولى"[٤].

والأولى بالمعتكف الاشتغال بالصلاة، والتسبيح، والذكر، والقراءة، وإقرائه، والعلم: تعلما، وتعليما، ومطالعة العلم، وكتابته، ومجالسة العلماء، ولا كراهة في شيء من ذلك وليس [٦٩/أ]خلاف الأولى.

والاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة، نص عليه الشافعي[٥]؛ لأنه فرض كفاية، فهو أفضل من النافلة؛ ولأنه يصحح الصلاة وغيرها من العبادات؛ ولأن نفعه متعد إلى غيره.

وقد وردت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة[٦].

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٥).

(٢) انظر: المدونة الكبرى(١/٣٣٤)، الكافي في فقه أهل المدينة(١/٣٥٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٧).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٦٤).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله(١/٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات(١/٥٩).

(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله(١/٦٢).

وقال مالك[١]، وأحمد[٢]: يستحب أن لا يقرأ غير القرآن، وأن لا يشتغل بالعلم، ولا بكتابة الحديث، ولا مجالسة العلماء، كما لا يشرع ذلك في الطواف والصلاة بل بالصلاة، والذكر، والقراءة.

لنا: أن إقراء القرآن، وتعليم العلم، والاشتغال به طاعة، ويستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح بخلاف الصلاة؛ فإنه يشرع فيها أفعال مخصوصة، وأذكار، وتدبرها، وهو لا يمكن مع الإقراء، والتعليم.

وأما القياس على الطواف [فـ][٣]ممنوع؛ فإنه لا يكره إقراء القرآن وتعليم العلم فيه عندنا.

قال القاضي أبو الطيب: " قال الشافعي في "الأم" و"الجامع الكبير": لا بأس بقص في المسجد؛ لأن القصص وعظ وتذكير، وأما الحديث المباح فالأولى تركه[٤].

قال النواوي: " ما قاله في القصص محمول على قراءة الأحاديث المشهورة والمغازي [والرقائق] [٥] ونحوهما مما ليس فيه موضوع، ولا ما لا تحتمله عقول العوام، ولا ما ذكره أهل التواريخ من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها أو بعضها خرافة، ولا يأمن فتنة ونحوها، فهذا كله يمنع منه"[٦].

قلت: وما ذكره في ترك الحديث المباح، شهد له قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه مسلم[٧]:((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمُت)) – وهو

---

(١) انظر: مواهب الجليل(٣/٤٠٦)، حاشية الدسوقي(٢/١٩١).

(٢) انظر: المغني(٤/٤٨٠)، الفروع(٥/١٩١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وغير موجودة في النسختين.

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٦٤).

(٥) في النسختين(والدقائق)، والصواب ما أثبت. انظر: المجموع. المصدر السابق.

(٦) انظر: المجموع. المصدر السابق.

(٧) كتاب الإيمان: باب: الحث على إكرام الجار والضيف ، ولزوم الصمت إلا من الخير ، وكون ذلك من الإيمان، رقم (٤٧)، والبخاري في صحيحه: كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم(٦٠١٨).

بضم الميم-؛ فإنه يقتضي أن ترك الكلام المباح مندوب إليه مخافة أن يجر إلى محرم أو مكروه.

وفيه أيضا إتعاب[1]الحفظة بكتابته من غير فائدة، على ما دل عليه عموم قوله – تعالى-: ((﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ﴾))[2].

لكن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – قال:" ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتكلم أن ينظر، فإن ظهر أنه لا ضرر عليه فيه تكلم، وإن ظهر أن عليه ضررا فيه، أو شك أمسك"[3].

وهذا يقتضي أن الكلام المباح لا يندب إلى تركه، وهو يوافق قول ابن عباس وغيره: أن الحفظة لا تكتب الأقوال المباحة، وإنما تكتب ما يترتب عليه خير، وتخصص الآية بذلك[4].

قال الشافعي: "ولا يفسد الاعتكاف[سباب ولا جدال]"[1].

---

(١) لا يصح إطلاق هذا اللفظ على الحفظة؛ لأنهم موصوفون بأنهم لايفترون، ولا يسأمون، وبأمر الله يعملون.

(٢) سورة ق، آية(١٨).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي(٢٠٩/١).

(٤) اختلف العلماء فيما تكتبه الحفظة من أقوال العبد، على قولين:

القول الأول: أن الملائكة تكتب كل شيء من خير وشر، مما يترتب عليه ثواب وعقاب، وما لا يترتب عليه ذلك، ويدخل فيه الأقوال المباحة، استدلالا بقوله تعالى : ((﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ﴾))وهو قول الحسن، وقتادة.

قال ابن كثير:" وظاهر الآية الأول؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: ((﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ﴾))القول الثاني: لا تكتب إلا ما ترتب عليه ثواب أو عقاب، أما المباح فلا يكتب، وهو قول ابن عباس، وعكرمة.

انظر: شرح مسلم للنووي(٢٠٩/١)،تفسير القرطبي (١٠/١٧/٩- ١١)، تفسير ابن كثير(٢٠٤/٤- ٢٠٥) جامع العلوم والحكم (٢١٩/١).

[ويستحب للمعتكف] [٢]إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كالصائم، فإن سبه أو جادل بغير حق كره، ولم يبطل اعتكافه.

قال المتولي: "ويبطل ثوابه، أو ينقص"[٣].

ويجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب، والأولى أن يبسط [سفرته] [٤]، أو يضع مائدة ونحوه[٥]؛ [٧٠/أ]؛لأنه أبلغ في تنظيف المسجد، وأن يغسل يده في موضع لا يتأذى بغسلها فيه أحد، والأولى غسلها في [طست] [٦] ونحوه، حتى لا يبل المسجد فيمنع غيره من الصلاة، والجلوس فيه، ولأنه قد يستقذر[٧].

قال البغوي: " ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق(٨)، ولا يجوز بالمستعمل، وإن كان طاهرا؛ لأن النفس قد تعافه"[٩].

قال النواوي: "وهذا ضعيف، والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا، لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه.

---

(١) ساقطة من النسختين. انظر: مختصر المزني ص٨٨.

(٢) ساقطة من النسختين. انظر: المجموع(٦/٣٦٥).

(٣) انظر: التتمة ص٣٣٠.

(٤) في(ب)(سفره)، والمثبت من(أ)، والسفرة: في الأصل تطلق على الطعام الذي يتخذه المسافر، ثم نقل إلى التي يؤكل عليها. انظر: لسان العرب. مادة سفر(٦/٢٧٨).

(٥) انظر: الأم(٣/٢٦٧).

(٦) في(أ)(الطشت)، والمثبت من(ب). والطست من آنية الصفر، وهو بلغة طيء الطس. انظر: النهاية في غريب الحديث ص٥٦٢، تاج العروس(٥/٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب(٤/١٢٢).

٨) الماء المطلق: هو الباقي على وصف خلقته، العاري عن الإضافة اللازمة. انظر: المجموع(١/١٢)، كفاية الأخيار ص١٦.

(٩) انظر: التهذيب(٣/٢٣٩).

وقد اتفق الأصحاب على جواز الوضوء في المسجد، وإسقاط مائه في أرضه، مع أنه مستعمل، وممن صرح به صاحبا "الشامل" و"التتمة"[١] في هذا الباب"[٢].

وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه، ولأنه إذا جاز غسل اليد في المسجد من غير كما صرح به جميع الأصحاب، فرشه بالماء المستعمل أولى؛ لأنه أنظف من غسالة اليد"[٣].

قال الماوردي: "والأولى غسل اليد حيث تبعد عن نظر الناس، وعن مجالس العلماء وكيفما فعل جاز"[٤].

وللمعتكف وغيره النوم، والاضطجاع، والاستلقاء، ومد رجله في المسجد.

ويكره رفع الصوت فيه، [ويحرم] [٥] الفصد[٦] والحجامة[٧] في المسجد، فإن أمن التلويث بأن كان في إناء لم يحرم، لكن يكره.

ويحرم البول فيه، وفي جوازه في إناء احتمالان، ذكرهما ابن الصباغ:

أصحهما: [٨] – وهو الذي أورده المتولي[٩] أنه يحرم؛ لأنه قبيح، واللائق بتعظيم المسجد تنزيهه عنه، بخلاف الفصد والحجامة؛ فإن أمرهما أسهل؛ ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها فيهما، ويمنع عند قضاء الحاجة.

وقال البندنيجي: " لا يجوز البول ولا الفصد، ولا الحجامة في مسجد في إناء.

---

(١) ص٣٦٧.

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٦٥).

(٣) في (ب) رد ته.

(٤) الحاوي الكبير(٣/٣٨١).

(٥) في(ب)(وتحريم)، والمثبت من(أ).

(٦) الفصد: شق العرق لاستخراج الدم منه. انظر: تاج العروس(٨/٤٩٨).

(٧) الحجامة: أصل كلمة تدل على المص، وسمي حجاما لامتصاصه فم المحجمة. انظر: تهذيب اللغة(٤/٩٩).

(٨) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٥).

(٩) انظر: التتمة ص٣٤٠.

وحكى الروياني[1] الخلاف و[هو] [2] مقتضى كلامه ترجيح المنع.

وإذا احتاج إلى إلقاء نخامة أخذها بخرقة، وحكى الروياني[3] خلافا في جواز دفنها في المسجد.

وأصله[4] قوله عليه الصلاة والسلام: ((كفارة النخامة في المسجد دفنها)).([5])

فقيل: أراد دفنها فيه[6].

وقيل: أراد إخراجها منه[7].

قوله في الكتاب: (**ولا يشترط الكف عن ثلاثة أمور**).

إنما تعرض لهذه الثلاثة لاختلاف العلماء فيها.

---

(١) انظر: بحر المذهب(٤/٣٧١).

(٢) زيادة من النسختين، والكلام مستقيم بدونها.

(٣) انظر: بحر المذهب(٤/٣٧١).

(٤) يطلق الأصل ويردد به أمور: كالقاعدة المستمرة، والراجح، والمقيس عليه، والدليل وهو المراد غالبا كما في قول المصنف. انظر: البحر المحيط(١/١٦)، شرح الكوكب المنير(١/٣٩).

٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد رقم (٤١٥)، ومسلم :كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٢) عن أنس بن مالك – ﷺ– مرفوعا، ولفظه فيهما: ((**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**)) وفي لفظ أخر لمسلم: (**التفل في المسجد**...).

(٦) وهو قول جمهور العلماء. انظر: شرح مسلم للنووي(٥/٤٤)، فتح الباري(١/٦٦٣).

(٧) حكاه الروياني قولا لبعض الشافعية. انظر: بحر المذهب(٤/٣٧١).

قال: (**الثالث: الكف عن الأكل ليس بشرط، وقال أبو حنيفة: الصوم شرط في صحته حتى لا يصح اعتكاف بليل مفرد ما لم يتصل بالنهار، وهو قول قديم للشافعي.**

نعم لو نذر أن يعتكف يوما صائما لزمه الاعتكاف والصوم جميعا.

وفي لزوم الجمع قولان:

أحدهما: لا، كما لو قال اعتكف مصليا.

والثاني: نعم لتقارب العبادتين كما في الحج والعمرة.

ولو قال: لله علي أن أصوم معتكفا، فالصحيح: أنه لا يلزمه الجمع؛ لأن الاعتكاف لا يصلح أن يكون وصفا للصوم.

ولو قال: [٧١/أ] لله علي أن أصلي صلاة أقرأ فيها السورة الفلانية فيلزمه القراءة والصلاة.وفي لزوم الجمع قولان).

الشرح:

لا يشترط الصوم في الاعتكاف مطلقا(١)، فيصح مع الإفطار، ويصح في الليل وحده، وفي يومي العيد وأيام التشريق, وإن لم تكن قابلة للصوم، خلافا لمالك(٢)، وأبي حنيفة(٣)، فإنهما اشترطاه ومنعا صحته في أيام العيد والتشريق والليالي المجردة، وهو قول قديم للشافعي(٤).

وعن أحمد روايتان كالمذهبين: أصحهما: أنه لا يشترط(٥).

لنا ما ثبت في "الصحيحين"(٦) أن عمر ﷺ قال لرسول اللهﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال لهﷺ: ((أوف بنذرك)).

---

(١) انظر: الأم(٢٦٧/٣)، مختصر المزني ص٨٨، المجموع(٣٢٨/٦).

(٢) انظر: الموطأ(٣١٥/١)، المعونة(٤٩١/١)، تهذيب المسالك ص١٦٦.

(٣) انظر: الهداية(٣٣٢/)، بدائع الصنائع(١٦٤/٢)، حاشية ابن عابدين(٣٨٤/٣).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار(٣٩٤/٦).

(٥) انظر: الفروع(١٤٣/٥)، الإنصاف(٥٦٦/٧).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم :كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا اسلم رقم (١٦٥٦).

وفي رواية للبخاري[1]: ((أوف [٢٦/ب]بنذرك اعتكف ليلة)).

وأما ما ورد في رواية لمسلم[2] أنه قال: إني نذرت أن أعتكف يوما فقال: ((اذهب فاعتكف يوما)) فلا يخالف الرواية المشهورة؛ لاحتمال أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بنذره فيهما[3].

وقد جاء في الحديث الأول من رواية الدارقطني أن عمر أعتكف ليلة، و صححها[4]، ولو لم يصح الاعتكاف في الليلة المفردة لما أمره بالوفاء بنذره.

وفي "صحيح مسلم"[5] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله – ﷺ– اعتكف العشر الأول من شوال.

وهذا يدخل فيه يوم العيد، فيدل على صحة اعتكافه، وأن الصوم ليس بشرط.

وروى الدار قطني[6] عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله – ﷺ– قال: ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)).

وقال رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه.

وقال النواوي: [1] "يعني: أبا بكر محمد بن إسحاق" [2][3].

---

(١) لم أجده بلفظ الأمر ((**اعتكفْ ليلةً**)) وقد وجدته في كتاب: الاعتكاف، باب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف رقم (٢٠٤٢) بلفظ الخبر من الراوي، لا الأمر:" فاعتكفَ ليلةً".

(٢) أخرجه مسلم:كتاب: الأيمان والنذور،باب: نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم رقم (١٦٥٦).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي(١١/١٢٧).

(٤) انظر: السنن للدراقطني(٢/٢٠١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه رقم (١١٧٢).

(٦) السنن(٣/١٨٣)، والبيهقي في الكبرى(٤/٣١٨)، والحاكم في مستدركه(١/٦٠٥)، وصحح ابن عبد الهادي والألباني وقفه. انظر: تنقيح التحقيق(٣/٣٦٨)، السلسلة الضعيفة(٩/٣٨٩).

قال: " وقد تقرر أن الحديث الذي يرويه بعض الثقاة مرفوعا، وبعضهم موقوفا، يحكم أنه مرفوع؛ لأنها زيادة ثقة على الصحيح الذي عليه المحققون من المحدثين وهو قول الفقهاء و الأصوليين(٤).

واستدل المزني[٥] أيضا بأنه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف في رمضان؛ لأن صومه مستحق بغير الاعتكاف.

وأما ما استدل به المخالفون من أنه ثبت أنه ﷺ اعتكف هو وأصحابه صياما في رمضان كما تقدم[٦]، وأنه روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا اعتكاف إلا بصيام)) [١].

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٣١).

(٢) هو محمد بن إسحاق السوسي، حدث ببغداد عن الحسين بن إسحاق التستري، وعبد الله بن محمد الرملي، حدث عنه الدارقطني، وأبو الحسين بن فضل، أحاديثه مستقيمة. انظر: تاريخ بغداد(١/٢٥٨)، تاريخ الإسلام(٢٥/٤٧٥)،

(٣) قال الألباني:" ظاهر قول الدارقطني المتقدم: رفعه هذا الشيخ انه يعني شيخه محمد بن إسحاق السوسي، وهو ما جزم به المناوي، ويرده متابعة أحمد بن محبوب الرملي إياه عند الحاكم، فلعله أراد شيخ شيخه ابن نصر الرملي". انظر: السلسلة الضعيفة(٩/٣٧٦).

(٤) هذه المسألة مشهورة في كتب مصطلح الحديث باسم تعارض الرفع والوقف، وهي تدخل كذلك في مسألة زيادة الثقة، وفيها عدة أقوال:

١- الحكم للزيادة، سواء كانت في الإسناد أم المتن، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وهذا هو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين.

٢- الحكم للنقص، لأن الزيادة مشكوك فيها والأصل عدمها.

٣- ليس لها حكم مستقل، فقد تقبل الزيادة وقد ترد بحسب القرائن المرجحة، وهذا هو مذهب المحققين من المحدثين. انظر:شرح علل الترمذي(١/٢٣٧)، النكت على ابن الصلاح(٢/٦٩٠).

(٥) نص عبارته في المختصر ص٨٨" لو كان الاعتكاف يوجب الصوم-وإنما هو تطوع- لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع".

(٦) انظر: ص: ٢٢٩.

وأن ابن عمر[٢]سأل النبي ﷺعن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم، ورواه أبو داود[٣].

فالجواب عن الأول: أن اعتكاف النبي ﷺوأصحابه في رمضان محمول على الاستحباب، لا الاشتراط؛ ولذلك اعتكف في [٧٢/أ] شوال كما تقدم[٤].

ولا يلزم من اعتكافه في رمضان اشتراط الصيام[٥].

وعن الحديثين الأخيرين بوجهين:

أحدهما: أنهما ضعيفان

أما الأول: فقد قال الدار قطني[٦]:" تفرد به سويد بن عبد العزيز"[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود :كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض رقم (٢٤٧٣)، ولفظه: قالت عائشة : ((السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم))، قال أبو داوُد: غير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت: السنة، جعله قول عائشة، وقد ضعف عبد الرحم نين إسحاق الدارقطني: السنن(٢٨/٣)، وقال الترمذي في السنن(٤/ ١١٢): وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم"، والدارقطني في السنن(١٨٤/٣)، والبيهقي في السنن(٣١٧/٤)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع رقم(٦١٧٤).

(٢) هذا وهم من المصنف؛ لأن السائل هو عمرﷺ.كما في سنن أبي داوُد(٣١١/٢).

(٣) كتاب الصيام، باب: المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٤)، مستدرك الحاكم(٣٣٩/١)، مسند الطيالسي(٦٨/١)، سنن الدارقطني(١٨٦/٣)، قال الألباني:" صحيح دون قوله: وصم" انظر: ضعيف أبي داوُد(٢٤٣/١).

(٤) انظر: ص: ٢٧٢.

(٥) انظر: المجموع(٣٣١/٦).

(٦) السنن(١٨٤/٣).

(٧) هو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي، مولاهم الدمشقي، وقيل: أصله حمصي، ولد سنة ثمان ومائة،أخذ عن يحي الذماري، وعاصم الأحول، حدث عنه داوُد بن رشيد، ومحمد بن أبي السري، توفي سنة أربع وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/٩)، تقريب التهذيب ص٤٢٤.

قال النواوي: "وهو ضعيف باتفاق المحدثين"[١].

وأما الثاني: فقال الدار قطني: [٢] " تفرد به عبد الله ابن بديل[٣] وهو ضعيف، قال وسمعت أبا بكر النيسابوري[٤] يقول: "هذا حديث منكر".

والثاني: أنهما لو صحَّا لوجب حملهما على الاعتكاف الأكمل؛ جمعا بين الأحاديث[٥].

التفريع:

إن فرعنا على القديم، لم يصح الاعتكاف في الليل [مفردا] [٦]، ولا تبعا لليوم خلافا لأبي حنيفة[٧]، فإنه يجوز الاعتكاف في الليلة بين اليومين تبعا، ولا يشترط أن يكون الصوم لأجل الاعتكاف، بل يصح الاعتكاف في رمضان، وإن كان صومه واجبا مقصودا[في] [٨]نفسه.

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٣١).

(٢) السنن(٣/١٨٦).

(٣) هو عبد الله بن بُديل بن ورقاء، ويقال: ابن بُديل بن بشر الخزاعي، ويقال: الليثي، المكي، روى عن عمرو بن دينار، والزهري، روى عنه زيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهدي، صدوق يخطئ، له أشياء مما ينكر عليه من الزيادة والنقصان. انظر: الكامل في الضعفاء(٥/٣٥٨)، تهذيب الكمال(١٤/٣٢٥)، تقريب التهذيب ص٤٩٣.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، تفقه بالمزني، والربيع، أخذ عنه موسى بن هارون، وحمزة بن محمد الكناني، كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة، مات سنة أربع وعشرين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٥/٦٥)، تذكرة الحفاظ(٣/٢٧).

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٣١).

(٦) في النسختين(سفرا)، ولعل الصواب ما أثبت. انظر: نهاية المطلب(٤/٨٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٢/١٦٦).

(٨) في(أ)(إلى)، والمثبت من(ب).

وإن فرعنا على المذهب الجديد الصحيح، الذي قطع به الجمهور، فالأفضل أن يعتكف صائما؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ، وللخروج من الخلاف(١).

ولو نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم، أو أياما هو فيها صائم، لزمه الاعتكاف في أيام الصوم؛ لأن الاعتكاف بالصوم أفضل، وإن لم يكن شرطا.

فإذا التزمه بالنذر لزمه، كما لو التزم التتابع في الصوم، وليس له في هذه الصورة إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف(٢).

ولو اعتكف وهو صائم في رمضان أجزأه؛ لأنه لم يلزم بهذا النذر صوما، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت.

قال المتولي: "وكذا لو اعتكف في [صومه] (٣) عن قضاء، أو نذر، أو كفارة؛ لوجود الصفة"(٤).

وليست هذه مسألة الكتاب.

أما لو نذر أن يعتكف صائما، أو يعتكف لصوم، لزمه الصوم والاعتكاف جميعا بهذا النذر.

وهل يلزمه الجمع بينهما؟

فيه وجهان – وقال المصنف قولان–:

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٢٩).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٦)، روضة الطالبين(٢/٢٦٠).

(٣) في(ب)،(صوم)، والمثبت من(أ).

(٤) أورد كلام المتولي حتى يتضح المراد. قال رحمه الله:" إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام هو فيها صائم فلا خلاف أنه لا يصح اعتكافه دون الصوم؛ لأنه التزم العبادة على صفة، فلا يخرج عنها إلا بأدائها على تلك الصفة، إلا أنه لا يعتبر أن يكون صومه لأجل الاعتكاف، حتى لو اعتكف في رمضان خرج عن نذره، وكذلك لو اعتكف في غير رمضان، وصام الأيام عن قضاء، أ, نذر أو كفارة، جاز؛ لأن الصفة الملتزمة حاصلة". انظر: التتمة ص٣٢٥. وقد ذكر العمراني أن أبا المحاسن الروياني لم يجز لمن نذر أن يعتكف صائما أن يعتكف في صيام القضاء انظر: التهذيب(٣/٢٢٢)، البيان(٣/٥٨٠)، المجموع(٦/٥٠٩)، تحفة المحتاج(٣/٥٥٩)...

أحدهما: – وهو قول أبي علي الطبري[١]– لا يلزمه؛ لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، فلم يلزم الجمع بينهما بالنذر، كالصوم والصلاة، والاعتكاف والصلاة.

وأصحهما: – وهو المنصوص في " الأم"[٢] وبه قال الجمهور[٣]– أنه يلزمه؛ لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف، فتلزم بالنذر كالتتابع، بخلاف الصوم والصلاة، والاعتكاف والصلاة، فإن أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر.

ووجَّهَهُ الإمام[٤] والمصنف بأنهما عبادتان متقاربتان فيلزم الجمع بينهما بالنذر، كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة، ومعنى تقاربهما أن كليهما إمساك وكف.

قال الشيخ ابن الصلاح: " وفي لزوم القران بين الحج والعمرة بالنذر إشكال، من حيث إن الإفراد[٧٣/أ] أفضل.

ولعل وجهه أن بين القران[٥] والإفراد[٦] تغايرا كتغاير النوعين؛ إذ من أفعاله ما يتصف بكونه من الحج والعمرة جميعا.

ولو نذر نوعا من العبادة لم يجزه نوع أخر، وإن كان أفضل منه كما لو نذر عمرة لم يجزه حجة" [٧]انتهى.

---

(١) انظر: تعليقة الطبري(١/٤٦٠).

(٢) انظر: الأم(٣/٢٦٦).

(٣) انظر: المجموع(٣/٣٢٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٤/٨١).

(٥) القران بين الحج والعمرة له ثلاث صور:الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معا، فيقول: لبيك حجا وعمرة، الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف، أن يحرم بالحج أولا، ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء. انظر: الشرح الممتع(٧/٨٣-٨٤).

(٦) الإفراد: أن يحرم بالحج مفردا، فيقول: لبيك حجا. انظر: مغني المحتاج(٢/٣٠٦).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط(٣١٥-٣١٦).

قال النواوي رحمه الله: " والذي قاله الإمام شاذ مردود، بل غلط لا يعد خلافا، والصواب المعروف أنه لا يلزمه القران إذا نذره، وله تفريقهما، وهو أفضل"[١].

وعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائما، ثم أفطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف، وعلى الأول يلزمه استئناف الصوم فقط.

ولو اعتكف عن نذره، أو في رمضان، أو في قضائه، لم يجزه عن واحد من الاعتكاف، والصوم على الثاني.

ويجزيه عن الاعتكاف دون الصوم على الأول.

ولو نذر اعتكاف أيام وليالي متتابعة صائما، وجامع ليلا ففيه هذان الوجهان، فعند أبي علي يستأنف الصوم دون الاعتكاف؛ لأن الصوم لم يفسد، وعند الجمهور يستأنفهما[٢].

ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان:

أصحهما: [٣] – و به قال الجمهور– أنه على الوجهين السابقين:

أصحهما: أنه يلزم الجمع بينهما، والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفا لصوم، والصوم يصلح أن يكون وصفا للاعتكاف؛ لأنه من مندوباته.

قال الإمام: " ولا أرى لما قاله أبو محمد وجها"[٤].

ولو نذر أن يصلي معتكفا أو أن يعتكف مصليا لزمه الصلاة والاعتكاف.

وفي لزوم الجمع بينهما طريقان:

أحدهما: أنه على الوجهين فيما لو نذر أن يعتكف صائما.

وأصحهما: – و به قطع الإمام[٥] وغيره من المحققين[١]– أنه لا يلزم وله التفريق، قولا واحدا.

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٣١).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٢٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦١).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٤/٨١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان من حيث إن كلا منهما كف، وأما الصلاة فأفعال مباشرة، لا تناسب الاعتكاف، فلم يشترط جمعهما.

وخرج على الطريقين لو نذر أن يعتكف محرما، فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر، وهو ركعتان في الأصح، وركعة في القول الآخر.

وإن أوجبناه لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه، ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة.

فإن كان نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه ركعتان لكل يوم على الأصح، وركعة في القول الأخر(٢).

قال الرافعي: " وأنت بسبيل من أن تقول: ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب.

فإن جعل كونه مصليا صفة لاعتكافه [٧٤/أ] فإذا تركنا هذا الظاهر فلم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كل يوم وهل لا اكتفي[٢٧/ب] به في جميع المدة "(٣) انتهى.

ولو نذر أن يصوم مصليا لزمه الصلاة والصوم، ولا يلزمه الجمع بينهما اتفاقا(٤).

ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا، لزمه الصلاة وقراءة السورة.

قال القفال: " وفي لزوم الجمع بينهما الوجهان في وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف".

وتابعه عليه الإمام وغيره(٥).

فرع:

لو نذر أن يعتكف شهر رمضان فلم يعتكفه، لزمه اعتكاف شهر آخر، ولا يلزمه صوم ذلك الشهر قطعا؛ لأنه لم يلزم الصوم، وإنما كان الصوم يحصل لو اعتكف رمضان اتفاقا(١).

=

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦١).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٧).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٣٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٤/٨١).

قوله في الكتاب: (**حتى لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ما لم تتصل بالنهار، وهو قول قديم**).

فيه مناقشة؛ فإن أصحابنا فرعوا على القديم أنه لا يصح الاعتكاف ليلا، وإن اتصل بالنهار.

فقوله: (**وهو قول قديم**) .

يحمل على قوله: الصوم شرط، دون التفريع الذي بعده فإنا نخالف أبا حنيفة فيه على هذا القول.

وقوله: (**وفي لزوم الجميع قولان**).

وإنما عبر عنهما بالقولين، وخالف غيره فيه؛ لأن أحدهما منصوص، والآخر مخرج، ويحسن التعبير عن المخرج بالقول وبالوجه كما تقدم في غير موضع.

وقوله: (**كما في الحج والعمرة**).

قد علم ما فيه.

قال: (**الركن الثاني: النية، ولا بد منها في الابتداء، ثم إذا نوى الاعتكاف مطلقا وبقي سنة كفته تلك النية.**

ولو خرج من المسجد ولو لقضاء حاجة، فإذا عاد لزمه أن يستأنف النية.

وأما إذا نوى اعتكاف يوم، أو شهر ثم خرج وعاد ففي تجديد النية ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يلزم؛ لأن النية شملت جميع المدة بتعيينها.

والثاني: أنه إن قرب الزمان لم يلزم، وإن بعد وجب التجديد.

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٣٠).

والثالث: أنه إن خرج لقضاء الحاجة لم يلزم، وإن خرج لأمر آخر لزم التجديد.

ومهما نوى الخروج عن الاعتكاف وهو في المسجد ففي بطلانه ما في بطلان الصوم).

الشرح:

الركن الثاني: لابد من النية في الاعتكاف؛ ليتميز عن غيره كما في الصوم؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات)) الحديث(١).

سواء كان تطوعا، أو مفروضا بالنذر، سواء تعين زمانه أم لا.

ويجب التعرض في المنذور للفرضية؛ ليمتاز عن التطوع(٢).

ثم إذا نواه، فإما أن يطلق أو يعين زمانا، فإن أطلق كفاه، وإن طال عكوفه شهورا، أو سنين، لكن لو خرج من المسجد، ولو لقضاء حاجة، ثم عاد، احتاج إلى استئناف النية، فإن الماضي عبادة تامة، ولم تتناول[٧٥/أ] نيته غيرها، والثاني اعتكاف جديد، فيحتاج إلى نية جديدة.

قال المتولي وغيره:"فلو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود كانت[هذه] (٣) العزيمة(٤) قائمة مقام النية"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب: قولهﷺ: (إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال) رقم (١٩٠٧) من حديث عمر ﷺ.

(٢) انظر: البيان(٣/٥٨٥)، المجموع(٦/٣٣٨).

(٣) زيادة من(ب).

(٤) العزيمة من العزم وهو لزوم القصد، ويراد به كذلك الجد، وعزم على الأمر يعزم عزما، واعتزم عليه أراد فعله. انظر: لسان العرب، مادة(عزم)(٩/١٩٤).

(٥) انظر: التتمة ص٣٢٧.

قال الرافعي: " ولك أن تقول: اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة على العود؟"[١].

قال النواوي: "وجه ما قالوه – وهو الصواب– أنه لما أحدث النية عند إرادته الخروج، صار كمن نوى المدتين بنية واحدة، كما لو نوى صلاة النفل ركعتين، ثم نوى في آخرها جعلها أربعا[أو أكثر] [٢] فإنه تصح صلاته أربعا بلا خلاف، ويصير كمن نوى الأربع في أول صلاته"[٣].

وإن عين زمانا كما لو نوى اعتكاف يوم، أو شهر، أو سنة، ففي احتياجه إذا خرج وعاد إلى تجديد النية طريقان:

أشهرهما: – وهو المذكور في الكتاب– أن فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: لا؛ لشمول النية جميع المدة المعينة.

والثاني: إنه إن طالت مدة الخروج احتاج إلى التجديد؛ لتعذر البناء، وإلا فلا، سواء خرج لقضاء الحاجة، أم لغيره، لم يحتج إلى التجديد؛ لأنه خروج لا بد منه، وإن خرج لغرض آخر احتاج إلى تجديدها، سواء طال الزمان، أو قصر.

والطريق الثاني: – ذكره البغوي[٤]– أنه :

إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع احتاج إلى التجديد. وإن خرج لأمر لا يقطعه، ولا بد منه، أو طال الزمان ففي احتياجه إلى التجديد وجهان.

وهذا الخلاف [جار] [٥] في اعتكاف التطوع، وفيما إذا نذر اعتكاف مدة، ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٨).

(٢) في النسختين(إذا كبر)، والمثبت من المجموع(٦/٣٣٨).

(٣) انظر: المجموع: المصدر السابق.

(٤) انظر: التهذيب(٣/٢٢٦).

(٥) في(أ)(جاز)، والمثبت من(ب).

فأما لو شرط التتابع، أو كانت الأيام المنذورة متواصلة، فسيأتي حكم تجديد النية فيها – إن شاء الله تعالى–.

ولو نوى الخروج من الاعتكاف مع بقائه في المسجد ففي بطلان اعتكافه بذلك وجهان[١]:

وجه الإبطال: إلحاقه بالصلاة. ووجه عدمه: إلحاقه بالحج.

وهما كالوجهين في نظيره في الصوم، والأصح أنه لا يبطل[٢].

قال الرافعي: " وأفتى بعض المتأخرين بالبطلان؛ لأن مصلحة الاعتكاف تعظيم الله تعالى كالصلاة، وهي تختل بنقض النية، ومصلحة الصوم قهر النفس، وهي لا تفوت بنية الخروج"[٣].

قوله في الكتاب: (**لابد منه**).قال أهل اللغة[٤]: يعني لا بد من كذا، لا انفكاك، ولا فراق منه، أي هو لا زم جزما، قال الجوهري[٥]: وقيل البد العوض[٦].

وقوله: (**وبقي سنة**). لا يخفى إن ذكر السنة للتمثيل لا للتخصيص.

---

(١) انظر: البيان(٣/٥٨٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٢).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٨).

(٤) انظر: تاج العروس، مادة(بدد)(٧/٤٠٤).

(٥) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، الإمام أبو نصر الفارابي، كان إماما في اللغة، والأدب، قرأ العربية على أبي علي الفارسي، والسيرافي، من مؤلفاته الصحاح في اللغة، ومقدمة في النحو، اختلف في سنة وفاته، قيل: ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: في حدود الأربعمائة. انظر:بغية الوعاة(١/٤٤٧)، إنباه الرواة(١/١٦٦).

(٦) انظر: الصحاح، مادة(بدد) ص٨٠.

قال:(**الركن الثالث: المعتكِف:**

وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض، ولا تشترط الحرية، فيصح اعتكاف الرقيق، ولكن للسيد أن [٧٦/أ] يخرجه مهما شاء، ويصح اعتكاف المكاتب.

ومن نصفه حر ونصفه رقيق، له أن يستقل بالاعتكاف في نوبته.

وأما الردة والسكر إذا قارنا [الابتداء] (١) **منعا الصحة؛ لتعذر النية، وإن طراءا فقد نص الشافعي على أنه لا يفسد بالردة، ويفسد بالسكر.**

ثم اختلف الأصحاب على ثلاثة أوجه في المسألتين:

أحدهما: أنه لا يفسد بهما، وتأويل نصه في السكر على ما إذا أخرج لإقامة الحد.

والثاني: أنه يفسد بهما، وتأويل نصه في الردة أنها لا تحبط ما مضى.

والثالث: – وهو [الأصح] (٢) **– أنه يفسد بالردة؛ لفوات شرط العبادة، ولا يفسد بالسكر، كما لا يفسد بالنوم، والإغماء.**

وأما الحيض: فمهما طرأ قطع الاعتكاف.

والجنابة إذا طرأت باحتلام، فعليه أن يبادر إلى الغسل، ويكون خروجه له كخروجه للوضوء، وقضاء الحاجة.

والجنابة في مدة العبور لا تفسد الاعتكاف.

ثم لو قدر على الغسل في المسجد جاز له الخروج للغسل من المسجد، ولم ينقطع تتابعه صيانة للمسجد من أن يتخذ محطا للجنابة).

الشرح:

الركن الثالث: يصح الاعتكاف من كل مسلم، عاقل، طاهر الطهارة الكبرى(٣).

---

(١) في النسختين(ابتداء)، والمثبت من الوسيط(٢/٥٦٦).

(٢) في النسختين(الصحيح)، والمثبت من الوسيط(٢/٥٦٧).

(٣) المراد بالطهارة الكبرى الغسل بسبب ما يوجبه كخروج المني، والحيض. انظر: الحاوي الكبير(١/١٢٠).

فيدخل في هذا الضابط: الصبي المميز[1]، والرقيق[2]، والمرأة، فيصح اعتكافهم، كما يصح صومهم وصلاتهم.

لكن لا يجوز للرقيق أن يعتكف بغير إذن سيده، ولا للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لاستحقاق السيد منافع الرقيق، والزوج الاستمتاع بالزوجة، فليس لهما أن يضيعا عليهما ذلك.

فلو اعتكفا بغير إذنهما عصيا، وصح اعتكافهما، وكان للسيد إخراج الرقيق، وللزوج إخراج الزوجة.

وكذا لو اعتكفا بإذنهما تطوعا؛ فإن التطوع لا يلزم بالشروع[3].

وقال مالك[4]: ليس لهما الإخراج إذا أذنا"[٢٨/ب] بناء على مذهبه أن التطوعات تلزم بالشروع.

ووافقه أبو حنيفة في الزوج، ووافقنا في السيد.

ولو نذر الرقيق أو الزوجة اعتكافا نظر:

– فإن نذراه بغير إذن السيد، والزوج فلهما منعهما من الشروع فيه، فإن شرعا فيه فلهما إخراجهما منه.

فإن أذنا في الشروع فإن كان الزمان معينا، أو غير معين لكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما إخراجهما؛ لأن المتعين لا يجوز تأخيره، والتتابع لا يجوز الخروج منه؛ لأنه متضمن إبطاله.

ولا يجوز الخروج من العبادة الواجبة بعد الشروع فيها من غير عذر[5].

---

(١) الصبي المميز: منهم من حده بالعمر، فمن بلغ سبع سنين فهو مميز، ومنهم من قال: إذا صار الطفل بحيث يأكل، ويشرب، ويستنجي وحده. انظر: مغني المحتاج(١/٢٦٤).

(٢) الرقيق: المماليك، والرق: الملك، يقال: رققت العبد أرقه فهو مرقوق، أي ملكته. انظر:الزاهر ص٢٧٤.

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٢٤).

(٤) انظر: المدونة(١/٣٣٥)

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٥٩).

وإن كان الزمان غير معين، ولم يشرطا تتابعا، ففي جواز إخراجهما [منه] [١]وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه وجب بإذنهما، ودخلا فيه بإذنهما.

وأظهرهما[٢]: أن لهما ذلك، وبه جزم المتولي[٣].

– وإن كانا نذراه بالإذن، فإن تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير إذن في الشروع[٧٧/أ]؛ لأن الإذن الأول تناوله.

قال المتولي: " فلو باع السيد العبد قبل ذلك الزمن لم يكن للمشتري منعه من اعتكافه؛ لأنه مستحق قبل ملكه لكن ثبت له الخيار إن جهل"[٤].

وإن لم يتعلق بزمان معين لم يكن لهما الشروع فيه إلا بالإذن؛ لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج والسيد على الفور، فقدم عليه.

فإذا شرعا بالإذن لم يكن لهما إخراجهما [فيه] [٥].

قال الرافعي: " كذا أورد المسألة أئمتنا العراقيون، وهو مبني على أن النذر [المعلق] [٦] إذا شرع فيه لزمه إتمامه، وفيه خلاف تقدم.

ولا فرق في ذلك كله بين العبد والأمة والقن[٧] وأم الولد[٨]

---

(١) في(أ)(فيه)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٢٥).

(٣) انظر: التتمة ص٣١٤.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في(أ)(فيه)، والمثبت من(ب).

(٦) في النسختين(المطلق)، والمثبت من فتح العزيز(٣/٢٥٩).

(٧) القن: هو الرقيق، يطلق بلفظ واحد على واحد على الواحد، وغيره، وربما جمع على أقنان، وأقنة، وهو من يملك هو وأبواه. انظر: المصباح المنير مادة(قنن) ص٤٢٢.

(٨) أم ولد: هي الأمة إذا أولدها الحر ولدا، وهي في ملكه، فتعتق بموته باتفاق، وحكم بيعها مختلف فيه. انظر: الحاوي الكبير(٢٢/٣٥٦).

والمدبر[1]"[2].

وأما المكاتب[3] فله أن يعتكف على أصح الوجهين، و به قطع المصنف والجمهور[4].

وفيه وجه[5] حكاه الخراسانيون أنه ليس له ذلك إلا بإذن سيده؛ لأنه قد يُعْجِز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده، وهو مذهب أبي حنيفة[6].

وقال القاضي: نص الشافعي على جوازه، وقيده بعض الأصحاب بما إذا كانت مدة الاعتكاف يسيرة لا تضر بكسبه، أو كان لا يمنعه من الكسب، كالخياطة.

ويخرج من ذلك ثلاثة أوجه.

وأما من بعضه حر وبعضه رقيق[7]، فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة[8]، واستقل به في نوبة نفسه كالحر ولم يستقل به في نوبة سيده كالرقيق.

وحكى ابن يونس وجهين اعتكافه في نوبته كاعتكاف المكاتب فيكون على الخلاف.

---

(١) العبد المدبر: مأخوذ من التدبير وهو تعليق العتق بالموت الذي هو دبر الحياة. انظر: مغني المحتاج(٤٩٣/٦).

(٢) انظر: فتح العزيز(٢٥٩/٣-٢٦٠).

(٣) العبد المكاتب: مأخوذ من المكاتبة: وهي لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم. انظر:الزاهر ص٢٧٥، النجم الوهاج(٥٣١/١٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٢٢/٤)، المجموع(٣٢٥/٦).

(٥) انظر: بحر المذهب(٣٨٥/٤)، المجموع(٣٢٥/٦).

(٦) بل المذهب عند الحنفية أن ليس للمولى أن يمنع المكاتب من الاعتكاف الواجب، أو التطوع؛ لأن المولى لا يملك منافع مكاتبه، فكان كالحر في حق منافعه، فهو موافق لمذهب الشافعي. انظر: بدائع الصنائع(١٦٤/٢)، المبسوط(٥٤٧/٢).

(٧) ويسمى العبد المبعَّض. انظر: نهاية المحتاج(٣٧٧/٨).

(٨) المراد بالمهايأة المناوبة. انظر: المصباح المنير. مادة(هيا) ص٥٢٩، المجموع(٣٢٥/٦).

ويخرج من الضابط المذكور: الكافر، والمجنون، والسكران، والمغمى عليه، والمبرسم[١]، والصبي غير المميز فلا يصح منهم الاعتكاف؛ [إذ] [٢]ليسوا من أهل العبادة كما لا يصح صومهم وصلاتهم، ولا نية لمن لا عقل له[٣].

ولا فرق في الكافر بين الأصيل والمرتد.

ولو طرأت الردة والسكر في أثناء الاعتكاف فقد نص الشافعي في " الأم"[٤]: "أنه لو ارتد لا يبطل اعتكافه بالردة بل يبني إذا عاد إلى الإسلام".

ونص[٥] على أنه لو سكر في اعتكافه، ثم أفاق يستأنف، وهذا حكم ببطلان الاعتكاف. وللأصحاب فيهما ستة طرق[٦]:

أحدها: أن في المسألتين قولين، نقلا وتخريجا:

أحدهما: أنهما لا يبطلان الاعتكاف.

أما الردة؛ فلأنها لا تمنع من دخول المسجد، ولذلك تجوز استتابة المرتد في المسجد، ويمكن من دخوله لسماع القرآن ونحوه.

وأما السكر؛ فلأنه ليس فيه إلا تناول محرم، وذلك لا ينافي الاعتكاف، كما لو أكل طعاما حراما.

وثانيهما: أنهما يبطلان[٧]، أما السكر فلأن السكران ممنوع من الإقامة في المسجد،

---

(١) المبرسم: هو من أصيب بعلة يقال لها: البرسام وهو مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان، ويهذي. انظر: تهذيب اللغة(١٣/١٠٩)، المطلع ص٣٥٣.

(٢) في(ب)(إذا)، والمثبت من(أ).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٢٤).

(٤) لم أجده في الأم. لكن نقله غير واحد عنه كالماوردي، والعمراني، والرافعي. انظر:الحاوي الكبير(٣/٣٦٨)، البيان(٣/٥٩١)، فتح العزيز(٣/٢٦٠).

(٥) انظر: الأم(٣/٢٦٦).

(٦) انظر: المجموع(٦/٣٥٤).

(٧) وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز(٣/٢٦١)، المجموع(٦/٣٥٤).

قال الله تعالى[٧٨/أ]:((الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ)) [(١)]، أي موضع الصلاة فإذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث في المسجد فكان بمنزلة خروجه منه.

وأما الردة فلخروج المرتد عن أهلية العبادة.

والتقرير الثاني: تقرير النصين وهو أنه يبطل بالسكر دون الردة لما تقدم[(٢)]؛ لأن السكران ليس من أهل المقام في المسجد ولا يجوز إقراره فيه.

والمرتد يجوز إقراره فيه وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه وعزاه ابن الصباغ إلى الأصحاب[(٣)].

والطريق الثالث: القطع بأنهما لا يبطلانه؛ لأنهما لم يخرجا من المسجد وتأول قوله في السكران على ما إذا سكر وأخرج فإنه لا يجوز إقراره في المسجد إذا خرج؛ ليقام عليه الحد.

والرابع: القطع بأنهما يبطلانه؛ لأنهما أفحش من الخروج [من] [(٤)]المسجد.

وتأويل نصه في المرتد على ما إذا كان في اعتكاف غير متتابع فإنه إذا أسلم بنى؛ لأن الردة عندنا لا تحبط الأعمال إلا إذا مات عليها[(٥)].

ويحكى عن الربيع[(٦)] وحكى الماوردي[(٧)] وغيره[(٨)] أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب

---

(١) سورة النساء، آية(٤٣).

(٢) انظر: ص: ٢٨٨.

(٣) واستظهره العمراني. انظر: البيان(٣/٥٩١)، المجموع(٦/٣٥٤).

(٤) في النسختين(في)، والصواب ما أثبت. انظر: المجموع(٦/٣٥٤).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦١).

(٦) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، مولاهم أبو محمد المصري، صاحب الشافعي، وخادمه، وراوية كتبه، والرواة عنه، ولد سنة ثلاث، أو أربع وسبعين ومائة، قال الشافعي:" الربيع راويتي". روى عنه أبو داوُد، والنسائي، مات في شوال سنة سبعين ومائتين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢/٢٣١)، طبقات ابن شهبة(١/٦٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٨).

(٨) كالعمراني. انظر: البيان(٣/٥٩١).

على مسألة المرتد ولا تقرأ عليه.

قال: وقال الناقل عن الشافعي مذهب الشافعي بطلان الاعتكاف بها؛ لأنها أفحش من السكر وأسوأ حالا وهذا اختيار القفال(١) والإمام والبغوي(٢) والمتولي(٣) وجماعة(٤) والرافعي(٥).

والخامس: أن السكر يبطله لامتداد زمانه، وأما الردة فإن طال زمنها فكذلك وإن قصر بنى ونصه في الردة محمول على ما إذا طال الزمان(٦).

والسادس: ولم يحكه[إلا] (٧) الإمام(٨) وصاحب الكتاب أنه يبطل بالردة دون السكر عكس النصين؛ لأن الردة تنافي العبادة وأما السكر فهو كالنوم والإغماء(٩).

قال الماوردي:" فإن قيل: لم قطعوا ببطلان الصوم بالردة وذكروا خلافا في إبطال الاعتكاف بها؟

قلنا: الفرق أن الاعتكاف يتخلله ما ليس منه، وهو الخروج لقضاء حاجة الإنسان، وغير ذلك، بخلاف الصائم"(١٠).

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٥٤).

(٢) انظر: التهذيب(٣/٢٣٦).

(٣) انظر: التتمة ص٣٨٣.

(٤) كالإمام النووي. انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٣).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦١).

(٦) انظر: المجموع(٦/٣٥٤).

(٧) ساقطة من النسختين. انظر: فنح العزيز(٣/٢٦١).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٣/١١٣).

(٩) قال ابن الصلاح:" وهو طريق شاذ، لم نجده لغيرهما، ولو صح نقله، لم يصح تصحيحه". انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣١٧.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٩).

قال الرافعي: وكلام الغزالي مشعر في أن الخلاف في الردة والسكر هل يخلان الاعتكاف أم يستمر معهما بحاله؟ فإنه جعلهما مانعين من الصحة ابتداء وفرض الخلاف في الفساد بعروضهما وكلام الإمام كالمصرح به[١]، وليس هو كالمساعد عليه، بل الأصحاب جعلوا الخلاف في أنه هل يبقى ما تقدم على الردة والسكر معتدا به حتى يبني عليه أم يبطل حتى يحتاج إلى الاستئناف إذا كان الاعتكاف متتابعا، فأما زمن الردة والسكر فالمفهوم من نص الشافعي أنه لا اعتكاف فيها ؛ فإن الكلام [٧٩/أ]في أنه يبني أو يستأنف إنما ينتظم عند حصول الإخلال في الحال، وقد نص الشيخ أبو علي وغيره على أن أيام الردة غير محسوبة من الاعتكاف بلا شك؛ إذ ليس للمرتد أهلية العبادة.

ونقل صاحب التهذيب[٢] في احتساب زمن السكر وجهين وقال: "المذهب المنع"[٣] انتهى.

ولو طرأ جنون أو إغماء في أثناء الاعتكاف فإن لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه؛ لأنه معذور فيما عرض له[٤].

وإن أخرج فالمذهب المشهور الذي قطع به الأكثرون[٥] أنه لا ينقطع تتابعه لأنه لم يخرج باختياره فهو كما لو يحمل العاقل وأخرج مكرها.

وادعى الماوردي [٦]اتفاق الأصحاب عليه في المجنون.

ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الأم[٧] أنه قال:" لو بقي في الجنون سنين ثم أفاق بنى".

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٣/١١٤).

(٢) (٣/٢٣٦).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦١).

(٤) انظر: البيان(٣/٥٩١)، المجموع(٦/٣٥٣).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٩).

(٧) (٣/٢٦٧).

وقال المتولي[١] وآخرون: إن لم يخف تلويث المسجد من المغمى عليه، ولم يمكن حفظ المجنون في المسجد، ففيه القولان الآتيان في المريض إذا أخرج، وأصحهما[٢]: أنه لا يبطل، ولا يحسب زمان الجنون من الاعتكاف؛ لأن العبادات البدنية لا تصح من المجنون، و في احتساب زمن [٢٩/ب] الإغماء من الاعتكاف وجهان: حكاهما المتولي[٣] وقال: هما يخرجان من الخلاف فيما إذا أغمي على الصائم بعض النهار هل يبطل صومه:

أحدهما: أنه يحسب من الاعتكاف كزمن النوم قال المتولي[٤]: وهو المذهب.

وثانيهما: – وبه قطع الماوردي[٥] – أنه لا يحسب منه، وفرق بينه وبين زمن النوم؛ فإنه محسوب قطعا بأن النائم كالمستيقظ في جريان الأحكام عليه.

ويخرج من الضابط المذكور بقيد اعتبار الطهارة الكبرى الجنب، والحائض، والنفساء، فلا يصح اعتكافهم؛ لتحريم المكث عليهم في المسجد، ومقتضى قول من اكتفى بالمرور في المسجد صحته منهم، وقد يجاب عنه بأن شرط صحته من المار فيه كالمكث وهو ليس مكثا في حق هؤلاء.

ولو طرأ حيض، أو نفاس في أثناء الاعتكاف، وجب الخروج من المسجد، ولو مكثت لم يحتسب من الاعتكاف[٦].

وهل يجوز البناء على ما سبق في الاعتكاف المتتابع فيه تفصيل وخلاف يأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث[٧].

ولو طرأت الجنابة على المعتكف، فإن طرأت بما يبطل الاعتكاف لم يخف الحكم.

---

(١) انظر: التتمة ص٣٨٣.

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٥٣).

(٣) انظر: التتمة ص٣٨٤.

(٤) انظر: التتمة ص٢٨٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٤)، النجم الوهاج(٣/٣٨١).

(٧) انظر: ص: ٣٥٧.

وإن طرأت بما لايبطله كالاحتلام والجماع ناسيا والإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج إذا قلنا: إنها لا تبطل فعليه المبادرة إلى الغسل لحرمة إقامة الجنب في المسجد، ولئلا يبطل تتابع اعتكافه، ثم إن لم يمكنه الاغتسال في المسجد فهو مضطر إلى الخروج فيخرج كما يخرج للوضوء وقضاء الحاجة.

وإن أمكنه الاغتسال[٨٠/أ] فيه فله الخروج للاغتسال خارجه أيضا، ولا ينقطع به اعتكافه لما فيه من صيانة حرمة المسجد عن الاغتسال فيه وحفظ مرؤته(١).

ولو أقام وهو جنب لم يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف على المذهب لعصيانه بالمقام فيه(٢) حتى لو نذر اعتكافا فاعتكف وهو جنب لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا لا يحسب له؛ لأن النذر للقربة، وما أتى به ليس بقربة، بل معصية، وفيه وجه أنه يحسب له حكاه البغوي(٣) وهو كالخلاف في احتساب زمن السكر وقد تقدم(٤).

وجمع البغوي(٥) بينهما وحكى فيهما ثلاثة أوجه:

ثالثها: يحسب زمن السكر دون الجنابة؛ لأن عصيان الجنب بالمكث وعصيان السكران بالشرب.

قوله في الكتاب: (**فيصح اعتكاف الرقيق**).

ظاهر كلامه أنه يصح وإن عصى، وللسيد إخراجه، والإذن شرط في الجواز، لا في الصحة، كما تقدم(٦)، وإنما ذكر المكاتب بعده؛ لأنه لا يحتاج في اعتكافه إلى إذن سيده، وليس له إخراجه على الصحيح(٧).

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٤).

(٣) انظر: التهذيب(٣/٢٣٨).

(٤) انظر: ص: ٢٩١.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: ص: ٢٨٥.

(٧) انظر: الأم(٣/٢٦٧)، المجموع(٦/٣٢٥).

وقوله:(**ومن نصفه حر**).

الأحسن ومن بعضه حر ليشمل النصف وغيره.

وقوله: (**وتأويل نصه في السكر على ما إذا أخرج لإقامة الحد**). لا يختص إخراجه لإقامة الحد، فقد يخرج له، وقد يخرج لحرمة المسجد

وقوله: (**والثالث وهو الصحيح**).

قد تقدم أن هذا لا يوجد إلا له ولشيخه، فلا تعرفه الأصحاب فضلا عن تخصيصه.

وقوله: (**والجنابة في مدة العبور لا تفسد الاعتكاف**).

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح:" وهذا انفصال عن إشكال أورد على الخلاف المتقدم في أن من باشر وأنزل هل يبطل اعتكافه ؟

فقيل: إن فائدة الخلاف فيه مع أنه إذا أنزل فقد [أجنب] [1] وصار اعتكافه مكثا محرما فلا يكون قربة، ويلزم منه فساده.فقيل: وجهه أن يبادر إلى الخروج عند طريان الإنزال للاغتسال، فيكون ذلك عبورا من الجنب جائزا، فلا يفسد به الاعتكاف"[2].

(١) في النسختين(أوجبت)، والمثبت من شرح المشكل.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣١٨.

قال: (**الركن الرابع: المعتكف: وهو المسجد، ويستوي فيه عندنا سائر المساجد، والجامع أولى؛ لكثرة الجماعة، وللشافعي – قدس الله روحه– قول قديم: إن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها يصح، وذكر في الرجل خلاف مرتب، وهو بعيد.**

ولو عين مسجدا بنذره، فالظاهر أن المسجد الحرام يتعين، وغيره من المساجد لا يتعين، وفي المسجد الأقصى، ومسجد المدينة قولان.

وقيل: إن الكل يتعين.

وقيل: إن الكل لا يتعين.

فإن قلنا: إن الكل لا يتعين، فلو انتقل في خرجاته لقضاء الحاجة إلى مساجد متقاربة، وكان اعتكافه متتابعا، جاز.

وأما الزمان، فالمذهب أنه يتعين، كما في الصوم، فإذا[٨١/أ] نوى اعتكاف رجب مثلا، لزمه، فلو فات، فالظاهر وجوب القضاء.وقيل: لا يجب؛ لأنه تعذر الملتزم، وهو باطل بالصوم).

الشرح:

الركن الرابع: المعتكَف – بفتح الكاف– والاعتكاف يختص بالمساجد، ويستوي فيه سائر المساجد كاستوائها في تحريم المكث للجنب، والحائض، وسائر الأحكام.ويدل عليه قوله تعالى: ((﴿ سُورَةُ ﴾))[١].

وجه الدلالة من الآية في اشتراط المسجد: أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لمنافاة المباشرة الاعتكاف، فعرف أن المعنى أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وفي استواء سائر المساجد إطلاق المساجد[٢].

(١) سورة البقرة، آية(١٨٨).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٢).

وقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢]: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة في الصلوات كلها.

واحتج لهما بما رواه جويبر[٣] عن الضحاك[٤] عن حذيفة[٥] أن النبي ﷺ قال: ((كل مسجد له مؤذن وله إمام فالاعتكاف فيه يصح)) [٦].

وأجيب عنه بأن جويبرا ضعيف اتفاقا[٧] والضحاك لم يسمع[٨] حذيفة فهو مرسل[٩] ضعيف لا تقوم به حجة.قال الشيخ أبو حامد[١٠]: وأومأ الشافعي في القديم إلى اختصاصه

---

(١) انظر: الهداية(١/٣٣٠)، بدائع الصنائع(٢/١٧٠).

(٢) انظر: المغني(٤/٤٦١)، الفروع(٥/١٣٧).

(٣) قال الحافظ في التقريب (٢٠٥) : " جويبر تصغير جابر ، يقال: اسمه : جابر وجويبر لقب ، ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي التفسير ، ضعيف جدا".

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، صاحب التفسير، حدث عن أبي سعيد، وابن عمر، حدث عنه عمارة بن أبي حفصة، وجويبر بن سعيد، صدوق كثير الإرسال، اختلف في سنة وفاته، فقيل: اثنتين ومائة، وقيل: خمس ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٤/٥٩٨)، تقريب التهذيب ص٤٥٩.

(٥) هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان :حسيل، ويقال: حسل، بن جابر العبسي حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صاحب السر، وأبوه صحابي استشهد بأحد، حدث عنه أبو وائل، وزر بن حبيش، توفي في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٣٦١)، تقريب التهذيب ص٢٢٧.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن(٣/١٨٥)، وضعفه الدارقطني والنووي وابن عبد الهادي. انظر: المجموع(٦/٣٢٨/ تنقيح التعليق(٣/٣٦١).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ص٧٣.

(٨) قاله الدارقطني. انظر: السنن(٣/١٨٥).

(٩) المرسل: هو الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، ويطلق عند المتقدمين على الحديث الذي سقط راو من سنده، سواء كان في أوله، أو في آخره. انظر: فتح المغيث(١/١٥٦)، الباعث الحثيث(١/١٥٣).

(١٠) انظر: المجموع(٦/٣٢٦).

بالجامع، وهو مذهب الزهري[١]، وآخرين[٢]، وهو غريب ضعيف[٣]، لكن الجامع أولى من غيره من المساجد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اعتكف فيه؛ ولأن الجماعة في صلاته أكثر؛ ولأنه يخرج من خلاف الزهري وغيره في اختصاصه به؛ ولئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة.

قال الرافعي: "وهذا أظهر المعاني عند الشافعي رضي الله تعالى عنه، [أ][٤]و لا بد منه في ثبوت الأولوية؛ لأنه نص على أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤا، أي من المساجد؛ لأنه لا جمعة عليهم"[٥]. انتهى.

وبنى القاضي على هذه المعاني ما إذا كانت مدة الاعتكاف لا جمعة فيها، بأن تكون أقل من سبعة أيام، وليس فيها يوم جمعة؛ فإن المساجد تستوي، وعلى اعتبار صلاة الجمعة.

[و][٦]لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المعد للصلاة كالرجل؛ ولأن ذلك ليس بمسجد فأشبه سائر المواضع، ويدل عليه أن أمهات المؤمنين كن يعتكفن في المسجد[٧]، ولو جاز اعتكافهن في البيوت لأشبه أن يلازمنها، وبه قال مالك[٨] وأحمد[٩].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣/٩١).

(٢) كالحكم، وحماد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣/٩٢).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٢٦).

(٤) زيادة من(ب). انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) زيادة من(ب).

(٧) انظر: صحيح مسلم: كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم(١١٧٢).

(٨) انظر: مواهب الجليل(٣/٣٩٦)

(٩) انظر: المغني(٤/٤٦٤)، الفروع(٥/١٤١).

وحكى جماعة من الأصحاب[١] قولا عن القديم أنه يصح فيه؛ لأنه موضع صلاتها كما أن المسجد موضع صلاة الرجال، وبه قال أبو حنيفة[٢]، وأنكره القاضي أبو الطيب[٣] وآخرون وغلطوا ناقله وقالوا: لا يصح بلا خلاف.

ووقع في تعليق البندينجي نسبة الجواز إلى الجديد، والمنع في القديم، وهو عكس المشهور، وغلط من ناسخ أو غيره [٨٢/أ].

وعلى القديم في صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان: وهو أولى بالمنع[٤].

وقال القاضي لا خلاف فيه[٥].

ووجه الجواز أن نوافل الرجل [٣٠/ب] في بيته أفضل والاعتكاف ملحق بالنوافل.

وعلى الجديد فكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الخروج للاعتكاف، والتي لا يكره لها ذلك لا يكره لها هذا[٦].

ولا فرق في المسجد بين أسفله وسطحه وداخله ورحبته[٧] [٨].

وفي الفصل مسألتان:

إحداهما: لو نذر أن يعتكف في مسجد بعينه ففي تعينه طرق: أصحها: [٩] أنه إن عين المسجد الحرام تعين؛ لأنه أفضل من سائر المساجد كما في الصلاة؛ ولأنه مختص بالنسك

---

(١) كالمتولي، وابن الصباغ. انظر: التتمة ص٣١٨، البيان(٣/٥٧٤-٥٧٥).

(٢) انظر: الهداية(١/٣٣٠)، المبسوط(٢/١١٠).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب(١/٤٤٦).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٢٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٥).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٣).

(٧) رحبة المسجد: الساحة المنبسطة التي تكون مضافة إلى المسجد، محجرة عليه . انظر: البيان(٣/٥٨٧)، المصباح المنير مادة(رحب) ص١٨٥.

(٨) انظر: المجموع(٦/٣٢٦).

(٩) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٣).

وهو الطواف.

واستدل له بقوله – عليه الصلاة والسلام– وقد قال عمر: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية أوف بنذرك"[١] ولا حجة فيه فإن الصحيح أن النذر الواقع في الكفر لا ينعقد[٢].

قال صاحب البيان: [٣] " والذي يتبين لي أنه لا يسقط هذا النذر إلا بالاعتكاف في الكعبة، أو في الحِجر[٤] دون مسجد مكة، وقد مضى ذلك في باب استقبال القبلة[٥]".

وإن عين غيره [وغير] [٦] مسجدي الأقصى والمدينة لم [يتعين] [٧]، كما لو نذر الصلاة فيه لم تتعين.

وإن عين المسجد الأقصى أو مسجد المدينة ففي تعيينهما قولان:

أصحهما[٨]: أنهما يتعينان، وبه قال أحمد[٩] لأنهما مسجدان ورد الشرع[١٠] بشد الرحال إليهما فيتعينان بالنذر كالمسجد الحرام.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧١.

(٢) انظر: المجموع(٨/٢٦٣).

(٣) (٣/٥٧٨).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) قال العمراني:" ومن الدليل على ما ذكرته ما روي أن عائشة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت، فقالﷺ :" صلي في الحجر فإنه من البيت".وهذا الحديث أخرجه أبو داوُد: كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الحجر، رقم(٢٠٢٨)، والترمذي في السنن: كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم(٨٧٦)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع، رقم(٣٧٩٢)(٢/٧٠٧).

(٦) في النسختين(وعين)، والمثبت من(ب).

(٧) في(أ)(يتعينا)، والمثبت من(ب).

(٨) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٥).

(٩) انظر: المغني(٤/٤٩٤)، الفروع(١٥١).

(١٠) كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة =

وثانيهما: لا لأنهما لا يتعلق بهما نسك فلا يتعينان كسائر المساجد.

والطريق الثاني عن ابن سريج أن في تعيين ما عدا المسجد الحرام قولين وقيل: وجهان[1].

والثالث حكاه الإمام وغيره أن في تعيين الكل القولين:

أحدهما: أنها تتعين

قال الإمام: "وهو ظاهر النص، لأن الاعتكاف في الحقيقة الانكفاف عن التقلب في سائر الأماكن كما أن الصوم اعتكاف عن أشياء في زمن مخصوص، فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان، ولو عين الناذر لصومه زمانا تعين على الصحيح فكذا إذا عين لاعتكافه مكانا"[2] انتهى.

وفرق من قال به بين الاعتكاف والصلاة؛ بأن الاعتكاف يختص بالمسجد فيؤثر التعيين فيه، والصلاة لا تختص بالمسجد، فلا يتعين لها المسجد.

واستدل له من كلام الشافعي بأنه قال:" لو أوجب عليه اعتكافا في مسجد فانهدم اعتكف في موضع منه، فإن لم يقدر فيخرج، فإذا بني المسجد رجع وبنى على اعتكافه"[3].

ومن قال بعدم التعين حمل هذا النص على ما إذا كان المعين أحد المساجد الثلاثة، أو على ما إذا لم يكن في تلك القرية مسجد غيره[4].

والقول الثاني: أنها ههنا لا تتعين كما لا يتعين للصوم زمان على قول وفرق[أصحاب][1]الطريقة الأولى بين الصوم والاعتكاف [٨٣/أ]في غير المساجد الثلاثة

= مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى". أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة، والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة، والمدينة، رقم(١١٨٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم(١٣٩٧).

(١) انظر: المجموع(٦/٣٢٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٣/٩٧).

(٣) انظر: الأم(٣/٢٦٥).

(٤) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٣).

بأن النذر مردود إلى أصل الشرع، وقد وجب الصوم بالشرع في زمن معين فلا يجوز في غيره، وهو صوم رمضان، فكذا في النذر، وأما الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع معين، فالتحقت بالصلاة المنذورة في مسجد معين(٢).

التفريع:

حيث قلنا: لا يتعين مسجد للاعتكاف بالنذر، فالأولى الاعتكاف فيما عينه.

ولو شرع في الاعتكاف المتتابع بمسجد، لم يكن له الانتقال إلى مسجد آخر؛ لأن الخروج يقطعه، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة [أو] (٣)أقرب كان له ذلك في أصح الوجهين(٤)، وبه قطع جماعة منهم المصنف والمتولي(٥).

قال ابن [القاص] (٦): ولا يتعين للاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة إلا في موضعين:

أحدهما: هذا(٧).

وثانيهما: أن ينذر اعتكاف سبعة أيام فما زاد متتابعا فلا يجوز إلا في الجامع من أجل إقامة الجمعة إذا كان من أهلها"(٨).

وهذا فرعه على القول بتعينها دون غيرها.

---

(١) في(أ)(أصحابنا)، والمثبت من(ب).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٢٧).

(٣) في(أ)(إذا)، والمثبت من(ب). انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٤).

(٤) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٤).

(٥) انظر: التتمة ص٣٦٥.

(٦) في النسختين(القاضي)، والصواب ما أثبت.

(٧) أي فيمن نذر اعتكافا في مسجد بعينه.

(٨) انظر: التلخيص لابن القاص ص٢٤٥.

وحيث قلنا: يتعين، فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه؛ لزيادة فضله، وإن عين مسجد [الأقصى] [(١)] لم يقم غيره مقامه إلا المسجد الحرام، ومسجد المدينة؛ لأنهما أفضل منه.

الثانية: لو نذر الاعتكاف في زمان معين، ففي تعينه وجهان:

أصحهما[(٢)]: – وهو المذهب الذي قطع به الجمهور– أنه يتعين وفاء بالملزم، فلا يجوز تقديمه عليه، ولا تأخيره عنه، فإن قدمه لم يجزئه، وإن أخره أثم وأجزأه، وكان قضاء، وهذا القضاء واجب، وحكى وجها أنه لا يجب؛ لتعذر الوفاء بالملزم.

قال:"**وهو باطل بالصوم**".

فإنه إذا عين وقتا وفات، وجب قضاؤه، وهذا إذا فات بغير عذر، فإن فات بعذر، ففي القضاء وجهان ذكرهما القاضي، وقد أشار المصنف إلى ذلك في نظيره من الحج في كفارة النذر[(٣)].

والثاني: لا يتعين، كما لو نذر الصلاة في وقت معين، أو الصوم في مكان معين، فعلى هذا يجوز له تقديمه عنه وتأخيره.ويجري الوجهان فيما إذا عين للصوم زمانا هل يتعين[(٤)]؟

فرع: لو نذر اعتكاف شهر مضى –كما لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة تسع وسبعمائة وهو في سنة عشر– لم يصح نذره، ولم يلزمه شيء؛ لأن الاعتكاف في زمن ماض محال.

فرع آخر: لا يصح الاعتكاف في مسجد، أرضه مستأجره، ووُقف بناؤه مسجدا

على القول بصحة الوقف[(٥)]؛ لأنه ليس مسجدا حقيقة.

---

(١) في النسختين(المدينة)، والصواب ما اثبت. انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٥).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٤)، روضة الطالبين(٢/٢٦٥).

(٣) انظر: الوسيط(٧/٢٧٦).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٢٧).

(٥) وهو الأصح. انظر: مغني المحتاج(٢/٢٠٤).

قال بعض علماء العصر: والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبني فيه صُفَّة أو نحوها، وتوقف مسجدا؛ فإنه يصح الاعتكاف فيها،كما يصح الاعتكاف على سطحه وجدرانه؛ لأنها موقوفة مسجدا(١).

وقوله في الكتاب: (**وفيه قول إن اعتكاف [٨٤/أ] المرأة في مسجد بيتها يصح**)، قال الشيخ تقي الدين(٢): بلغني عن الشيخ أبي الفتوح العجلي الأصفهاني(٣) أنه قال: هو مسجَد – مفتوح الجيم– وكأنه أراد الفرق بين المسجد الشرعي، وغير الشرعي، ولا فرق بينهما من حيث اللغة، بل فيه [فيهما] (٤) لغتان: كسر الجيم وفتحها"(٥).

وقوله: (**وفي المسجد الأقصى**) هو مسجد بيت [المقدس] (٦) سمي أقصى؛ لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام من المسافة،(٧).

وقد ورد أن بينهما في البناء أربعين عاما(٨)، ويقال له بيت المقدِس – بكسر الدال–،

---

(١) نقله الشربيني من غير نسبة. انظر: المصدر السابق.

(٢) المراد به الإمام ابن الصلاح رحمه الله. انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣١٨.

(٣) هو أسعد بن محمود بن خلف، أبو الفتوح العجلي الأصبهاني، ولد سنة خمس عشرة، وخمسمائة، سمع من إسماعيل بن محمد بن الفضل، وغانم بن أحمد، حدث عنه أبو نزار اليمني، والحافظ الضياء، من مصنفاته: التعليق على الوسيط، وتتمة التتمة، توفي في صفر سنة ستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(٢١/٤٠٢)، طبقات ابن شهبة(٢/٢٥).

(٤) في النسختين(منهما) والمثبت من شرح مشكل الوسيط ص٣١٨.

(٥) انظر: لسان العرب مادة(سجد)(٦/١٧٦).

(٦) في(ب)(المسجد)، والمثبت من(أ).

(٧) قال القرطبي رحمه الله : " سمي الأقصى؛ لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام ، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة ". انظر: الجامع لأحكام القرآن(٥/١٣٨).

(٨) كما جاء في حديث أبي ذر ﷺقال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال:" المسجد الحرام". قال: قلت: ثم أيّ؟ قال:" المسجد الأقصى". قلت: كم كان بينهما؟ قال:" أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله؛ فإن الفضل فيه". أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب: أحاديث الأنبياء،[باب]، رقم(٣٣٦٦)، ومسلم في الصحيح: كتاب: المساجد، ومواضع =

والبيت المقدَّس، وإيليا – بالمد والقصر– وآليا بالمد[١].

وقوله: (**وقيل: الكل لا يتعين**).

يتعين حملهما على حكاية وجهين، ولا يصح حملهما معا على حكاية طريقين[٢]؛ فإن أحدا من الأصحاب لم يقطع بأنها كلها لا تتعين.

وقوله: (**لقضاء الحاجة**) هو كناية عن البول والغائط .

وقوله: (**بتقاربه**) يعني أنها لا تتجاوز موضع قضاء حاجته.

وقوله: (**كما في الصوم**).

ينبغي أن يحمل ذلك على التشبيه لا على القياس؛ فإن الخلاف فيهما واحد، وقياس المختلف [فيه] [٣] على المختلف فيه لا تصح عند المصنف وكثيرين، وقد تقدم[٤].

ويتحرر مما تقدم: أنه لو عين يوما للاعتكاف، أو الصوم تعين على المذهب، وإن عين في نذر الصلاة مكانا غير المساجد [٣١/ب] الثلاثة، لم يتعين، وكذا إن عينه للاعتكاف على المذهب[٥].

= الصلاة، رقم(٥٢٠).

(١) وهي كلمة رومية يطلقونها اسما لمدينة بيت المقدس، قيل: معناه: بيت الله. انظر: تهذيب اللغة(٣٣٢/١٥)، معجم البلدان(٢٩٣/١).

(٢) لأن الأوجه لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، أما الطرق، فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وبما أن أحدا من الأصحاب لم يقطع بأنها كلها لا تتعين فلا يحمل على كونها طرقا. انظر: المجموع(١٣٩/١).

(٣) في(ب)(منه)، والمثبت من(أ).

(٤) انظر: فتح العزيز(٢٦٤/٣).

(٥) انظر: المجموع(٣٢٧/٦).

قال: " **الفصل الثاني: في موجب ألفاظ النذر.**

والنظر في ثلاثة أمور:

الأول: في التتابع:

فإذا قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرا متتابعا، لم يجز التفريق.

وإذا قال: مفرقا، جاز التتابع؛ لأنه زاد خيرا.

ولو أطلق: فالمذهب أن التتابع لا يلزم، كما في الصوم.

وقال ابن سريج: يلزم؛ لأن الليالي في الصوم تقطع التتابع، بخلاف الاعتكاف، وهو بعيد.

أما إذا نذر يوما، ففي جواز التقاط ساعات أيام وجهان:

أصحهما: المنع، بخلاف الشهر؛ فإن اليوم عبارة عن ساعات محصورة بين الطلوع والغروب على اتصال.

فعلى هذا، لو ابتدأه من وقت الزوال، فصبر إلى الزوال[في اليوم] (١) **الثاني، وخرج ليلا، لم يجزئه للتقطع.**

ولو اعتكف ليلا، قيل: إنه يجزئه؛ لحصول الاتصال.

وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجزئ؛ لأن الليل ليس محسوبا من النهار.

وهذا إذا أطلق الشهر، فلو عين شهرا، أو العشر الأخير من رمضان، كان التتابع لازما ضرورة لا قصدا، حتى لو فسد آخره، لم يلزمه قضاء ما مضى، ولو ترك الكل، لم يجب التتابع في القضاء.

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف العشر الأخير متتابعا، ففي لزوم التتابع وجهان.

ووجه قولنا: لا يلزم أن يتابع هذا يقع ضرورة.

والصحيح أن المصرح به كالمسكوت عنه).

---

(١) غير موجودة في النسختين، وهي مثبتة في الوسيط(٢/٥٦٩).

الشرح:

الفصل الثاني: الاعتكاف المنذور.

يمتاز عن غير المنذور بأمور تنشأ عن كيفية لفظ الناذر، وإلزامه.

والمقصود[٨٥/أ] في الفصل النظر في ثلاثة أمور:

الأول: التتابع

ومن نذر اعتكافا فإما أن يطلق، أو يقدر مدة.

- فإن أطلق فقد تقدم بيان ما يلزمه، وما يستحب له(١).

- وإن نذر مدة، فإما أن يطلقها، أو يعينها.

الحالة الأولى: أن يطلقها:

فينظر: إن شرط التتابع، كما لو قال: لله – تعالى- عليَّ أن أعتكف شهرا متتابعا، لزمه، ولم يجز له التفريق، كما لو شرط التتابع في الصوم.

وإن شرط التفريق كما لو قال: أصوم شهرا مفرقا، ففي جواز التتابع طريقان: أحدهما: فيه وجهان: أصحهما: (٢) – وهو المذكور في الكتاب- نعم؛ لأنه أفضل، كما لوعين الاعتكاف في المسجد الحرام يخرج عن نذره باعتكافه فيه(٣).

وثانيهما: لا؛ لأنه خلاف ما سماه، فعلى هذا لو نذر اعتكاف عشر أيام متفرقة، فاعتكف عشرة متوالية، حصل له منها خمسة.

والطريق الثاني: (٤) – وبه قال الأكثرون- القطع بجواز التتابع.

---

(١) انظر: ص: ٢٨١.

(٢) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٦).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٥).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٣٥).

وإن أطلق، ولم يشترط تتابعا، ولا تفرقا، كما لو قال: لله عليَّ اعتكاف شهر، أو عشرة أيام، فالمذهب[١] الذي قطع به الجمهور أنه يجوز له أن يعتكف متتابعا ومتفرقا، كما لو نذر صوم عشرة أيام وأطلق، لكن يستحب له التتابع[٢].

وعلى هذا فلو نوى التتابع، ولم يتلفظ به[٣]، فهل يلزمه، فيه وجهان:

أصحهما[٤]: أنه لا يلزمه، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه.

وثانيهما: أنه يلزمه؛ لأن النية تبين اللفظ المجمل، فيصير كما لو صرح به.

وخرج ابن سريج[٥] قولا أنه يلزمه التتابع، وإن لم ينوه كما لو حلف ألا يكلم فلانا شهرا، فإن اليمين تنعقد على شهر متتابع، وفرق بينه وبين الصوم بأن الليالي في الصوم تقطع التتابع بخلاف الاعتكاف، وهو مذهب مالك[٦] وأحمد[٧]، واستبعده الأصحاب[٨].

ولو نذر اعتكاف يوم، فهل يجزئه أن يعتكف مقداره في ساعات في أيام؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم؛ تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٥).

(٢) انظر: الأم(٣/٢٦٦).

(٣) بل التلفظ بالنية نقص في العقل؛ لأنه بمنزلة من يريد أكل الطعام، فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي، فأمضغها، ثم أبلعها؛ لأشبع، فهذا حمق، وجهل، وذلك أن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل، كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به ألا تحصل نية. انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢/٢٤٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٦).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٥).

(٦) انظر: المدونة الكبرى(١/٣٣٩)، مواهب الجليل(٣/٤٠٢).

(٧) انظر: المغني(٤/٤٩١)، الإنصاف(٧/٥٩٢).

(٨) قال النووي:" وهو شاذ". انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٦).

[وأصحها] [(١)]: - وبه قال أبو إسحاق[(٢)] والأكثرون- لا؛ لأن اليوم اسم للساعات المتوالية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كذا قال الخليل بن أحمد[(٣)]، وغيره من أئمة اللغة[(٤)].

وثالثها: - حكاه النوواي[(٥)] عن رواية الدارمي- أنه إن نوى اليوم متتابعا لم يجزئه، وإن أطلق أجزأه تفريق ساعاته.

وعلى الوجه الثاني أنه لا يجزئه لو اعتكف في أثناء النهار، وخرج بعد المغرب، ثم عاد قبل طلوع الفجر، واعتكف إلى مثل ذلك الوقت، ثم خرج لم يجزئه[(٦)].

ولو لم يخرج ليلا، فوجهان:

أحدهما: - وهو ظاهر النص[(٧)] وقول الأكثرين- أنه يجزئه؛ لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد.

وثانيهما: - وهو قول أبي إسحاق المروزي[(٨)]، وصححه الماوردي[(٩)] وآخرون- أنه

---

(١) في(أ)(وأصحهما)، والمثبت من(ب).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٥)، روضة الطالبين(٢/٢٦٦).

(٣) هو الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، الإمام صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، ولد سنة مائة، حدث عن أيوب السختياني، وعاصم الأحول، أخذ عنه سيبويه النحو، والنضر بن شميل، كان مفرط الذكاء، متقشفا متعبدا، من مؤلفاته: كتاب العين المعروف الذي به يتهيأ ضبط اللغة، والجمل، اختلف في سنة وفاته، قيل: ستين ومائة، وقيل: خمس وسبعين ومائة، وقيل: غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء(٧/٤٢٩)، بغية الوعاة(١/٥٥٧).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة(يوم)(١٥/٤٦٦).

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٢٧).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٥).

(٧) انظر: مختصر المزني ص٨٨.

(٨) انظر: المجموع(٦/٣٣٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٧٧).

لا يجزئه؛ لأنه [٨٦/أ]لم يعتكف يوما متواصل الساعات، واعتكافه تلك الليلة غير داخل في اليوم، فلا يدخل في نذره، فلا أثر له، وكأنه خرج ليلا ثم عاد، وقد حصل التفرق بمجرد دخول الليل.

قال الإمام: "وهذا الذي قاله أبو إسحاق منقاس متجه، وإن كان معظم الأصحاب على خلافه.

قال: وعرض على أبي إسحاق نص الشافعي على إجزاء ذلك مع مصيره إلى تفريق ساعات اليوم لا يجزئ، فحمله على ما إذا قال: لله عليَّ أن أعتكف يوما من وقتي هذا، فإنه لا وجه إلا الصير إلى [وقت] (١) مثله من الغد". كذا ذكر الإمام(٢) والرافعي(٣) وغيرهما المسألة.

وحكى آخرون فيما إذا خرج ليلا وجها أنه يجزئه اكتفاء[بالنصفين من] (٤) اليومين، وصححه الروياني(٥) وقال: إنه اختيار القفال؛ لأن الليل لا يدخل في الأيام إلا تابعا، والتفريع على جواز التفريق.

وعلى الوجه الأول، قال الإمام:" قال الأصحاب: تكفيه ساعات أقصر الأيام؛ لأنه لو اعتكف أقصر الأيام أجزأه.

واعترض عليه فقال: إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين فالأمر كذلك، وإن اعتكف في أيام متابينة في الطول والقصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية

(١) غير موجودة في النسختين، ومثبتة في نهاية المطلب(٤/١١٦).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٥).
(٤) بياض في النسختين، والمثبت من بحر المذهب(٤/٣٨٠).
(٥) انظر: المصدر السابق.

إليه، إن كان ثلثا فقد خرج من ثلث ما عليه، وعلى هذا القياس، نظرا إلى اليوم الذي وقع فيه الاعتكاف، فلهذا لو اعتكف بقدر ساعات أقصر الأيام من يوم طويل لم يكفه"[١].

قال الرافعي: "وهذا الذي ذكره مستدرك حسن، وقد أجاب عنه بما لا يشفي"[٢].

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف يوما من هذا الوقت، فقد اتفق الأصحاب[٣] على أنه يلزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني، ولا يجوز أن يخرج ليلا ليتحقق التتابع.

قال الرافعي: "وفيه توقف من جهة المعنى؛ لأن المنذور يوم والبعضان يوم [وليلة] [٤] والليلة المتخللة بينهما ليست من اليوم، فلا يمنع التتابع فيهما، كما أنه لا يمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع، والقياس أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير"[٥]. يعني لا بدخول الليلة في النذر.

ولو نذر اعتكاف ليلة، فهو كما لو نذر اعتكاف يوم، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس، ويمكث فيه إلى طلوع الفجر، فلو أراد الإتيان بقدرها من ساعات من ليالي ففيه الأوجه والتفريع المتقدم بكماله، حتى لو دخل نصف الليل وخرج نصف الليلة الثانية كان فيه الخلاف المتقدم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٤/١١٧).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٦).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٣٦).

(٤) ساقطة من النسختين. انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

الحالة الثانية[1]: أن تُعيَّن المدة المقدرة، كما لو نذر أن يعتكف شهر كذا، أو العشر الأخير من رمضان، أو هذا الشهر، أو هذه العشر، أو عشرة أيام من الآن فعليه الوفاء، والتتابع منه واقع ضرورة [٨٧/أ] لا قصدا، حتى لو فسد آخره بالخروج بغير عذر، أو بسبب آخر لم يلزمه قضاء ما مضى، ولو ترك الكل قضاه، ولم يلزمه التتابع في القضاء[2] خلافا لأحمد[3]، ورواه الروياني عن أبي يعقوب الأبيوردي[4] عن ابن سريج وقال: إنه قال: يحتمل أن يكون فيما إذا[٣٢/ب] نذره متتابعا أنه لم يكن مقصودا في الأصل، وإنما وقع من حق الوقت وضروراته كالتتابع في شهر رمضان.

فلو صرح في نذره بالتتابع بأن قال: لله علي أن أعتكف شهر رجب – مثلا- متتابعا، أو هذا العشر متتابعا، ونحوه، فهل يلزمه الاستئناف إذا أفسد آخره ويجب التتابع في قضائه إذا فاته؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن التتابع واقع ضرورة، فلا أثر لتلفظه به.

وأصحهما: [5]- وبه قطع الأكثرون- نعم؛ لأن تصريحه به يدل على قصده له، ويجوز أن يكون ذلك مقصودا من تعيين الزمان.

فرع: قال صاحب "التتمة": " لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة، فإن لم يكن عين الزمان لم يجزئه لقدرته على الوفاء بنذره، كمن نذر أن يصلي ركعتين نهارا، فصلاهما ليلا.

---

(١) الحالة الأولى مضت في بداية شرح هذا الفصل وهي: أن تطلق المدة للاعتكاف المنذور. انظر:ص : ٣٠٦.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب(٤٩٨/٢)، الحاوي الكبير(٣٧٦/٣).

(٣) انظر: الإنصاف(٥٩٤/٧).

(٤) هو يوسف بن محمد، أبو يعقوب الأبيوردي، تخرج بأبي طاهر الزيادي، وتفقه عليه الشيخ أبو محمد الجويني، من مصنفاته: كتاب المسائل، قال السبكي: أحسبه توفي في حدود الأربعمائة، إن لم يكن بعدها، فقبلها بقليل. انظر: الطبقات الكبرى(٣٦٢/٥)، طبقات ابن شهبة(١٩٩/١).

(٥) انظر: فتح العزيز(٢٦٦/٣)/ روضة الطالبين(٢٦٧/٢).

وإن كان عينه وفات أجزأه، كما لو فاتته صلاة نهارية فقضاها ليلا فإنها تجزيه؛ لأن الليل صالح للاعتكاف كالنهار، وقد فات الوقت فوجب قضاء العدد الفائت، ويسقط حكم الوقت بالفوات"[1].

قوله في الكتاب: **(ففي لزوم التتابع وجهان)** أي في القضاء.

(١) انظر: التتمة ص٣٥٢.

قال:(**الطرف الثاني[1]: في استتباع الليالي:**

فإذا نذر اعتكاف شهر، دخل الليالي فيه ويكفيه شهر بالأهلة، ولو نذر اعتكاف يوم، لم تدخل الليلة فيه، ولو نذر ثلاثة أيام، أو ثلاثين يوما، ففي دخول الليالي المتخللة ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب كما في الشهر.

والثاني: لا وهو الصحيح؛ اتباعا للفظه.

والثالث: أنه إن نذر التتابع لزمه الليالي، وإلا فلا.

ولو نذر ثلاث ليال، ففي دخول اليومين المتخللين هذه الأوجه الثلاثة.

وإذا نذر العشر الأخير، فنقص الهلال، كفاه التسع، ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص، لزمه قضاء يوم).

الشرح:

النظر الثاني: في أن الليالي متى يلزم الناذر اعتكافها إذا لم ينص عليها، وتقاس بها الأيام إذا لم ينص عليها وفيه صور:

الأولى: إذا نذر اعتكاف شهر، لزمه اعتكاف جميع الشهر أيامه ولياليه؛ لأن الشهر عبارة عن الجميع.

ولو قال: أيام الشهر، لم تلزمه الليالي، وكذا لو قال: ليالي الشهر، لم تلزمه الأيام.

وإن لم يتلفظ بالتقييد بالأيام أو بالليالي، ولكن نواه بقلبه فوجهان:

أصحهما[2]: -وبه قال أبو حنيفة[3] - أنه لا أثر/[٨٨/أ] لنيته؛ لأن النذر لا يصح إلا باللفظ.

---

(١) يعني النظر الثاني، والنظر الأول قد تقدم وهو : التتابع، وسيأتي النظر الثالث وهو : استثناء الأغراض، وهو ما يسمى بالاشتراط، وقد ذكرتها حتى لا تلتبس؛ لطول الفصل، وكلها داخلة في الفصل الثاني في موجب ألفاظ النذر.

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٦)، روضة الطالبين(٢/٢٦٧).

(٣) انظر: فتح القدير(٢/٤٠١-٤٠٢)، بدائع الصنائع(٢/١٦٧).

وثانيهما: – وهو قول القفال[١]– أنه كما لو تلفظ به؛ لأن النية تبين المجمل، كما لو نذر عشرة أيام، وأراد الأيام خاصة؛ فإنه لا يلزمه إلا الأيام قطعا.

قال المتولي: " ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه، ونوى بقلبه عشرة أيام، فهل تلزمه العشرة أم يكفيه ما يقع عليه الاسم؟ فيه هذان الوجهان"[٢].

ثم إذا أطلق الشهر فيدخل المسجد قبيل غروب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله، ويكفيه اعتكاف ذلك الشهر، سواء خرج تاما أو ناقصا؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين.

وإن دخل في أثناء شهر لزمه استكمال شهر بالعدد ثلاثين يوما.

الثانية[٣]: إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه أن يصوم معه ليلة، قطع به الأصحاب[٤]، ونقل الإمام[٥] اتفاقهم عليه، إلا أن ينويها فتلزمه قطعا.

واستشكله الإمام، من حيث إن النية المجردة لا يلزم بها النذر، ثم أجاب عنه: بأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم [بليلته] [٦]، وهو سائغ في الجملة[٧]، وإن لم يكن ظاهر اللفظ، فعملت النية فيه.

وحكى الرافعي[٨] عن الحناطي رواية قول:" إن الليلة تدخل في نذر اليوم إلا أن ينوي يوما بلا ليلة". وهو بعيد[٩].

---

(١) انظر: التهذيب(٣/٢٢٧)، المجموع(٦/٣٣٤).

(٢) انظر: التتمة ص٣٦٤.

(٣) يعني الصورة الثانية.

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٣٥)، روضة الطالبين(٢/٢٦٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٤/١١٧).

(٦) في(أ)(أو الليلة)، وفي(ب)(والليلة)، والمثبت من نهاية المطلب(٤/١١٧).

(٧) انظر: تاج العروس(٣٤/١٤٣).

(٨) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٧).

(٩) قال النووي:" وهذا شاذ ضعيف، ولا تفريع عليه". انظر: المجموع(٦/٣٣٧).

ولو نذر اعتكاف يومين، أو ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو ثلاثين يوما ونحوه، ففي لزوم اعتكاف الليالي المتخللة بينهما ثلاثة طرق:

أحدها: – وهي المذكورة في الكتاب– أن فيه ثلاثة أوجه[١]:

أحدها: نعم، إلا أن يريد بياض النهار؛ لأنها ليالي تتخلل أيام الاعتكاف، فتدخل كما لو نذر اعتكاف الشهر والعشر.

وثانيها: لا تلزم، إلا إذا نواها إتباعا للفظه؛ فإن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر والغروب.

وثالثها: أنه إن صرح بالتتابع أو نواه لزمه؛ ليحصل التواصل، وإلا فلا، وهذا أصح عند الأكثرين[٢].

والثاني أصح عند المصنف، وصاحب "المهذب"[٣] وآخرين.

قال الرافعي: " والوجه [التوسط] [٤]، فيقال: إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالحق الوجه الثاني، وإن كان المراد به توالي الاعتكاف فالحق الوجه الثالث"[٥].

قال النواوي: " وهذا الذي اختاره الرافعي جزم به الدارمي فقال: " إذا نوى اعتكاف يومين متتابعين لزمه الليلة معهما، وإن نوى المتابعة في النهار كالصوم لم يلزمه الليل، وإن لم ينو تتابعا فوجهان"[٦].

وذكر نحوه فيما إذا نوى اعتكاف الليالي هل تدخل الأيام المتخللة بينهما؟.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٢٦٧/٣)، روضة الطالبين(٢٦٧/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز(٢٧٦/٣)، المجموع(٣٣٧/٦).

(٣) (٦٤٢/٢).

(٤) في النسختين(المتوسط)، والمثبت من فتح العزيز(٢٦٧/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز(٢٦٧/٣).

(٦) انظر: المجموع(٣٣٧/٦).

والطريقة الثانية: وهي التي أوردها الشيخ أبو حامد[١]، وابن الصباغ[٢]، والمتولي[٣] وجماعة[٨٩/أ]، أنه إن صرح بالتتابع أو نواه لزمه الليلة المتخللة قولا واحدا، وإلا فوجهان.

والطريقة الثالثة: – وهي التي نسبها الإمام إلى المراوزة– أنه إن نذر اعتكاف يومين لم يلزمه اعتكاف الليلة المتخللة بينهما وجها واحدا.

وإن نذر اعتكاف ثلاثة أيام فصاعدا ففي لزوم اعتكاف الليالي المتخللة بينهما الأوجه الثلاثة المتقدمة.

وحكي عن القفال[٤] وجهه بأن العرب إذا أطلقت اليومين [عنت] [٥] مجرد النهار، وإذا أطلقت الأيام [عنتها] [٦]بلياليها.

قال الرافعي[٧]: "وهذا الفرق غير معلوم من أهل اللسان"[٨].

وقال الروياني: [٩] "هو حسن [ولكنه خلاف] [١٠] ظاهر المذهب".

ولو نذر اعتكاف ليلتين، أو ثلاث، أو عشر، ونحو ذلك ففي لزوم اعتكاف الأيام المتخللة بينهما الطريقان الأوليان[١١]، ثم الخلاف في الأيام والليالي المتخللة وهي تنقص أبدا عن العدد المذكور من الأيام والليالي واحدا[١].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: التتمة ص٣٥٧.

(٤) انظر: بحر المذهب(٣٨١/٤).

(٥) في النسختين(عينت)، والصواب ما أثبت. انظر: فتح العزيز(٢٦٧/٣).

(٦) في النسختين(عينتها)، والصواب ما أثبت. انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: فتح العزيز(٢٦٧/٣).

(٨) انظر: المصباح المنير، مادة(يوم(ص٥٦١.

(٩) انظر: بحر المذهب(٣٨١/٤).

(١٠) في النسختين(لإطلاق)، والمثبت من بحر المذهب(٣٨١/٣).

(١١) انظر: فتح العزيز(٢٦٧/٣).

ولا خلاف في أن الليالي لا تلزم بعدد الأيام، ولا في أن الأيام لا تلزم بعدد الليالي، فإذا نذر يومين لم تلزمه ليلتان، أو ليلتين لم يلزمه يومان[٢]، و به قال مالك[٣] وأحمد[٤].

وقال أبو حنيفة: " تلزمه في نذر اليومين ليلتان"[٥].

قال الرافعي: "وقياس ما نقله الحناطي في اليوم الواحد مثله فاعرفه"[٦].

والنواوي[٧] أورد هذا من عند نفسه، وظن أن الرافعي لم يذكره، فكأنه لم يكن في النسخة التي وقف عليها.

الثالثة[٨]: لو نذر اعتكاف العشر الأخير من بعض الشهور لزمه اعتكاف الأيام والليالي[٩]؛ لأن العشر اسم لما بين العشرين وآخر الشهر[١٠]، والليالي هنا بعدد الأيام كما في نذر الشهر، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين من الشهر؛ ليستوفي الفرض بيقين، كما يغسل جزءا من رأسه؛ لاستيفاء الفرض يقينا.

ويخرج من العهدة باستهلال الهلال، سواء كان الشهر تاما، أو ناقصا؛ لأن العشر اسم للباقي بعد العشرين، ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام من آخر الشهر، فيشرع فيه آخر اليوم[٣٣/ب] العشرين قبل الحادي والعشرين، فلو خرج الشهر ناقصا لزمه قضاء يوم[١١].

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٦٧).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل(٣/٤٠٣).

(٤) انظر: المغني(٤/٤٩٢)، الإنصاف(٧/٥٩٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٢/١٦٧)، حاشية ابن عابدين(٣/٣٩٤).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٧).

(٧) انظر: المجموع(٦/٣٣٨).

(٨) يعني الصورة الثالثة.

(٩) انظر: المجموع(٦/٣٣٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٧).

(١١) انظر: المصدر السابق.

وفي دخول الليالي الخلاف المتقدم.

فإن قلنا: تدخل، قضى مع اليوم ليلة، و به جزم البغوي[١] وغيره.

ويستحب[٢] أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره؛ لكونه أول العشر[٣].

فلو فعل، ثم بان أن الشهر ناقص، قال البغوي:" يجزئه "[٤].

وقال النواوي: " يحتمل أن يكون فيه خلاف كالخلاف فيمن توضأ احتياطا فبان محدثا هل يصح وضوؤه؟ والأصح أنه لا يصح"[٥].

فرع: لو نذر أن[٩٠/أ] يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان، صح نذره قطعا، نص عليه[٦]،والفرق بينه وبين ما إذا نذر صومه، فإنه لا يصح على قول[٧]، أنه يمكنه الإتيان بالاعتكاف المنذور به أو بعضه، ولا يمكنه ذلك في الصوم؛ فإنه لا يمكنه صوم بقية النهار ويمكنه اعتكافه[٨].

ثم ينظر: فإن قدم ليلا، لم يلزمه شيء؛ لعدم شرط نذره، وهو اليوم، وإن قدم نهارا، لزمه اعتكاف بقية اليوم.

وهل يلزمه قضاء ما مضى منه؟ فيه خلاف: فيه قولان، وقيل: وجهان:

---

(١) انظر: التهذيب(٣/٢٢٦).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٣٣).

(٣) الاستحباب حكم شرعي لا ينبغي إطلاقه على شيء إلا بدليل، وفتح باب الاحتمال يفتح باب بدع لا حصر لها، فليتنبه.

(٤) انظر: التهذيب(٣/٢٢٥).

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٣٣).

(٦) انظر: الأم(٣/٢٦٧)، مختصر المزني ص٨٨-٨٩.

(٧) والأصح أنه يصح. انظر: المجموع(٨/٢٩٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٧٨).

أصحهما: [١] – وهو ظاهر نصه في "المختصر"[٢] – أنه لا يقضيه؛ لأن الوجوب يثبت من حين القدوم.

وثانيهما: – و به قال المزني[٣] وابن الحداد[٤][٥] – يقضيه؛ لأنا نتبين بقدومه أن ذلك اليوم من أوله يوم القدوم.

قال الماوردي: " والخلاف يخرج من الخلاف في صحة نذر صومه، إن قلنا: يصح لزمه القضاء، وإلا فلا"[٦].

قال المزني: " والأفضل أن يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه موصولا"[٧].

ولو كان الناذر وقت القدوم عاجزا عن الاعتكاف بحبس، أو مرض، أو نحوهما قضى ما بقي من النهار، على القول الأول، ويوما كاملا على الثاني.

وفيه وجه[٨] أنه لا يلزمه قضاء شيء أصلا؛ لعجزه وقت الوجوب، كما لو نذرت امرأة صوم يوم معين فحاضت فيه.

والأول هو المذهب المنصوص[١]؛ لأن العبادة الواجبة إذا تعذرت لزم قضاؤها، كصوم رمضان، كذا ذكر الأصحاب[٢].الفرع.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٢٦٨/٣)، روضة الطالبين(٢٦٨/٢).

(٢) انظر: ص٨٩.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٨٩..

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم موت المزني في رمضان سنة أربع وستين ومائتين، أخذ الفقه عن محمد بن عقيل الفريابي، ومنصور الفقيه، له كتاب أدب القضاء، وكتاب الباهر في الفقه، توفي سنة أربع، وقيل: خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٧٣/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٣٠/١).

(٥) انظر: المجموع(٣٦٩/٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٣٧٩/٣).

(٧) انظر:مختصر المزني ص٨٩.

(٨) انظر: روضة الطالبين(٢٦٨/٢).

وذكر المتولي[٣] هذا الحكم إن بقي معظم النهار، قال: فإن قدم وقد بقي من النهار دون نصفه فأربعة أوجه:

أحدها: لا شيء عليه، قال: وهو على قول من قال: إن الاعتكاف لا يصح من نصف النهار.

والثاني: يلزمه اعتكاف ما بقي، وقضاء ما مضى.

والثالث: ما بقي فقط.

والرابع: ما بقي ساعة من الليل يسمى اعتكافا[٤].

---

(١) انظر: الأم(٣/٢٦٧).

(٢) انظر: بحر المذهب(٤/٣٨٢).

(٣) انظر: التتمة ص٣٥٤.

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٦٩).

قال (**النظر الثالث: في استثناء الأغراض:**

فإذا قال: أعتكف شهرا متتابعا لا أخرج إلا لعيادة زيد، جاز له الخروج، ولم يجز لعيادة عمرو، ولا لشغل أهم منه.

ولو قال: لا أخرج إلا لشغل يعن لي، جاز له الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي يباح القصر لمثله، ولا يجوز لأجل النظارة والتنزه.

وحكى صاحب "التقريب" قولا قديما: أن الاستثناء مناقض للتتابع فيلغو، ويجب التتابع.

ثم إنه قال: " إذا فرعنا على الصحيح فإذا قال: لله عليَّ أن أتصدق بعشرة دراهم إلا أن أحتاج إليها قبل التصدق، صح.

ولو قال: إلا أن يبدو لي، فهذا محتمل".

وأبى الشيخ أبو محمد هذا الأخير؛ لأنه خيرة مطلقة، تضاد اللزوم.

وقال العراقيون: " لو نذر صوما،[٩١/أ] وشرط التحلل لغرض لا يبيح الفطر، صح الشرط، ولو جرى ذلك في الحج فوجهان".

وعكس الشيخ أبو محمد هذا الترتيب، وقال: "الحج أولى بذلك إذا ورد فيه شرط التحليل".

فرع: إذا استثنى غرضا، فالزمان المصروف [إليه][(١)] يجب قضاؤه إذا نذر اعتكاف شهر مطلقا.

ولو نذر اعتكاف شهر معين، لم يلزمه قضاؤه؛ إذ يمكن حمله في المطلق على نفي انقطاع التتابع فقط، فينزل على الأقل.

وفي الافتقار إلى تجديد النية خلاف، وعند وجوب التتابع، الأظهر الاستغناء عن التجديد؛ لأن التتابع كالرابطة للجميع).

---

(١) غير موجودة في النسختين، ومثبتة من الوسيط(٢/٥٧٢).

الشرح:

النظر الثالث: إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه، إن عرض له عارض صح شرطه على المذهب المقطوع به[١].

و[به] [٢]قال أبو حنيفة[٣]: لأن الاعتكاف إنما يلزمه بإلزامه فيجب تجنب إلزامه، وكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان وهو جائز اتفاقا[٤].

وحكى صاحب "التقريب" والحناطي قولا غريبا[٥]: أنه لا يصح الشرط؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى التتابع فيلغو، كما لو شرط الخروج للجماع، فإنه يبطل قطعا[٦].

وبهذا قال مالك[٧]، وعن أحمد روايتان كالقولين[٨]، وعلى المذهب أنه يصح[٩].

فإن عين أمرا مخصوصا كما لو قال: لا أخرج إلا لعيادة زيد، أو لتشييع جنازته إن مات، جاز له الخروج له، ولا يجوز أن يخرج لعيادة عمرو وتشييع جنازته، ولا لما هو أهم من ذلك[١٠].

وكذا إن عين نوعا مخصوصا: كعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، والاشتغال بالعلم ونحوه، خرج لذلك النوع دون غيره؛ لأنه استباح الخروج بالشرط، فيختص بالشرط.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٨٨، البيان(٣/٦٠٠).

(٢) ساقطة من النسختين.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين(٣/٣٩١).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٦٧).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٨)، روضة الطالبين(٢/٢٦٨).

(٦) انظر: المجموع(٦/٣٦٧).

(٧) انظر: المدونة(١/٣٣٣)، الكافي في فقه أهل المدينة(١/٣٥٤).

(٨) والصحيح من مذهب الحنابلة أن له الاشتراط. انظر: الفروع(٥/١٧٦)، الإنصاف(٧/٦١١).

(٩) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٨).

(١٠) انظر: المجموع(٦/٣٦٧).

وإن أطلق فقال: لا أخرج إلا لشغل يعنُّ[1] لي، جاز له الخروج لكل شغل:

ديني: كالجمعة، والجماعة، والعيادة، وزيارة الصالحين الأحياء والأموات[2]، وزيارة القادمين.

ودنيوي مباح: لمطالبة الغريم، ولقاء السلطان، ولا يبطل اعتكافه بشيء من ذلك[3].

وحكى الماوردي[4] وجها[5]: أنه لا يشترط في الدنيوي كونه مباحا، فعلى هذا لو شرط الخروج لقتل، أو سرقة، أو قطع طريق، أو شرب خمر، فخرج لم يبطل اعتكافه، وله البقاء بعد رجوعه كما شرطه.

وليس [له] [6] الخروج للنَّظارة والفرجة؛ فإن ذلك ليس من الأشغال.

وحيث جاز له الخروج، فخرج، وفعل ما شرطه، لزمه العود في الحال، والبناء على اعتكافه، فإن أخره بلا عذر، بطل تتابعه، ولزمه استئنافه[7].

ولو قال: إن عرض لي شغل، قطعت الاعتكاف، فهو كما إذا شرط الخروج، إلا أنه هنا لا يلزمه العود إلى الاعتكاف بعد قضاء شغله، لا بقضاء نذره[8].

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض، أو أسافر، فمرض، أو سافر،[٩٢/أ] فلا شيء عليه[9].

---

(١) أي يعرض. انظر: لسان العرب(٤٣٧/٩).

(٢) لتذكر الآخرة، والدعاء للأموات، وليس فيه شد الرحال نحوها؛ حتى تتحقق له الزيارة المشروعة. انظر: معارج القبول(٢١٥/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز(٢٦٨/٣)، روضة الطالبين(٢٦٨/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣٦٣/٣).

(٥) وصفه النووي بالضعيف والشاذ. انظر: المجموع(٣٦٧/٦)، روضة الطالبين(٢٦٨/٢).

(٦) غير موجودة في(أ)، ومثبتة من(ب).

(٧) انظر: المجموع(٣٦٧/٦).

(٨) انظر: فتح العزيز(٢٦٨/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز(٣٦٨/٣-٣٦٩)،

ولو قال: لله عليَّ أن أتصدق بعشرة دراهم، أو بهذه الدراهم إلا أن أحتاج إليها، فوجهان:

أصحهما: [١] – وهو المذكور في الكتاب– أنه يصح شرطه، فإذا احتاج، فلا شيء عليه، كما في الاعتكاف.

وثانيهما: لا يصح شرطه، بخلاف شرط الخروج في الاعتكاف؛ فإن المتقدم منه عبادة مستقلة.

ولو نذر صوما، وشرط الخروج منه إن جاع، أو ضيفه إنسان، أو ضاف به ونحوه، أو صلاة، وشرط الخروج منها إن عرض عارض، ففي انعقاد نذره وصحة شرطه الوجهان.

الذي قطع به العراقيون[٢] صحة النذر والشرط، وصحح البغوي[٣] في الصلاة عدم الانعقاد.

ولو نذر الحج، وشرط أن يخرج منه إن عرض له عارض انعقد نذره، كما ينعقد الإحرام المشروط، لكن في جواز الخروج لهذا الشرط قولان مشهوران في كتاب الحج:

أصحهما: [٤] الجواز كالاعتكاف.

قال العراقيون: والصوم والصلاة أولى لجواز الخروج[٢٤/ب] منه؛ لأنه يلزم بالشروع، ويجب [المضي] [٥] في فاسده بخلافهما.

وقال الشيخ أبو محمد[٦]:الحج أولى لجواز الخروج؛ لأن النبي ﷺ قال

لضباعة[١]((حجي واشترطي محلي حيث حبستني)) خرجاه في الصحيحين[٢].

(١) انظر: المجموع(٦/٣٦٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤/٩٤)، البيان(٣/٦٠١).

(٣) انظر: التهذيب(٣/٢٣٨).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٦٨).

(٥) ساقطة من(أ)، ومثبتة من(ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤/٩٥).

ولو قال: في هذه القربات كلها إلا أن تبدو لي، فوجهان:

أحدهما: يصح الشرط، ولا شيء عليه إذا بدا له كسائر العوارض.

وأصحهما: [٣] – و به قال الشيخ أبو محمد[٤]– أنه لا يصح لأنه علقه بمجرد الخيرة، وذلك يناقض معنى الإلزام[٥].

وإذا قلنا: لا يصح الشرط في هذه الصور كلها، فهل يبطل النذر أو يصح ويلغو الشرط؟

قال الرافعي: " قال البغوي: [٦] " لا يصح النذر على قولنا: لا يصح شرط الخروج في الصوم والصلاة"[٧].

قال: " وروى الإمام[٨] وجهين في صورةٍ تقارب هذه، وهي ما إذا شرط الخروج في

=

(١) هي ضباعة بنت الزبير –عم النبي ﷺ– بن عبد المطلب الهاشمية، من المهاجرات، كانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له عبد الله، وكريمة، لها أحاديث يسيرة عن النبي ﷺ، روى عنها سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، قال الذهبي:" بقيت إلى بعد عام أ ربعين. انظر: سير أعلام النبلاء(٢/٢٧٤) تقريب التهذيب ص١٣٦٢.

(٢) أخرجه البخاري :كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)،ومسلم: كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي ، قولي: اللهم محلي حيث حبستني)) وكانت تحت المقداد بن الأسود.

(٣) انظر: نهاية المطلب(٤/٩٤)،

(٤) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٩).

(٥) انظر: نهاية المحتاج(٣/٢٢٨).

(٦) انظر: التهذيب(٣/٢٣٨).

(٧) انظر: فتح العزيز(٣/٢٦٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٤/٩٦).

الاعتكاف المتتابع متى أراد، إذ قال: هذا [ضد] (١) التتابع، وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء، وشبه ذلك بشرائط فاسدة تقترن بالوقف، فإنا في مسلك يبطل الشرط وينفذ الوقف، وفي مسلك يبطل الوقف من أصله"(٢).

فرع من الأصل: إذا صححنا شرط الخروج لغرض، فخرج له، فهل يجب قضاء الزمان المصروف إليه؟

ينظر فإن كان نذر مدة غير معينة: كشهر مطلق، وعشرة أيام مطلقة، وجب قضاء ذلك الزمن؛ لتتم المدة المنذورة، وتكون فائدة شرطه تنزيل ذلك الفرض منزلة قضاء الحاجة في أن الخروج له لا يقطع التتابع.

وإن كان نذر مدة معينة كشهر كذا، [أو] (٣)هذا الشهر، أو هذه الأيام العشرة، لم يجب قضاؤه؛ لأنه لم ينذر إلا اعتكاف ما عدا الزمان المستثنى.

ولا يجب قضاء وقت الخروج لقضاء الحاجة في [النوعين] (٤)بلا خلاف، كما لا يجب في النذر الخالي عن الشرط.

[و] (٥)إذا خرج لما شرطه،[٩٣/أ] ثم عاد، ففي احتياجه إلى تجديد النية ثلاثة أوجه:

ثالثها: - وهو الأظهر(٦)- أنه إن شرط التتابع لم يجب تجديدها؛ لشمول النية الأولى هذه المدة، وإن لم يشرط التتابع وجب تجديدها.

قوله في الكتاب: **(لكل شغل ديني أو دنياوي)**.

كذا وقع في بعض النسخ، وهو من مدود [النسب] (٧) الجائز، وقد حكاه

---

(١) في النسختين(حد)، والمثبت من نهاية المطلب.

(٢) انظر: فتح العزيز(٢٦٩/٣).

(٣) في(أ)(و)، والمثبت من(ب). انظر: المجموع(٣٦٨/٦).

(٤) في(أ)(اليومين)، والمثبت من(ب). انظر: المصدر السابق.

(٥) زيادة من(ب)، غير موجودة في(أ).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٢٣، فتح العزيز(٢٥٨/٣).

(٧) في النسختين(السبب)، والمثبت من شرح مشكل الوسيط ص٣٢١.

الجوهري[١]، والأحسن دنيوي بغير ألف، وكذا هو في بعض النسخ، ويجوز دني، وهو نسبة إلى الدنيا، وسميت بذلك من الدنو؛ لسبقها الدار الآخرة[٢]، وجمعها دنا، ككبرى وكبر(٣).

وفي حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين:

أظهرهما: [٤] أنها كل المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة من الجواهر والأعراض.

وثانيهما: أنها [ما على الأرض من] [٥] الهواء والجو.

قوله: **(ولا يجوز لأجل النظارة والتنزه)**.

قال ابن الصلاح: " النظارة: بتخفيف الظاء تستعملها العجم يعنون بها النظر إلى ما يقصد النظر إليه، ولا أعرفها في اللغة"[٦][٧].

ويجوز أن تقرأ بتشديد الظاء، فقد قال صاحب الصحاح[٨]: " النظارة القوم ينظرون إلى الشيء".

وأما التنزه فمراده به الخروج إلى مكان نزه للتفرج[٩].

---

(١) انظر: الصحاح، مادة(دنا) ص٣٨٧.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة(دنا)(٤/٤٢٠).

٣) انظر : المفردات في غريب القرآن ص (١٧٩).

(٤) قال ابن حجر:" واختلف في حقيقتها، فقيل: ما على الأرض من الهواء، والجو، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر، والأعراض، والأول أولى، لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة". انظر: فتح الباري(١/٢٢).

(٥) زيادة يتم بها المعنى. انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٢١.

(٧) وهو لحن يستعمله بعض الفقهاء. انظر: ترتيب القاموس المحيط، مادة(نظر)(٤/٣٩٥).

(٨) انظر: الصحاح، مادة(نظر) ص١١٤٩.

(٩) انظر: الصحاح، مادة(نزه) ص١١٣١.

وأنكر ابن السكيت[1] وجماعة استعمال التنزه بهذا المعنى، فقالوا مما تضعه العامة في غير موضعه، قولهم: خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البستان، وإنما التنزه التباعد عن الأرياف والمياه، ومنه قيل: فلان متنزه[2].

وقوله: (عن [الأقذار])[3]أي متباعد عنها.

وقوله: (**ولو جرى ذلك في الحج فوجهان**) هما قولان[4].

(١) انظر: إصلاح المنطق(٢٨٧/١).

(٢) قال ابن قتيبة:" وليس هذا عندي خطأ؛ لأن البساتين في كل مصر، وفي كل بلد إنما تكون خارج المصر، فإذا أراد الرجل أن يأتيها، فقد أراد أن يتنزه أي يتباعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا، واستعمل، حتى صارت النزهة القعود في الخضر، والجنان. انظر: أدب الكاتب(٩/١)، المصباح المنير، مادة(نزه) ص٥٠١.

(٣) في النسختين(الإقرار)، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٢٣.

([الفصل الثالث] [1]: في قواطع التتابع

في قواطع التتابع: وهو الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر.

احترزنا بكل البدن عما إذا أخرج رأسه أو رجله من المسجد، فإنه لا يبطل اعتكافه.

واحترزنا بكل المسجد عما إذا صعد المنارة للأذان:

فإن كانت المنارة منقطعة عن المسجد، انقطع التتابع.

وإن كانت متصلة، وبابها في المسجد، لم ينقطع.

وإن كانت ملتصقة بحائط المسجد في حريمه، وكان بابها خارجا عن المسجد، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينقطع بخروجه عن المسجد.

والثاني: لا؛ لأنه من حريم المسجد، والأذان من حقوق المسجد، فكأنه لم يعرض عن المسجد.

والثالث: أنه إن كان مؤذنا راتبا، لم ينقطع؛ لأنه عذر في حقه، وإلا فينقطع).

الشرح:

الفصل الثالث: معقود لما يقطع التتابع في الاعتكاف الذي شرط فيه التتابع، ويحوج إلى الاستئناف، وهو ما يبطل الاعتكاف.

وضبطه المصنف بأنه: (**الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر**).

فهذه ثلاثة قيود:

أحدها: الخروج بكل البدن.

واحترز به عما إذا أخرج يده أو رأسه من المسجد، فإنه لا يبطل اعتكافه؛ لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: كان رسول الله – ﷺ– ليدخلن علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله،[٩٤/أ] وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا[1].

(١) ساقطة من النسختين. انظر: الوسيط(٢/٥٧٣).

وفي رواية للبخاري[٢] وأبي داود[٣]: (إلا لحاجة الإنسان).

ولو أخرج رجليه، أو أحدها، وهو قاعد، أو راقد، مادا لهما، فكذلك.

وإن اعتمد عليهما وبقي رأسه في المسجد بطل اعتكافه[٤].

الثاني: الخروج عن كل المسجد.

ويخرج به: ما إذا خرج إلى رحبة المسجد، فإنه لا يبطل اعتكافه قطعا[٥]؛ لأنها فيه، ويصح الاعتكاف فيها، وعما إذا صعد المنارة للأذان، والمنارة إن كانت بعيدة من المسجد أو غير مبنية له فيبطل الاعتكاف بالخروج إليها بلا خلاف[٦]، صرح به الأصحاب منهم الماوردي[٧] والسرخسي[٨].

وإن كانت مبنية له، وليست بعيدة منه، فلها حالتان:

إحداهما: أن يكون بابها في المسجد، أو في الرحبة المتصلة به.

قال المحاملي[٩]: سواء كانت من المسجد أو الرحبة أو لم تكن منهما"[١].

=

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، رقم(٢٩٧).

(٢) ليست في البخاري، بل هي عند مسلم في صحيحه. انظر: المصدر السابق.

(٣) كتاب الصيام،٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٧) والترمذي : ٦- كتاب الصوم٨٠- باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ رقم (٨٠٤)، ومالك في الموطأ ١٩- كتاب الاعتكاف ١- باب ذكر الاعتكاف رقم (١).

(٤) انظر: فتح العزيز(٢٧١/٣)، المجموع(٣٤٠/٦).

(٥) انظر: المجموع(٣٤٠/٦).

(٦) انظر: مختصر المزني ص٨٨، البيان(٥٨٧/٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣٧٠/٣).

(٨) انظر: المجموع(٣٤٥/٦).

(٩) نص عبارته كما في المقنع ص٣٤١: " ويجوز أن يخرج للأذان في المنارة، وإن كانت خارج المسجد".

فلا يقطع صعودها الاعتكاف، سواء صعدها للآذان أو لغيره: لصعود سطح المسجد، ودخول بيت منه، سواء كانت خارجة عن سمت المسجد[٢] أم لا، نقل الإمام الاتفاق عليه[٣].

قال: " وإن كانت لا تعد من المسجد، ولو اعتكف فيها لم يصح؛ لأن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه، وتحريم المكث فيه على الجنب، ولكن النص قاطع بما ذكرته، ولم أر فيه خلافا مع مخالفة الظاهر؛ لأن الخارج إليها خارج إلى بقعة لا يصح فيها الاعتكاف"[٤].

وأبدى احتمالا فيما إذا كانت خارجة عن سمت المسجد، قال: لأنها حينئذ لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها[٥].

قال الرافعي: "وكلام الأصحاب ينازعه فيما استدل به"[٦]. انتهى.

قال النواوي: " وقد نقل القاضي أبو الطيب في "المجرد" وصاحب "البيان"[٧] وغيرهما نص الشافعي على صحة الاعتكاف في رحبة المسجد، واتفق الأصحاب عليه وعلى صحة الاعتكاف في المنارة التي فيها.

وقد صرح به الشيخ أبو حامد، والمحاملي[٨] وغيرهما"[٩].

---

(١) ونصه هذا من كتابه المجموع. انظر: المجموع للنووي(٦/٣٤٥).

(٢) في النسختين زيادة(الحرام)، ولعلها سبق قلم من الناسخ.

(٣) انظر: نهاية المطلب(٤/١٠٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: نهاية المطلب(٤/١٠٣).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧١).

(٧) انظر: البيان(٣/٥٨٧).

(٨) انظر: المقنع ص٣٤١.

(٩) انظر: المجموع(٦/٣٤٦).

الحالة الثانية: أن لا يكون بابها في المسجد، ولا في رحبته المتعلقة به.

فإن خرج إليها لغير الأذان، بطل اعتكافه بلا خلاف(١).

وإن خرج إليها للأذان، فإن كان مؤذنا راتبا ففيه وجهان(٢):

أحدهما: أنه ينقطع؛ لأنه لا ضرورة إليه؛ لإمكان الأذان على سطح المسجد، فتصير كما لو صعدها للأذان، أو خرج إلى دار الأمير؛ ليعلمه بالصلاة(٣).

وثانيهما: لا؛ لمعنيين(٤):

أحدهما: لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، والأذان من حقوق المسجد، فكأنه لم يعرض عن المسجد.

والثاني: أنه قد اعتاد صعودها للأذان، واستأنس الناس بصوته فيعذر[٣٥/ب] فيه ويصير وقت الأذان كالمستثنى من زمن الاعتكاف.

قال الرافعي: "وهذا أوضح؛ لأن المنارة وإن كانت معدودة من توابع المسجد[٩٥/أ] فهو إلى أن يصل إليها منفصل عن المسجد، وإن لم يكن مؤذنا راتبا بنى على الراتب، فإن

(١) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٧٠)، المجموع(٦/٣٤٥).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧١).

(٣) مسألة الخروج من المسجد لإعلام الأمير بالصلاة: اختلف الشافعية في تصورها، وما المراد من قول الشافعي رحمه الله:" وأكره الأذان بالصلاة للولاة". فقال بعضهم: أراد كراهة قوله في أذانه: حي على الفلاح أيها الأمير، فعلى هذا لا فرق في ذلك بين المعتكف وغيره؛ لما في ذلك من الزيادة، فإن فعل المعتكف ذلك فقد أساء، وهو على اعتكافه. وقال آخرون: إنما المراد به إذا فرغ من أذانه، ألا يخرج إلى باب الوالي فيقول: الصلاة أيها الأمير، فإن في ذلك مفسدة لقلوب الأمراء فكره، فإن فعله المعتكف بطل اعتكافه؛ لخروجه من المسجد لما لا حاجة به إليه. انظر: مختصر المزني ص٨٨، التعليقة لأبي القاضي الطبري(١/٤٧٩)، الحاوي الكبير(٣/٣٧٠)، نهاية المطلب(٤/١٠٤).

(٤) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧١).

أبطلنا اعتكاف الراتب بخروجه إليها، فهذا أولى، وإن لم نبطله انبنى على المعنيين، فبطل على الثاني دون الأول"[١].

وإذا [تركت] [٢] الترتيب، وأطلقت الكلام في المؤذن قلت: فيه ثلاثة أوجه:

الثالث: لا تبطل بخروج الراتب، وتبطل بخروج غيره، وهو قول أبي إسحاق، والأصح عند الأصحاب[٣].

والثاني ظاهر نصه في قوله في "المختصر"[٤]، ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كانت خارجا، وهو مقتضى كلام صاحب "التنبيه"[٥].

قال النواوي: " [فيحمل] [٦] كلامه على المؤذن الراتب؛ ليوافق ما قاله الأكثرون"[٧].

قال: " وهكذا يحتمل قول القاضي أبي الطيب في "المجرد" والمحاملي في "المجموع" إذا كان المنارة خارجة عن الرحبة فالذي عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للأذان، ولا يضره في اعتكافه، وهو ظاهر النص عليه أيضا،والقائلون بالأول حملوا النص على ما إذا كانت المنارة في الرحبة؛ لأن الناس في العادة لا يعدون رحبة المسجد منه، والقائلون بالثالث حملوه على الراتب"[٨].

فرع:

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٢).

(٢) في النسختين(ذكرت)، والصواب ما أثبت. انظر: فتح العزيز(٣/٢٧١).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٢)، روضة الطالبين(٢/٢٧٢).

(٤) انظر: ص٨٨.

(٥) انظر: التنبيه ص٤٨.

(٦) في النسختين(فيحتمل)، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: المجموع(٦/٣٤٥).

(٨) انظر: المجموع(٦/٣٤٥).

قال الإمام: " لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد، بطل اعتكافه اتفاقا، بخلاف المنارة؛ فإنها مبنية لإقامة شعار المسجد"[١].

قوله في الكتاب: (**الفصل الثالث: في قواطع التتابع**).

جمع القواطع وذكر قاطعا واحدا وهو الخروج، وفي "الوجيز"[٢] ذكر معه قاطعا ثانيا، وهو انقطاع شرط الاعتكاف، كالجماع في قول.

واعترض عليه الرافعي فيه بأن من شرط الاعتكاف النقاء عن الحيض والجنابة، وهما لا يقطعان التتابع فليس اللفظ على إطلاقه[٣].

وقوله: (**وهو الخروج بكل البدن عن كل مسجد**).

الأحسن حذف لفظي (كل)؛ فإن من أخرج بعض بدنه لا يسمى خارجا، ألا ترى أن من حلف لا يخرج من الدار، فخرج برأسه، أو برجله، غير معتمد عليها لم يحنث[٤].

ويرد عليه ما لو أخرج رجليه، واعتمد عليهما، وبقيت رأسه في المسجد، فإنه لم يخرج بكل بدنه ويبطل اعتكافه؛ ولذا لا يقال: خرج من المسجد إلا إذا انفصل عنه كله.

وقوله: (**أو رجليه**).

إن كان رجليه بالتثنية، فشرط ألا يكون معتمدا عليهما، وإن كان رجله بالإفراد فلم أقف على نقل في أنه يشترط فيها ذلك أم لا، وهل إذا أخرج إحدى رجليه، واعتمد عليها، وبقيت الأخرى في المسجد معتمدا عليها، هل يبطل اعتكافه أم لا؟

وقوله: (**واحترزنا بكل المسجد عما إذا صعد المنارة للأذان**).

أي: إذا كانت المنارة من المسجد، فهذه هي التي يحصل الاحتراز[٩٦/أ] عنها؛ لكون المنارة فيها ليست من المسجد.

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٠٣/٤).

(٢) (٢٤٥/١).

(٣) انظر: فتح العزيز(٢٧٠/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز(٢٧٢/٣).

والمنارة بفتح الميم وكذا منارة السراج تجمع على مناور و[1] منائر بالهمز على غير قياس[2].

وقوله: **(عما إذا صعد المنارة للأذان)**.

لا حاجة إلى قوله: للأذان؛ فإن الخروج للمنارة المتصلة بالمسجد لا يقطع التتابع مطلقا.

وقوله: **(فإن كانت المنارة منقطعة عن المسجد انقطع التتابع)**.

أي: وعن رحبته، فإن أبا القاسم الكرخي[3] حكى الأوجه الثلاثة الآتية من بعد فيما إذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق[4].

وقوله: **(وإن كانت ملتصقة بحائط المسجد في حريمه وكان بابها خارجا عن المسجد، ففيه ثلاثة أوجه)**.

الخلاف في هذه الصورة مختص بما إذا خرج للتَّأذين، أما لو خرج لغيره بطل قطعا، ولم تشترط الأصحاب في الخلاف أن تكون ملتصقة بحائط المسجد في حريمه، وإنما اشترطوا فيه أن يكون بابها خارجا عن المسجد[5]، وقد تقدم عن الكرخي التصريح به مع فصل الطريق.

---

(١) في(ب) زيادة كلمة(وعلى).

(٢) وهي المئذنة التي كان المؤذن يؤذن عليها. انظر: تاج العروس، مادة٠(نور)(١٤/٣٠٣).

(٣) هو منصور بن عمر بن علي، أبو القاسم الكرخي البغدادي، تفقه على الشيخ أبي حامد، وأبي طاهر الصيدلاني، روى عنه الخطيب، وأخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق، وصنف في المذهب كتاب الغنية، مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥/٤٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٣٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٧٠).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٢).

قال: **(وأما قولنا: من غير عذر، فالعذر على مراتب:**

المرتبة العليا: الخروج لقضاء الحاجة، وهو مستثنى؛ لتكرره بحكم الجبلة، ولا ينقطع التتابع به، ولا يجب قضاء تلك الأوقات، ولا يجب عند العود تجديد النية، بخلاف الاعتكاف المطلق الذي لا تتابع فيه، فإنه يجب التجديد، هذا إذا كان [داره][(١)] قريبا، ولم يكن به علة يكثر خروجه بسببها، فلو بعدت داره، أو كان به علة يكثر خروجه بسببها فوجهان: منهم من عمم حسما للباب.

ولو كان له داران كلاهما على حد القرب ففي جواز خروجه إلى الأبعد وجهان، وحد القرب في الزمان والمكان لا ينضبط إلا بالعادة).

الشرح:

القيد الثالث: كون الخروج بغير عذر، والعذر على مراتب متفاوتة:

الرتبة العليا: الخروج لقضاء حاجة الإنسان – البول والغائط – وهو جائز لا يقطع التتابع[(٢)]، بحديث عائشة الصحيح المتقدم[(٣)] أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

ونقل ابن المنذر[(٤)] وغيره[(٥)] الإجماع عليه؛ ولأنه ضروري يتكرر بحكم الجبلة.

ولو كان في المسجد سقاية[(٦)]، لم يكلف قضاء الحاجة فيها، بل له الخروج إلى داره؛ لما في ذلك من المشقة، وسقوط المروءة[(٧)].

---

(١) ساقطة من النسختين، مثبتة من الوسيط(٢/٥٧٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٧٠).

(٣) سبق تخريجه: ص: ٣٣٠.

(٤) انظر: الإجماع ص٦٠.

(٥) انظر: المغني(٤/٤٦٦).

(٦) السقاية: الموضع يتخذ لسقي الناس، والمراد بالسقاية هنا المعد لقضاء الحاجة فيه، لا موضع الاستقاء. انظر: المصباح المنير، مادة(سقي)ص٢٣١، البجيرمي على الخطيب(٣/١٦٨).

(٧) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٣).

ولا يشترط لجواز الخروج إرهاق الطبيعة، وشدة الحاجة،وإذا خرج لم يكلف الإسراع، بل يمشي على سجيته المعهودة[١].

قال المتولي[٢] والروياني[٣]: " ولو خرج في [التأني في مشيه] [٤] عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح وفي معناه الخروج للاغتسال عند الاحتلام[٩٧/أ].

وهل له الاغتسال في المسجد؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، ويجوز له الخروج من أجله وهو الأولى.

وأصحهما[٥]: لا؛ وقاية للمسجد أن يتخذ موطنا للجنابة.

والمباح للجنب الجواز[٦] خاصة، والغسل فيه يحتاج إلى مكث؛ لأخذ الماء، وصبه، ونحوهما.

وفي منافاة الجنابة الاعتكاف وجهان، حكاهما القاضي.

فإن قلنا: ينافيه، فأقام بطل في الأصح[٧].

وهل يجوز الخروج للأكل؟

نص الشافعي في "الأم"[٨] و"المختصر"[٩] على أنه يجوز، فقال: " يجوز له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل".

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٤).

(٢) انظر: التتمة ص٣٦٧.

(٣) انظر: بحر المذهب(٤/٣٦٠).

(٤) في النسختين(الثاني)، والمثبت من التتمة للمتولي ص٣٦٧.

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧١).

(٦) المراد بالجواز هنا المرور.

(٧) انظر: مغني المحتاج(٢/٢١١).

(٨) (٣/٢٦٥).

(٩) ص٨٨.

وإن أمكنه في المسجد، فأخذ به جمهور الأصحاب[١]؛ لأنه يستحيي منه ويشق عليه، وقد يقصد أن [أن لا يعرف جنس] [٢] قوته، وقد يكون في المسجد غيره والطعام لا يكفيهما ويستقبح أن يأكل دونه.

وقال ابن سريج[٣] وأبو الطيب بن سلمة[٤][٥]: لا يجوز لإمكان الأكل في المسجد، وحمل النص على من أكل لقما إذا دخل منه لقضاء الحاجة، وصححه القاضي في موضع من تعليقه[٦] ورجحه الإمام والبغوي[٧].

وقال القاضي في موضع آخر[٨]: " إن كان سخيا وفي طعامه كثرة، أكل في المسجد، وإن كان بخيلا، أو في طعامه قلة، فله العود إلى داره؛ لأن أكله في المسجد سخف ودناءة".

وأما الخروج للشرب فإن لم يجد في المسجد ما يشربه، فله الخروج للشرب عند العطش، وإن وجده في المسجد ففي جواز خروجه له وجهان:

أصحهما[١]: المنع؛ لأنه لا يستحيي منه، ولا يخل فعله بالمرؤة بخلاف الأكل.

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٤٣).

(٢) في النسختين(يخلى لجنس)، والمثبت من تتمة المتولي، ونص عبارته:" وأيضا فإنه قد يختار أن لا يعرف جنس قوته؛ لفقره، أو لتورعه، فإذا كلفناه الأكل في المسجد يفوته غرضه". انظر: التتمة ص٣٦٩.

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٢).

(٤) هو محمد بن المفضل بن سلمة، أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي, تفقه على ابن سريج، وهو أكبر تلامذته، وكان موصوفا بفرط الذكاء، صنف الكتب، وله وجوه في المذهب، منها أنه كفر تارك الصلاة، مات وهو شاب سنة ثمان وثلاثمائة.انظر: سير أعلام النبلاء(١٤/٣٦١)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٠٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٦).

(٦) (٢/٤٧١).

(٧) انظر: التهذيب(٣/٢٢٩).

(٨) لم أجده في التعليقة.

قال الماوردي: " ولأن استطعام الطعام مكروه، واستسقاء الماء غير مكروه"[٢] [٣٦/ب].

قال الرافعي: "وكذا أطلق في التنبيه[٣] القول بأن الخروج للشرب لا يضر والوجه تأويله"[٤].

يعني على ما إذا لم يجد ماء في المسجد؛ ليكون موافقا لما عليه الأكثرون.

ويحتمل أن يكون اختار الوجه الثاني، وقد جزم به أيضا المحاملي في المقنع[٥].

وفي الفصل مسائل:

إحداها: أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب قضاؤها في الاعتكاف المنذور[٦].

وله مأخذان مبنيان على أصل، وهو أنه: هل يكون معتكفا في زمن الخروج؟ فيه وجهان:

أصحهما[٧]: نعم، ونسبه الإمام[٨] إلى طوائف من المحققين، وقطع به جماعة؛ لأنه لو جامع في حال خروجه، أو استمتع بقبلة فأنزل، وقلنا بتأثير ذلك، بطل اعتكافه على المذهب[٩]، ولولا أنه معتكف لم يبطل؛ لأن مفسد العبادة إذا لم يقارنها لا يفسدها كوطء الصائم في ليالي رمضان.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٢٧٣/٣)، روضة الطالبين(٢٧١/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٦٦/٣-٣٦٧).

(٣) ص٤٨.

(٤) انظر: فتح العزيز(٢٧٣/٣).

(٥) ص٣٤١.

(٦) انظر: المجموع(٣٤٢/٦).

(٧) انظر: فتح العزيز(٢٧٣/٣)، المجموع(٣٤٢/٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٨٩/٤).

(٩) انظر: المجموع(٣٤٢/٦).

وثانيهما: لا يكون معتكفا فيه؛ لأنه مشغول [بغير][1] الاعتكاف، ولكن هذا الزمان يستثنى من الزمن المنذور اعتكافه، كما تكون أوقات [٩٨/أ] الصلوات مستثناة من زمن الإجارة، فكأنه قال: أعتكف شهرا إلا وقت خروجي لقضاء الحاجة.

وأجابوا عن فساده بالجماع في زمن الخروج فإنه اشتغل في زمن خروجه بما لا يتعلق بحاجته.

قال الإمام: " وقد يقول هؤلاء: لو عاد مريضا فيقطع تتابعه، وإن كان خروجه لقضاء الحاجة حتى لو فرض الجماع مع قضاء الحاجة على بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف.

وهذا بعيد؛ فإن الجماع وإن قرب زمانه أظهر تأثيرا من عيادة المريض.

وقد ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو عاد مريضا من غير ازورار[2] فلا بأس به، وإن ازور انقطع تتابعه، وإن قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في[الأناة في المشي][3] فإن هذا يقدح في القصد المجرد إلى قضاء الحاجة.

وذكروا أن الخارج لقضاء الحاجة، لو أكل لقما فلا بأس إذا لم يوجد أكل مقصود، ولم يظهر طول زمان معتبر، والجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف، ومن تكلُّفِ تصويره[فرض] [4] جريانه مع الانشغال بالذهاب إلى قضاء الحاجة"[5]. انتهى كلامه.

إذا عرف ذلك، فإن قلنا: إنه معتكف في زمان خروجه لم يجب قضاء ذلك الزمان؛ لأنه لم يستثنه.

وإن قلنا: ليس بمعتكف، لم يجب قضاؤه أيضا؛ لأنه وقع مستثنى عن نذره، فلم يدخل فيه.

---

(١) بياض في النسختين، وكلمة (غير) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها. والله أعلم.

(٢) أي من غير انعواج وانحراف عن طريقه، وسيعرف بها الشارح. انظر: لسان العرب، مادة(زور)،(٦/١١٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب(٤/٩٠).

(٤) في(أ)،(فرفعه)، وفي(ب)(فرضه)، والمثبت من نهاية المطلب(٤/٩٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٤/٨٩٠٩٠).

ثم إذا عاد بعد قضاء حاجته، لا يحتاج إلى تجديد نية الاعتكاف على المذهب الذي قطع به الأكثرون[١].

أما على المأخذ الأول فظاهر.

وأما على الثاني؛ فلأن اشتراط التتابع في الابتداء رابط لجميع ما سوى تلك الأوقات، كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة، وأعضاء الوضوء وأفعال الحج.

وقال بعض الأصحاب[٢]: إن طال الزمان، ففي الاحتياج إلى تجديد النية وجهان: كما لو أراد البناء على وضوئه بعد التفريق الكثير.

الثانية[٣]: ما تقدم أن له الخروج إلى داره لقضاء الحاجة فيما إذا كانت قريبة غير متفاحشة البعد، سواء أمكنه قضاء حاجته في دار صديق له بجوار المسجد أم لا؛ لما في ذلك من المشقة، وقبول المنة، وفيما إذا لم يكن به علة تقتضي كثرة الخروج[٤].

فإن بعدت داره بعدا متفاحشا، فإن لم يكن في طريقه إليها سقاية عامة، أو بيت صديق يأذن له في ذلك، فله الذهاب إلى داره قولا واحدا[٥]؛ لأنه مضطر إليه، وكذا لو كان أحدهما في طريقه، ولكن كان لا يليق به دخول غير داره.

وإن كان له ذلك فوجهان:

أصحهما[٦]: أنه ليس له التوجه إلى داره؛ لمضي أكثر أوقات اعتكافه في الذهاب والإياب من غير ضرورة إليه.

وثانيهما: [٩٩/أ] نعم، وهو ظاهر نص الشافعي في قوله في "المختصر": [١]" ويخرج المعتكف للغائط والبول إلى منزله وإن بعد". وبه جزم الماوردي[٢] والمحاملي[٣].

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٣)، روضة الطالبين(٢/٢٧١).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٣).

(٣) يعني المسألة الثانية.

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٤١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٣).

وجزم الشيخ أبو حامد[٤] بالأول، وقال: " هذه اللفظة التي رواها المزني[وهي] [٥] (وإن بعد) لا أعرفها للشافعي"[٦].

وحملها غيره ممن قال بالأول عن البعيد غير المتفاحش.

وجزم المتولي[٧] بأنه إذا كان في طريقه سقاية مسبلة وعادة مثله قضاء حاجته فيها بأنه لا يجوز له الذهاب إلى منزله، فإن فعل بطل اعتكافه.

وحكى الوجهين فيما إذا لم تجر عادة مثله بقضاء حاجته فيها، وشبههما بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته على فعل شيء، هل يكون إكراها أم لا[٨]؟

وإن كانت به علة تقتضي كثرة الخروج كإسهال ونحوه فوجهان:

أحدهما: منقطع تتابعه بذلك؛ لنذره ذلك، قال ابن الصلاح[٩]: "وصححه بعض المصنفين.

وأصحهما: – وهو مقتضى إطلاق الجمهور– أنه لا يقطعه؛ نظرا إلى قضاء الحاجة، وحسما لباب التمييز بين القليل والكثير".

ولو كان له داران قريبتان يجوز الخروج إلى كل واحدة منهما لو انفردت لكن إحداهما أقرب ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان:

= ———————

(١) ص٨٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٥).

(٣) انظر: المقنع ص٣٤١.

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٤١).

(٥) زيادة من(ب)، غير موجودة في(أ).

(٦) قال العمراني:" قال الشيخ أبو حامد: لا أعرف هذه اللفظة للشافعي، وينبغي أن يراعى بعد لا يتفاحش، فإن كان بعدا يتفاحش، لم يخرج إليه". انظر: البيان(٣/٥٨٦).

(٧) انظر: التتمة ص٣٦٥.

(٨) انظر: المجموع(٦/٣٤١).

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٢٥.

أحدهما: – وبه قال أبو علي بن أبي هريرة[١]– يجوز الخروج إليها كما لو انفردت.

وأصحهما[٢]: لا؛ لأنه لا حاجة [به] [٣] إلى الذهاب إليها، فأشبه ما لو خرج بغير حاجة.

قال القاضي: "والوجهان مخرجان على القولين فيما إذا كان للمسافر طريقان فقصر في أحدهما دون الأخرى، فسلك البُعدى لغير غرض، هل يقصر؟"

قوله في الكتاب: **(لقضاء الحاجة)**.

يعني البول والغائط.

وقوله: **(بحكم الجبلة)**.

أي الخلقة؛ فإن الله – تعالى– خلق الإنسان محتاجا إلى إخراج هاتين الفضلتين.

وقوله: **(فإنه يجب فيه التجديد)**.

التعبير عن هذا بالوجوب مجاز[٤]، والمراد به الاشتراط.

وقوله: **(هذا إذا كان قريبا)**.

يعني المنزل المفهوم من سياق الكلام.

وقوله: **(منهم من عمم حسما للباب)**.

معناه عمم القول بالجواز والترخص حسما لباب التمييز بين صورة و[صورة] [٥] على المعهود في الترخص.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٤).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٤١).

(٣) زيادة من(ب).

(٤) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح. انظر: روضة الناظر(١/٢٠٦)، البحر المحيط(٢/١٥٣).

(٥) في النسختين(صور)، ولعل الصواب ما أثبت. انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٢٤.

وقوله: **(ففي جواز خروجه إلى الأبعد)**.

ذكَّر على المعنى يريد المنزل، وكان مقتضى اللفظ أن يقول البعدى[1].

(١) لأنه وصف للدار،و هي مؤنث مجازي. انظر: تاج العروس(٤٣٩/٧).

قال:(**فرع :**

لا بأس بأكل لقم في الطريق، وبعيادة المريض في المرور من غير ازورار، ولا بأس بوقفة يسيرة بقدر صلاة الجنازة، وذلك جائز في الطريق، وكذلك لا بأس بالسلام والسؤال؛ فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة، كان رسول الله[١٠٠/أ] ﷺ لا يسأل عن المريض في اعتكافه إلا مارا لا يعرج عليه.

ولو جامع في وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمان إليه، فسد اعتكافه على الأصح؛ لأن وقعه عظيم؛ فالاشتغال به أوقع من الجلوس ساعة من غير حاجة.

ومنهم من قال: لا يفسد؛ لأنه ليس معتكفا في هذه الحالة، وإن كان الزمان محسوبا من مدة الاعتكاف).

الشرح:

في الفرع صور:

إحداها: قال الإمام[١] والمصنف: إذا قلنا: لا يجوز الخروج للأكل، فخرج لقضاء حاجته، فوقف ساعة يسيرة بقدر صلاة الجنازة، وأكل فيها لقما، لم يبطل اعتكافه.

فأما إذا وقف زمانا أكل فيه كثيرا [٣٧/ب] بطل اعتكافه؛ لأن ذلك يصير قادحا في السبب المجوز للخروج، وهو قصد قضاء الحاجة.

الثانية: لا يجوز للمعتكف عن نذر الخروج لعيادة المريض، ولا لزيارة القادم؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب، فلا يخرج منه إلى سنة.

وقال القاضي الماوردي: " إن كان المريض من ذوي رحمه، وليس له من يقوم به، فهو مأمور بالخروج إليه، فإذا عاد بنى على اعتكافه، كامرأة إذا خرجت لقضاء العدة، ثم عادت تبني".

(١) انظر: نهاية المطلب(٤/٩٠).

قال: وفيه وجه شاذ[١]، أنها تستأنف"[٢].

قال النواوي: " ونقله أيضا السرخسي، وهذا اختيار لصاحب التقريب.

وقال: " وله أن يبقى عند المريض حتى يبرا ثم يعود[و] [٣] يبني.

قال السرخسي: وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقله" انتهى[٤].

والمذهب المشهور – الذي قطع به الجمهور– الأول[٥].

وقال أحمد – في رواية–[٦]، وبعض السلف[٧]: يجوز له ذلك، واستدلوا بما رواه ابن ماجه[٨] عن أنس أن النبي ﷺ قال:((المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض)) وهو ضعيف، لا يحتج به[٩].

واستدل الجمهور بالحديث المتقدم عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[١٠].

---

(١) وصفه الماوردي ب:" وجه آخر، ولم يقل: شاذ". انظر: الحاوي الكبير(٣٦٩/٣)

(٢) قال النووي:" وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي غريب". انظر: المجموع(٣٤٨/٦).

(٣) زيادة من(ب).

(٤) انظر: المجموع(٣٤٨/٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٩٩/٤)، مغني المحتاج(٢١٥/٢).

(٦) هذه الرواية نقلها الأثرم ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد وهي أن للمعتكف الخروج لعيادة المريض، وشهود الجنازة، ولكن المذهب عند الحنابلة على الرواية الأخرى، وهي المنع منه. انظر: المغني(٤٧٠/٤)، الإنصاف(٦٠٩/٧).

(٧) كالشعبي وإبراهيم النخعي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٨٨/٣).

(٨) في السنن: كتاب الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، رقم(١٧٧٧).

(٩) وقد ضعف الحديث من جهة عنبسة بن عبد الرحمن فقد اتهم بوضع الحديث، ومن جهة الهياج الخرساني فهو متروك الحديث، ومن جهة عبد الخالق فهو مجهول. وقد ضعفه ابن عبد الهادي، وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر: تقريب التهذيب ص٥٦٧، تحقيق التنقيح(٣٧٦/٣)، ضعيف ابن ماجه ص١٣٧.

(١٠) سبق تخريجه ص: ٣٣٠.

وبقولها: "إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسال عنه إلا مارة". أخرجهما مسلم(١).

وروى أبو داود(٢) عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه.

وروي عنها – أيضا- أنها قالت:"السنة على المعتكف إن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة"(٣).

واتفق العلماء على أنه يستحب له عيادة المريض في المسجد(٤).

ولو خرج لقضاء حاجته فعاد في طريقه مريضا:

- فإن لم يقف بسبب العيادة، ولا عرج عن طريقه بسببها، بل اقتصر على السلام والسؤال، جاز، ولا ينقطع اعتكافه [١٠١/أ] بلا خلاف(٥)؛ لحديث عائشة؛ ولأنه لم يفوت زمانا لعيادة.

---

(١) أما الأول فقد سبق تخريجه ص، وهو متفق عليه عدا لفظة(لحاجة الإنسان)، فهي من أفراد مسلم. وأما الثاني فهو عند مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، رقم(٢٩٧).

(٢) في سننه: كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، رقم(٢٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(٣٢١/٤)، والحديث متكلم فيه من قبل ليث بن سليم فهو مختلط ترك حديثه، وقد ضعفه ابن الملقن، وابن حجر، والألباني، قال ابن حزم: وقد صح ذلك عن علي. انظر: المحلى(١٨٩/٥)، البدر المنير(٤٠/١٥)، التلخيص الحبير(١٤٩٦/٣). ضعيف أبي داوُد ص٢٤٣.

(٣) أخرجه أبو داوُد في السنن: كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، رقم(٢٤٧٣)، وصححه الألباني، إلا أن جمعا من الأئمة لا يرى صحة لفظة(من السنة)، فرأى بعضهم أنه من قول عائشة رضي الله عنها، وبعضهم يرى أنه من قول من هو دون عائشة رضي الله عنها. انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٣٢١/٤)، تنقيح التحقيق(٣٧١/٣)، إرواء الغليل(١٣٩/٤).

(٤) انظر: المجموع(٣٤٨/٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

- وإن وقف للعيادة وأطال، بطل اعتكافه قطعا، كما لو خرج لها، وإن لم يطل فطريقان:

أصحهما: [1]- وبه قطع الجمهور، وادعى الإمام[2] الاتفاق عليه- أنه لا يبطل قولا واحدا؛ لأنه قدر يسير، ولم يخرج من أجله.

والثاني: - حكاه [صاحبا] [3] التتمة[4]، والعدة[5]- أن في بطلان الاعتكاف به وجهين:

أصحهما: لا يبطل.

وثانيهما: أنه يبطل؛ لاستغنائه عنه.

وضبط الإمام[6] والمصنف الوقوفَ الذي ليس بطويل، بأن يكون قدر صلاة الجنازة، فإن وقف أكثر منه فهو طويل، واعتداله الوقوف بقدر صلاة الجنازة في طريقه [و] [7] في المنزل الذي يقضي فيه حاجته.

ولو عرج في طريقه للعيادة، فإن كان كثيرا بطل اعتكافه قطعا[8]، وإن كان قليلا فوجهان:

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٤٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤/٩٩).

(٣) في(أ)(صاحب)، والمثبت من(ب).

(٤) ص٣٧٠-٣٧١.

(٥) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٤).

(٦) بل ضبطه الإمام بقوله:"ثم الذي إليه الرجوع أن يزيد الأمد زيادة تزيد على وصف الاقتصاد، بحيث يزيد على الاتئاد، بحيث يحس به المنتظر المراقب". انظر: نهاية المطلب(٤/١٠٠).

(٧) زيادة من(ب)، غير موجودة في(أ).

(٨) انظر: المجموع(٦/٣٤٨).

أصحهما: أنه يبطل، وبه قطع البغوي[١]، وهو مقتضى كلام المصنف وإطلاق الجمهور[٢]؛ للحديث المتقدم[٣]؛ ولأنه ذهب إلى مكان من غير حاجة، فتصير العيادة مقصودة، وإنما جازت على وجه التبعية.

قال المتولي: "والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف[٤]، حتى لو كان المريض في الدار التي يقصدها لقضاء الحاجة، وطريقه في صحنها، والمريض في بيت، أو حجرة منها، فهو قريب، وإن كان في درب آخر، فهو كثير"[٥].

قال البغوي: " ولو وقف للاستئذان على المريض بطل اعتكافه"[٦].

قال النواوي: " ويجيء فيما إذا بطل الوقوف الخلاف السابق"[٧].

ولو خرج للأكل – على القول بجوازه–، فزار مريضا، فالحكم كما تقدم فيما إذا خرج لقضاء الحاجة.

ولو خرج لقضاء الحاجة فزار قادما من سفر، فالحكم كما مر في زيارة المريض في خروجه لقضاء حاجته.

وأما اعتكاف التطوع، فلا يخفى أن له أن يخرج منه لعيادة المريض.

قال الأصحاب: والبقاء في المعتكف، وعيادة المريض سواء؛ لأنهما مندوب إليهما فاستويا[٨].

---

(١) انظر: التهذيب(٣/٢٣١).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٤٩).

(٣) يعني حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سبق تخريجه: ص: ٣٣٠.

(٤) العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: الحدود الأنيقة ص٧٢.

(٥) انظر: التتمة ص٣٧١.

(٦) انظر: التهذيب(٣/٢٣١).

(٧) انظر: المجموع(٦/٣٤٩).

(٨) انظر: المهذب(٢/٦٤٥).

وقال صاحب الشامل: " هذا يخالف السنة؛ فإن النبي ﷺ كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض، وكان اعتكافه تطوعا"(١).

قال النواوي: " والمذهب ما قاله الأصحاب"(٢).

الثالثة(٣): لا يجوز للمعتكف عن نذر الخروج لصلاة الجنازة على المذهب الصحيح المشهور، الذي قطع به الجمهور(٤)، سواء تعينت عليه، أم لا؛ لأنها إن لم تتعين عليه قام غيره مقامه، فلا يترك المعين عليه لغير المتعين، وإن تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد بإحضار الميت إليه، فهو غير محتاج إلى الخروج، فإن خرج بطل اعتكافه، وفيه وجهان: [١٠٢/أ]

أحدهما: – ونسبه الدارمي إلى ابن القطان(٥)– أنها إن تعينت عليه جاز له الخروج لها، وإلا فلا(٦).

وثانيهما: – حكاه الماوردي(٧)– أنه إن كان الميت من ذوي رحمه، وليس له من يقوم بدفنه خرج له؛ لأنه مأمور بالخروج، فإذا رجع بنى.

وفيه وجه أنه يستأنف.

---

(١) انظر: البيان(٣/٥٨٨).

(٢) انظر: المجموع(٦/٣٤٨).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٤٨).

(٤) انظر: مختصر المزني ص٨٨، البيان(٣/٥٨٨)، المجموع(٦/٣٤٧).

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين بن القطان البغدادي، تفقه بابن سريج، وهو آخر أصحابه وفاة، وأبي إسحاق المروزي، من كبار الشافعية، له مؤلفات في الفروع، والأصول، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء(١٦/١٥٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٢٤).

(٦) انظر: المجموع(٦/٣٤٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٩).

ولو خرج لقضاء حاجة فصلى في طريقه على جنازة، فإن وقف ينتظرها، أو عدل عن طريقه إليها، بطل اعتكافه قطعا[١].

وإن لم يقف ينتظرها، ولا عدل عن طريقه إليها، ففيه أربع طرق:

أصحها: [٢] – وبه قال الجمهور، وهو المذكور في الكتاب– أنه لا يبطل اعتكافه؛ لأنه زمن يسير.

وثانيها: – وهو الذي أورده المتولي[٣] وغيره– أن في بطلانه وجهين كالوجهين المتقدمين فيما إذا عرج لعيادة المريض ولم يطل: أصحهما: أنه لا يبطل.

وثالثها: أن الصلاة إن تعينت عليه لم يبطل، وإلا فوجهان.

ورابعها: – قاله البغوي[٤]– إن لم تتعين عليه بطل اعتكافه، وإن تعينت فوجهان.

قال النواوي: " وهذا غلط أو كالغلط"[٥].

وجعل الإمام[٦] والمصنف قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة، وأنها يفي عنها لكل غرض في حق الخارج لقضاء الحاجة كالأكل والسؤال.

الرابعة[٧]: لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره، بأن كان هو وزوجته في هودج، أو فرض ذلك في وقفة يسيرة، أو قبل امرأته بشهوة فأنزل، وفرعنا على المذهب إن ذلك يبطل الاعتكاف لو وقع في المسجد، ففي بطلان اعتكافه بذلك وجهان:

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: التتمة ص٣٧١-٣٧٢.

(٤) انظر: التهذيب(٣/٢٣١).

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٤٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤/١٠٠).

(٧) يعني المسألة الرابعة من مسائل هذا الفرع.

أصحهما: [1] – وبه قطع جماعة منهم المتولي[2]– أنه يبطل.

أما على القول بأنه معتكف في حالة خروجه فظاهر، وأما على القول بأنه ليس معتكفا؛ فلأن الجماع عظيم الوقع، فالاشتغال به إعراض عن العبادة، وأشد منافاة لها من الوقوف لعيادة المريض.

وثانيهما: لا يبطل؛ لأنه لم يصرف إليه زمنا، وليس في هذا الوقت في اعتكاف على أحد الوجهين.

والأول ظاهر قوله تعالى:((﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سُؤْرَةٌ﴾))[3]؛ لأن قوله: (في المساجد) متعلق بـ (عاكفون)، لا بقوله: (تباشروهن)؛ فإن المباشرة منهي عنها في المسجد للمعتكف وغيره[4].

وسماه عاكفا [بالنظر] [5] إلى ما كان عليه، أو ما يؤول إليه، أو عبر بالاعتكاف عن قصده؛ لأن الخارج عن المعتكف لحاجته [يقصد الرجوع إليه بعد قضائها] [6].

فرع: إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى، لم يلزمه نقل الوضوء معه إلى المسجد، وله أن يتوضأ هناك؛ لأن ذلك يقع تابعا نقل الإمام الاتفاق عليه[7].

بخلاف ما إذا احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة، بأن قام من نوم، أو مس[8]،

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٤٣).

(٢) انظر: التتمة ص٣٣٧.

(٣) سورة البقرة، آية(١٨٧).

(٤) انظر: الدر المصون(١/٤٣٤).

(٥) بياض في النسختين، ولعل الصواب ما أثبت؛ لأن الشارح يعلل تسمية الخارج لقضاء الحاجة معتكفا مع كونه خارج المسجد.

(٦) بياض في النسختين، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) انظر: نهاية المطلب(٤/٨٧).

(٨) يعني به مس المرأة.

فإنه لا يجوز له الخروج [١٠٣/أ] ليتوضأ في أظهر القولين[١] [٣٨/ب]، إذا أمكنه الوضوء في المسجد [الحرام] [٢].

قال الإمام: "ولا شك أن هذا الخلاف في الوضوء الواجب"[٣] يعني أن التجديد لا يجوز له الخروج قولا واحدا[٤].

وصرح صاحب الشامل أيضا [بامتناع] [٥] الخروج للتجديد[٦].

وأما [إذا] [٧] لم يمكنه الوضوء في المسجد فيجوز له الخروج للوضوء [الرافع] [٨] للحدث قولا واحدا، ولا يبطل به اعتكافه.

قوله في الكتاب: **(لا بأس بأكل لقم في الطريق)**.

هو تفريع على أنه ليس له الخروج للأكل.

قال ابن الصلاح: " ويجيء أيضا على القول بجوازه؛ لأنه مفروض فيمن [لم] [٩] يقصد بخروجه الأكل، بل قضاء الحاجة [فحسب] [١٠]".

وقوله: **(من غير ازورار)**.

يعني من غير انحراف عن طريقه[١١].

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٥)، المجموع(٦/٣٢٤).

(٢) مثبتة في النسختين، ولعلها سبق قلم من الناسخ؛ إذ الكلام تام بدونها.

(٣) انظر: نهاية المطلب(٤/٨٧).

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٤٢).

(٥) في(أ)(باتباع)، والمثبت من(ب).

(٦) انظر: المجموع(٦/٣٤٢)..

(٧) في(ب)(إن)، والمثبت من(أ).

(٨) في(أ)،(الواقع)، والمثبت من(ب).

(٩) ساقطة من النسختين، ومثبتة من شرح مشكل الوسيط ص٣٢٥.

(١٠) في النسختين(فحسن)، والمثبت من شرح مشكل الوسيط ص٣٢٥.

(١١) انظر: لسان العرب، مادة(زور)(٦/١١٠).

وقوله: (**ولا بأس بوقفة يسيرة بقدر صلاة الجنازة**).

أي عند المريض.

وقوله: (**وذلك جائز في الطريق**).

أي: مطلقا لأي غرض كان.

وقوله: (**كان رسول الله ﷺ**) إلى آخره.هذا رواه أبو داوود بإسناد فيه ضعف، ورواه مسلم موقوفا على عائشة كما تقدم[1].

وقوله: (**ولو جامع في غير وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمان إليه**).

قال ابن الصلاح: "هذا على ظاهره، صورته: أن يجامع في وقت قضاء الغائط، كما يقع من العِذْيَوْط[2]، أو يحمل على أنه أراد في وقت خروجه لقضاء الحاجة"[3].

قلت: وهذا مراده، وقد تقدم تصويره.

وقوله: (**لأنه ليس معتكفا في هذه الحالة وإن كان الزمان محسوبا من مدة الاعتكاف**).

قال ابن الصلاح: "معناه أنه محسوب من مدة اعتكافه حتى لا يجب قضاؤه.

وهذا قد ذكره هو[4] وشيخه[5] مطلقا من غير فرق بين أن تكون المدة معينة أو مطلقة.

وقد سبق في مسألة استثناء الأغراض الفرق، وأنه يجب القضاء في المدة المطلقة.

وقد أورد الإمام هنا مثالا من المطلق، وقال: " زمن خروجه مستثنى، وكان الناذر قال: لله عليَّ أن أعتكف عشرة أيام إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة"[6]. فأقول[1] الفرق

---

(١) انظر: ص: ٣٣٠.

(٢) العِذْيَوط: بكسر العين، هو الرجل الذي يخرج منه الغائط عند الجماع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٤٤٩)، المصباح المنير، مادة(عذط) ص٣٢٥.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٢٧.

(٤) المراد به الغزالي رحمه الله.

(٥) المراد به ابو المعالي الجويني رحمه الله.

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤/٨٩).

بينهما من حيث المعنى إن الاستثناء هنا كان بقرينة الحال وهي شاملة للمطلق والمعين، وهناك كان الاستثناء بلفظه، ولفظه لم يقتض سقوط القضاء في المطلق"[٢].

---

(١) القائل هو ابن الصلاح رحمه الله.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٢٧-٣٢٨.

قال: (**الرتبة الثانية: الخروج لعذر الحيض [غير]** [(١)] **قاطع للتتابع، إن كانت مدة الاعتكاف بحيث لا يتسع لها أيام الطهر غالبا، وإن قصرت المدة فوجهان: أحدهما: القطع للإمكان، والثاني: المسامحة نظرا إلى جنس الحيض، فإنه يتكرر بالجبلة كقضاء الحاجة.**

الرتبة الثالثة: المرض الذي يشق معه المقام في المسجد، وفيه قولان: أحدهما: أنه كالحيض، والثاني: لا ؛ لأنه لا يتكرر طبعا وكذا الخلاف في انقطاع تتابع الصوم وهذا إذا لم يضطر إلى الخروج خيفة التلويث، فإن خيف[١٠٤/أ] فهو كالحيض وقيل بطرد القولين فيه أيضا).

الشرح:

الرتبة الثانية[(٢)]: الخروج بعد الحيض.

فإذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج من المسجد[(٣)].

وهل ينقطع تتابع اعتكافها بذلك؟ نُظِر:

– فإن كانت المدة المنذورة طويلة لا يسعها أيام الطهر غالبا لم تنقطع، بل تبني إذا طهرت، كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة[(٤)].

وقدرها النواوي بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوما[(٥)].

وهذا وهم؛ فإن العشرين يوما تخلو عن الحيض غالبا، والغالب أن يكون في الشهر طهر واحد وحيضة واحدة[(٦)].

---

(١) في النسختين(عن)، والمثبت من الوسيط(٢/٥٧٦).

(٢) يعني من مراتب العذر لخروج المعتكف من المسجد بجميع البدن، وقد تقدمت المرتبة العليا وهي الخروج لقضاء حاجة الإنسان، وإنما نبهت على ذلك لطول الفصل.

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٥)، روضة الطالبين(٢/٢٧٢).

(٤) ككفارة قتل الخطأ، أو الجماع في نهار رمضان على القول بوجوبها عليها.

(٥) وقد سبق النووي في هذا البغوي رحمهما الله. انظر: التهذيب(٣/٢٣٣)، المجموع(٦/٣٥٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج(٢/٢١٦).

- وإن كانت قصيرة بحيث يسعها أيام الطهر غالبا فطريقان:

أحدهما: ينقطع قطعا، وبه قال صاحب "المهذب"[١]وآخرون[٢].

وثانيهما: فيه قولان[٣]، وقال الإمام[٤] والمصنف: وجهان:

أصحهما[٥]: أنه ينقطع؛ لأنها بسبيل أن تأتي بالاعتكاف في زمان الطهر، بأن تشرع فيه عقيب الطهر.

وثانيهما: لا؛ لأن جنس الحيض متكرر بالجبلة، فلا ينقطع به التتابع، كقضاء الحاجة، وعروض النفاس كعروض الحيض.

فرع:

قال النواوي: " إذا اعتكفت عن نذر واستحيضت[٦]، لم يَجُزْ لها الخروج من المسجد؛ لأنها كالطاهر، لكن تحترز عن تلويث المسجد.

وقد ثبت في "صحيح البخاري"[٧] عن عائشة - رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: اعتكفت مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه[٨] وهي مستحاضة، فكانت ترى الدم والصفرة و[الطست] [٩]تحتها، وهي تصلي.

---

(١) (٦٤٩/٢).

(٢) كالإمام العمراني. انظر: البيان(٥٩٢/٣).

(٣) ممن نص على القولين الإمام البغوي رحمه الله. انظر: التهذيب(٢٣٣/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٨٨/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز(٢٧٥/٣)، روضة الطالبين(٢٧٢/٢).

(٦) الاستحاضة: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل. انظر: مغني المحتاج(٢٢٥/١)، فتح الباري(٥٣١/١).

(٧) انظر: كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة، رقم(٢٠٣٧).

(٨) اختلف من المراد بالمستحاضة من أزواج النبي ﷺ على أقوال، ذكرها ابن حجر ورجح أن المراد بها أم سلمة رضي الله عنها. انظر: فتح الباري(٥٣٣/١-٥٣٤).

(٩) في(أ)(الطشت)، والمثبت من(ب)، وقد تقدم التعريف بها ص.

قال: وممن ذكر المسألة الماوردي[١]، وابن المنذر[٢]، وأشار إلى أنها مجمع عليها"[٣].

الرتبة الثالثة: المرض الذي يشق معه المقام في المسجد.

والمرض على ثلاثة أضرب[٤]:

أحدها: مرض خفيف، لا يشق معه المقام في المسجد، كالصداع، والحمى الخفيفة، ووجع الضرس، والعين، ونحوه، فلا يجوز الخروج من أجله من الاعتكاف المنذور، فإن خرج بطل اعتكافه.

والثاني: مرض يشق معه المقام في المسجد؛ لحاجته إلى الفراش، والخادم، وتردد الطبيب [فيباح] [٥] له الخروج بسببه.

وإذا خرج فهل ينقطع [تتابعه] [٦]؟ فيه طريقان حكاهما جماعة منهم ابن الصباغ[٧] والمتولي:[٨]

أحدهما: أن فيه قولين:

أظهرهما: [٩] أنه لا ينقطع؛ للحاجة إليه، كالخروج لقضاء الحاجة، وكالحيض وهو نصه في "المختصر"[١٠].

---

(١) انظر الحاوي الكبير(٣٨٠-٣٨١).

(٢) انظر: الإشراف(١٦٧/٣).

(٣) انظر: المجموع(٣٥٥/٦).

(٤) انظر: فتح العزيز(٢٧٦/٣)، روضة الطالبين(٢٧٢/٢).

(٥) في النسختين(فيحتاج)، والصواب ما أثبت. انظر: المجموع(٣٥٣/٦).

(٦) في(أ)(تنازعه)، والمثبت من(ب). انظر: فتح العزيز(٢٧٦/٣).

(٧) انظر: المجموع(٣٥٣/٦).

(٨) انظر: التتمة ص٣٨٠.

(٩) انظر: فتح العزيز(٢٧٦/٣)، روضة الطالبين(٢٧٦/٢).

(١٠) ص٨٨.

وثانيهما: أنه ينقطع؛ لأن المرض لا يغلب عروضه، بخلاف قضاء الحاجة، والحيض؛ فإنه يتكرر غالبا، فيجعل كالمستثنى لفظا.

وهذا القول مخرج من أحد القولين في أن المرض يقطع تتابع الصوم في الكفارة.

وبنى صاحب "المهذب" القولين على القولين[١]، والمصنف شبه القولين بالقولين.

والطريق الثاني: القطع بأنه لا ينقطع، أخذا بالمنصوص[٢].

الضرب الثالث: مرض يخاف منه تلويث المسجد [١٠٥/أ] كانطلاق البطن، وادِّرار البول، والجرح السائل، [فيخرج] [٣] له.

وفي انقطاع التتابع به طريقان:

أصحهما وأشهرهما[٤]: القطع بأنه لا ينقطع؛ لاضطراره إليه، كالخروج للحيض.

والثاني: طرد القولين.

فرع: قال صاحب "الشامل"[٥]: " إذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة، فإن دعت حاجته إليه بحيث لا يمكنه التأخر جاز الخروج له، وإلا فلا، كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره.

قوله في الكتاب: **(وإن قصرت المدة فوجهان)**.

الأكثرون عبروا عن الخلاف بالقولين[٦]، والأمر فيه سهل؛ فإن الخلاف مخرج من انقطاع التتابع بالحيض في الكفارة، والمخرج[٧] يجوز التعبير عنه بالقول

---

(١) أي على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين. انظر: المهذب(٦٤٧/٢).

(٢) أي عن الإمام الشافعي، سمي نصا؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك: نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه. انظر: مغني المحتاج(٣٦/١).

(٣) في النسختين(فيحوج)، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: فتح العزيز(٢٧٦/٣)، روضة الطالبين(٢٧٣/٢).

(٥) انظر: المجموع(٣٥٤/٦).

(٦) انظر: التهذيب(٢٣٣/٣)، المجموع(٣٥٥/٦).

(٧) المراد بالتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح =

وبالوجه[1].

وهو في الوجيز[2] رتب القولين في الرتبة الثالثة على هذين الوجهين.

واعترض عليه في ذلك بأن القولين لا يمكن بناؤهما على الوجهين.

وأجاب الرافعي بوجهين[3]:

أحدهما: بأنه يمكن ترتيبهما على الوجهين، وإن لم يمكن بناؤهما؛ إذ ليس في الترتيب إلا أن أحد طرفي الخلاف في صورة أولى منه في صورة أخرى، ولا يعد في ذلك هنا [٣٩/ب]، والذي ذكره الترتيب دون البناء.

وثانيهما: أن القولين هناك ليسا منصوصين، بل أحدهما منصوص والآخر مخرج.

= للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج. انظر: مغني المحتاج(١/٣٦).

(١) ممن حكى الوجهين في المسألة إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب(٤/٨٨).

(٢) (١/٢٤٦).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٥).

قال: (**الرتبة الرابعة: أن يخرج محمولا، أو يخرج ناسيا، وفيه قولان مرتبان[على المرض]** [(١)]**، وأولى بأن [لا]** [(٢)] **ينقطع؛ لأن له قصدا في الخروج.**

الرتبة الخامسة: أن يلزمه الخروج شرعا لأداء شهادة متعينة، أو إقامة حد، أو قضاء عدة طلاق، فقولان مرتبان على المرض وأولى بالانقطاع؛ لأن مبادئ هذه الأمور مندرجة تحت اختياره).

الشرح:

الرتبة الرابعة: فيها صورتان:

إحداهما: أن يخرج من المسجد ناسيا للاعتكاف.

ففي بطلان اعتكافه وجهان:

أحدهما: – وهو الذي أورده الجمهور–[(٣)] أنه لا يبطل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) [(٤)].

وكما لا يبطل بالجماع ناسيا، وكما لا يبطل الصوم بالأكل والجماع ناسيا.

وثانيهما: أنه يبطل، وهو مخرج من أحد القولين في أن المبطل بالخروج من أجل المرض؛ لأن اللبث مأمور به، والنسيان ليس عذرا في ترك المأمورات[(٥)]، فترتب الخلاف على الخلاف، وأولى هنا بعدم الانقطاع.

---

(١) ساقطة من النسختين، ومثبتة من الوسيط(٢/٥٧٧).

(٢) ساقطة من النسختين، ومثبتة من الوسيط(٢/٥٧٧).

(٣) وهو الأصح في المذهب. انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٦)، روضة الطالبين(٢/٢٧٣).

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٥٤.

(٥) ومن الأدلة على أن النسيان ليس عذرا في ترك المأمورات ، حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ: ((من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" وأقم الصلاة لذكري")) أخرجه البخاري:كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧) ومسلم:كتاب: المساجد، باب:قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤). وقد بين العز بن عبد السلام–رحمه الله– العلة التي من أجلها طولب =

وعلى الوجه الأول لو لم يتذكر حتى طال الزمان، ففي بطلانه وجهان كالوجهين في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيا، والأصح أنه لا يبطل[١].

وجعل الإمام[٢] هذه الصورة مرتبة على المرض وأولى بأن لا ينقطع.

الثانية: إذا خرج بغير اختياره: نظر: فإن حمل وأخرج، لم يبطل اعتكافه على المذهب المشهور الذي أورده الجمهور[٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وما استكرهوا عليه...)).[٤] وكما لو أوجر[٥] للصائم الطعام، لا يبطل صومه[٦].

ورأى الإمام[٧] [١٠٦/أ] تخريجه على الخلاف الآتي فيما إذا أكره على الخروج بنفسه؛ لحصول المفارقة بعذر نادر، وهو المذكور في الكتاب، ورتب الإمام[٨] ذلك على المرض، وجعله أولى بأن لا ينقطع.

ولو أكره حتى خرج بنفسه ففي بطلان اعتكافه طريقان:

= الناسي بإيجاد الأمر، بخلاف لو نسي شيئا فأتى بالنهي في العبادة؛ فإن ذلك لا يؤثر، كمن صلى ناسيا أن الأذى في نعليه، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن الغرض من المأمورات إدخال مصالحها في الوجود، فإذا نسيت أمكن تداركها بإيجادها، والغرض بالمنهيات دفع مفسدتها عن الوقوع، فإن وقعت لا يمكن رفعها بعد تحققها. انظر: قواعد الأحكام(٢/٤٨).

(١) انظر: المجموع(٦/٣٥٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤/١٠٥-١٠٦).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٦)، المجموع(٦/٣٥٦-٣٥٧).

(٤) جزء من الحديث السابق، وقد تقدم تخريجه.

(٥) الوَجور: بفتح الواو الأولى الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض إيجارا فعلت به ذلك. انظر: المصباح المنير، مادة(وجر) ص٥٣٢.

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب(٤/١٠٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٤/١٠٥).

أصحهما: [1] فيه قولان؛ [كإكراه] [2]الصائم على الأكل.

وأصحهما[3]: أنه لا يبطل اعتكافه[4].

والطريق الثاني: القطع بأنه لا يبطل.

ولو خاف من ظالم، فخرج واستتر، ففي بطلان اعتكافه الخلاف فيما إذا أخرج مكرها:

أصحهما: أنه لا يبطل، وجزم صاحب "المهذب"[5] فيه أنه لا يبطل مع حكايته الخلاف في المكره. واعتُرِض عليه بأن الحكم فيهما واحد.

وأُجيب بأنه اقتصر فيه على الأصح[6].

وكذا الحكم فيما لو خرج للخوف من شيء آخر كحيَّة، أو حريق، أو انهدام، أو ممن له عليه دين، وهو عاجز عن أدائه.

ولو أخرجه السلطان ظلما؛ لمصادرة، أو نحوها، مما ليس عليه، أو لدين هو عاجز عنه، ففي بطلان اعتكافه الخلاف في المكره[7].

وجزم الماوردي[8]، والمحاملي[9]، وابن الصباغ[10]، والجمهور[11] بأنه لا يبطل.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٦)، المجموع(٦/٣٥٧).

(٢) في النسختين(لأن إكراه)، والصواب ما أثبت. انظر: المجموع(٦/٣٥٧).

(٣) يعني أصح القولين من أصح الطريقين.

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٢٩.

(٥) (٢/٦٥٠).

(٦) انظر: المجموع(٦/٣٥٧).

(٧) ممن بنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في المكره البغوي والرافعي. انظر: التهذيب(٣/٢٣٥)، فتح العزيز(٣/٢٧٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٧٢).

(٩) انظر: المقنع ص٣٤٢.

(١٠) انظر: البيان(٣/٥٩٤).

(١١) انظر: المجموع(٦/٣٥٧).

قال النواوي: " ولعلهم فرعوه على المذهب في المكره"[١].

ولو أخرجه السلطان للحق عقوبة كأداء حق توجه عليه، وهو مماطل به مع قدرته عليه، بطل اعتكافه قولا واحدا؛ لأنه مقصِّر، وخارج باختياره في الحقيقة[٢].

الرتبة الخامسة: أن يلزمه الخروج شرعا.

ولذلك صور:

منها: أن يخرج لأداء شهادة[٣].

فإذا خرج المعتكف لأداء شهادة نظر:

– إن لم يكن أداؤها متعينا عليه، انقطع تتابعه، سواء كان التحمل تعين عليه، أم لا؛ لأنه لا يلزمه الخروج، ولا يجوز؛ للاستغناء عنه، واشتغاله بواجب[٤].

– وإن كان أداؤها متعينا عليه لزمه الخروج؛ لأنه حق تعين لأدمي فقدم على حق الله – تعالى –[٥].

وهل يبطل تتابعه؟ لا يخلو : إما أن يكون متبرعا عند التحمل، أو متعينا.

فإن كان متبرعا: فقد نص الشافعي في "المختصر"[٦] على أنه يقطع اعتكافه، ونص في المرأة تخرج للعدة أنه لا ينقطع، بل تبني[٧].

واختلف الأصحاب على طريقين:

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٧٢)، التهذيب(٣/٢٣).

(٣) الشهادة خبر قاطع، وشهده شهودا أي حضره، والمشاهدة المعاينة. انظر: الصحاح، مادة(شهد) ص٦١٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٧١)، شرح مشكل الوسيط ص٣٢٩.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب(١/٥٠٨).

(٦) ص٨٨.

(٧) ص٨٩.

أحدهما:- وبه قال ابن سريج[١]- إن في بطلان الاعتكاف فيهما قولين - بالنقل والتخريج-:

أحدهما: يبطل فيهما؛ لحصول السبب باختياره، كذا وجهوه، [وهو إنما يستمر في حق المعتدة في غير المتحيرة[٢]، وأما المجبرة ببكارة، أو جنون، أو رق، فلا] [٣].

وثانيهما: لا؛ لأنه لا يضطر إلى الخروج.

وأظهرهما: [٤] - وبه قال أبو إسحاق[٥]- تقرير النصين، والفرق بينهما أن التحمل إنما يكون للأداء، فإذا تحمل باختياره فقد الجأ نفسه إلى الأداء[٦]، والنكاح لا ينشأ للعدة، وأيضا فالمرأة إلى النكاح أحوج منه إلى التحمل لتعلق مصالحها به(٧).

وإن كان متعينا عند التحمل أيضا ترتب على ما إذا لم [يتعين] [٨]، إن قلنا: لا ينقطع ثَمَّ، فهنا أولى.

وإن قلنا: ينقطع ثَمَّ، فهنا وجهان[٩]:

أحدهما: ينقطع؛ لإمكان [١٠٧/أ] مجيء القاضي إليه.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٥).

(٢) المتحيرة : سميت بذلك؛ لتحيرها في أمرها، وتسمى أيضا المحيرة؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وهي المستحاضة غير المميزة، ولها ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون ناسية للقدر، والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو بالعكس. انظر: مغني المحتاج(٢/٢٣٨-٢٣٩).

(٣) هكذا في النسختين، ولعلها زيادة من الناسخ، والكلام تام بدونها.

(٤) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٧).

(٥) انظر: البيان(٣/٥٩٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٨٠).

٧) الضمير عائد على النكاح لا على التحمل، نبهت عليه؛ لأن الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور، وهو هنا على خلاف الأصل.

(٨) في النسختين(يتعينا)، والصواب ما أثبت. انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٧).

(٩) انظر: المجموع(٦/٣٥٢).

وثانيهما: لا، والفرق أنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه.

والمذهب[١] أنه لا ينقطع.

قال القاضيان الطبري[٢] والماوردي[٣]: هذا إذا لم يكن طلاقها موكولا إليها، فإن كان قد فوض إليها طلاق نفسها فطلقت نفسها انقطع اعتكافها بالخروج.

وقال الفوراني[٤]: الخلاف إذا لم يكن أذن لها في الاعتكاف مدة معينة، فإن أذن لها في مدة معينة ومات في أثنائها، انبنى على القولين في أن لها أن تقيم إلى انقضائها أم لا؟

إن قلنا: تقيم، فخرجت، بطل قولا واحدا[٥].

وإن قلنا: لا، ففيه القولان.

وإن كان في اعتكاف منذور، غير متتابع، ودعي للأداء:

فإن تعين عليه لزمته الإجابة، وكذا إذا دعي للتحمل؛ إذ لا ضرر عليه فيه، ويمكنه البناء عند العودة، وفي الامتناع إضرار على المشهود له.

وإن لم يتعين عليه، ففي لزوم الإجابة وجهان[٦]:

أحدهما: لا يلزمه؛ لاشتغاله بفرض متعين عليه مع الاستغناء بغيره.

وثانيهما: يلزمه؛ لأن الأداء عند الطلب فرض، وهو آكد من الاعتكاف؛ لأنه حق آدمي يخاف فواته.

وأما إذا كان في اعتكاف تطوع، ودعي للأداء، لزمته الإجابة لغيره؛ لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به.

فرع: إذا دعي لتحمل شهادة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٢/٢٧٣).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب(١/٤٨٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٨٠).

(٤) انظر: الإبانة(ق٢) من كتاب الاعتكاف.

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٥٢).

(٦) انظر: المجموع(٦/٣٥٢).

قال الدارمي: [١] " إن لم يتعين عليه لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه".

وقال المتولي: [٢] "إن كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين عليه، فالأولى أن [لا] [٣] يخرج، وإن تعين عليه لزمه الخروج؛ لأنه واجب، وإن كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الخروج، سواء كان متتابعا أم لا؛ لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه، وهل يجوز؟ ينظر:

فإن لم يكن شرط التتابع جاز؛ لأنه لا يبطل بخروجه عبادة.

وإن شرطه لم يجز؛ لأنه يبطل بخروجه عبادته، وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز".

ومنها[٤]: أن يخرجه الإمام؛ لتقوم عليه عقوبة شرعية، لحدٍّ[٥]، أو تعزير، أو قصاص[٦].

فإن ثبت ذلك عليه بإقراره انقطع تتابعه لحصول السبب المقتضي للخروج باختياره.

وإن ثبت بالبينة فنص الشافعي أنه لا ينقطع به تتابعه، فإذا عاد يبني[٧].

واختلف الأصحاب على طريقين كالطريقين فيما إذا خرج لأداء شهادة:

أحدهما: أن فيه وجهين:

أصحهما: [٨] أنه لا ينقطع بخروجه بغير اختياره من غير سبب فيه.

والطريق الثاني: – وبه قال جمهور العراقيين–[١] القطع بأنه لا ينقطع.

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٥٢).

(٢) انظر: التتمة ص٣٧٦.

(٣) هكذا في النسختين، ولعلها زائدة؛ إذ نص عبارة المتولي:" إذا دعي المعتكف إلى أداء الشهادة، فإن كان متطوعا بالاعتكاف فعليه الإجابة". انظر: التتمة ص٣٧٦.

(٤) يعني من صور لزوم خروج المعتكف من المسجد شرعا.

(٥) الحد لغة: المنع، والمراد به في الاصطلاح: العقوبات المقدرة في الشرع، سميت بذلك؛ لأنها تمنع من الإقدام عليها. انظر: المصباح المنير، مادة(حد) ص١١١.

(٦) القصاص لغة: مأخوذ من القص وهو تتبع الأثر، واصطلاحا: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل. انظر: المصباح المنير، مادة(قصص) ص٤١٢، التعريفات للجرجاني ص١٧٦.

(٧) انظر: الأم(٢/٦٦).

(٨) انظر: المجموع(٦/٣٥٧).

وفرقوا بينه وبين أداء الشهادة، بأن الشهادة إنما تتحمل لتؤدى، والجريمة المقتضية للعقوبة لا يرتكبها المجرم [لتقام] [٢] عليه العقوبة، فلم يجعل اختياره للسبب اختيارا لها[٣].

وأطلق جماعة من الأصحاب[٤] القول بأن الخروج لإقامة الحد لا يقطع التتابع، وهو محمول [٤٠/ب] على ما إذا ثبت بالبينة.

ومنها[٥]: أن تلزم المعتكفة عدة، فعليها الخروج؛ لتعتد في مسكنها، فإذا خرجت ففي بطلان اعتكافها [١٠٨/أ] الطريقان المتقدمان في مسألة الشهادة[٦]:

والأصح: [٧] – وهو المنصوص–[٨] أنه لا يبطل، وتبني إذا فرغت من العدة.

فإن كان اعتكافها بإذن الزوج، وقد عين مدة، ثم وجبت العدة، فهل يلزمها العود إلى المسكن في الطلاق أو لوفاة قبل استكمالها؟ فيه قولان يأتيان في العدة – إن شاء الله تعالى–.

فإن قلنا: لا، فخرجت، بطل اعتكافها بلا خلاف؛ لأنها خرجت من غير ضرورة.

وإن قلنا: نعم، ففيه الطريقان.

قال البغوي: [٩] "وإذا لزمها الخروج للعدة، فلم تخرج، عصت، وأجزأها الاعتكاف".

---

(١) انظر: فتح العزيز(٢٧٧/٣).

(٢) في(أ)(المقام)، والمثبت من(ب).

(٣) انظر: فتح العزيز(٢٧٧/٣).

(٤) ممن أطلق القول بذلك الماوردي، والمحاملي، والبغوي. انظر: الحاوي الكبير(٣٧٢/٣)، المقنع ص٣٤٢، التهذيب(٢٣٥/٣).

(٥) يعني من صور لزوم خروج المعتكف من المسجد شرعا.

(٦) انظر: ص: ٣٦٤.

(٧) انظر: فتح العزيز(٢٧٧/٣)، روضة الطالبين(٢٧٣/٢).

(٨) انظر: الأم(٢٦٧/٣).

(٩) انظر: التهذيب(٢٣٣/٣).

قال الدارمي: [1] " ولو قال للمعتكفة: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أنها كالشاهد المختار.

والثاني: أنها كعدة وجبت بغير مشيئتها".

هذا ما ذكره المصنف من الصور.

ومنها: الخروج لأداء الجمعة.

فإذا اعتكف في غير الجامع فحضرت الجمعة وهو ممن تجب عليه، لزمه الخروج إليها بلا خلاف[2]؛ لأنها فرض عين فليس له تركها بالاعتكاف، وهو مقصر بعدم اعتكافه في الجامع.

ثم إن كان اعتكافه عن نذر غير متتابع، لم تحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإذا عاد إلى المسجد بنى.

وحكى السرخسي قولا غريبا ضعيفا[3] أنه يحسب له ذلك [كما] [4] لو خرج لقضاء الحاجة.

والمذهب الأول؛[5] لأن هذا مقصر بترك الجامع بخلاف قضاء الحاجة.

وإن كان نذرا متتابعا ففي بطلانه بالخروج خلاف، حكاه جماعة كثيرة قولين[6]، وجماعة آخرون وجهين[7]:

---

(١) انظر: المجموع(٦/٣٥٢).

(٢) انظر: فتح العزيز(٢/٢٧٨).

(٣) انظر: المجموع(٦/٣٥٠).

(٤) زيادة من(ب)، غير موجودة في(أ).

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٥٠).

(٦) ممن حكى القولين أبو إسحاق الشيرازي، والبغوي. انظر: المهذب(٢/٦٤٦)، التهذيب(٣/٢٣٢).

(٧) ممن حكى وجهين القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، والمتولي، والعمراني،بل قال العمراني:" وأكثر =

أحدهما: – ونسب إلى نصه في البويطي–[١] أنه لا يبطل؛ لأنه خروج لا بد منه، فلم يبطل الاعتكاف، كالخروج لقضاء الحاجة، وبه قال أبو حنيفة[٢].

قال صاحب الذخائر: [٣] " وعلى هذا يحتمل أن يقال: يقيم بقدر [سماع] [٤]الخطبة والصلاة لا غير، ويحتمل أن يقال: يفعل مع ذلك السنة كما صار إليه أبو حنيفة[٥].

وأصحهما: [٦] أنه يبطل، وبه قال مالك[٧]، وقطع به جماعة منهم الماوردي[٨]، وينسب إلى نص الشافعي في عامة كتبه[٩]؛ لأنه يمكنه الاحتراز عن هذا الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإذا لم يفعل، بطل كما لو شرع في صوم الشهرين المتتابعين، فقطعهما بصوم رمضان.

فعلى هذا، إن كان الاعتكاف المنذور أقل من أسبوع، ابتدأ به من أول الأسبوع في أي مسجد شاء، ويخرج للجمعة بعد انقضائه، وإن أراد الاعتكاف في الجامع ابتدأه متى شاء[١٠].

وإن كان أكثر من أسبوع وجب أن يبتدأه في الجامع.

أصحابنا يحكيهما وجهين". وتعقبه النووي بقوله:" وغلط صاحب البيان حيث أنكر على صاحب المهذب حكايته الخلاف قولين". انظر: البيان(٣/٥٨٩)، المجموع(٦/٣٥٠).

(١) انظر: مختصر البويطي(١/٤٠٩).

(٢) انظر: الهداية(١/٣٣٣)، بدائع الصنائع(٢/١٧١).

(٣) هو القاضي أبو المعالي مجلي المخزومي. تقدمت ترجمته ص٩٧.

(٤) مثبتة من(ب)، غير موجودة في(أ).

(٥) لأن إباحة الخروج إلى الجمعة إباحة لها بتوابعها، وسننها من توابعها بمنزلة الأذكار المسنونة فيها. انظر: بدائع الصنائع(٢/١٧٢).

(٦) انظر: البيان(٣/٥٨٩)، المجموع(٦/٣٥٠).

(٧) انظر: المدونة الكبرى(١/٣٤١)، مواهب الجليل(٣/٣٩٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٣/٣٦٩).

(٩) انظر: الأم(٣/٢٦٧)، مختصر المزني ص٨٨،

(١٠) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٨).

فإن كان قد عين في نذره مسجدا وغيره، وقلنا: يتعين، لم يمكنه الوفاء بنذره إلا إن عرض، فتسقط عنه الجمعة، أو يتركها عاصيا مستمرا على اعتكافه[1].

واعلم أن كلامهم هنا، وفي اعتكاف الزوجة والعبد بغير إذن الزوج والسيد، يقتضي صحة الاعتكاف مع العصيان بالمقام، ونصهم فيما إذا طرأ [١٠٩/أ] على المعتكف جنابة، أو حيض، أو ردة، أو سكر، فلم يخرج أنه لا يصح اعتكافه، ولو أقام لم تحسب من المدة فيه إشكال؛ فإن كان العصيان مانعا من صحة الاعتكاف فيطرد في الكل، وإن لم يكن مانعا فيطرد في الكل، وقد تقدمت هذه المسائل.

ومنها: إذا أحرم المعتكف بحج أو بعمرة صح إحرامه، ثم ينظر فإن أمكنه إتمام اعتكافه ثم الحج لزمه ذلك، وإن خاف فوات الحج خرج إليه، وبطل اعتكافه، فإذا فرغ استأنف الاعتكاف المتتابع[2].

قوله في الكتاب: (**فقولان مرتبان**).

أي على المحمول والناسي.

وقوله: (**أو قضاء عدة طلاق**).

الأولى حذف لفظة (طلاق)؛ ليشمل كل معتدة عن طلاق، أو فسخ[3]، أو وفاة.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٢٧٨/٣)، روضة الطالبين(٢٧٤/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز(٢٧٨/٣)، المجموع(٣٥٦/٦).

(٣) الفسخ لغة: الإزالة والرفع، والفسخ في النكاح: إزالته إذا وجد سبب من أسباب الفسخ كنكاح المحرمة بالرضاع، أو النكاح في العدة. انظر: بداية المجتهد(١٣٨/٣)، المصباح المنير، مادة(فسخ)، ص٣٨٤.

قال: **(ثم حيث قلنا: لا ينقطع، فيجب قضاء الأوقات الفائتة بهذه الأعذار، وفي استثناء النية عند العود خلاف، كما في تفريق الوضوء)**.

الشرح:

حيث قلنا: ينقطع التتابع، يحتاج إلى الاستئناف بنية مجددة، وحيث قلنا: لا ينقطع، فيجب عليه العود إلى المعتكف [فرع من العود] (١) ويبني، فلو أخره انقطع التتابع وتعذر البناء(٢).

ويجب قضاء الأوقات الفائتة بالأعذار المتقدمة ما عدا أوقات الخروج لقضاء الحاجة؛ لأنه غير معتكف فيها، وأما أوقات قضاء الحاجة فهو فيها معتكف، أو هي مستثناة فلا يجب قضاؤها(٣).

وهل يجب تجديد النية عند العود؟

أما إذا خرج لما لا بد له منه كقضاء الحاجة، والاغتسال من الجنابة، والأذان – إذا جوزنا الخروج له– فلا يجب التجديد على المذهب(٤)، طال زمانه أم قصر.

وقيل: إن طال الزمان ففي وجوب التجديد وجهان، وقد تقدم ذلك.

وأما ما منه بد ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب؛ لأنه خرج عن العبادة بما عرض له.

وأظهرها: (٥) لا؛ لشمول النية جميع المدة، وهذا خروج لا يقطع التتابع فكأنه لم يخرج.

وطرد الشيخ أبو علي(٦) الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناه، ثم عاد.

ولو عين لاعتكافه مدة، ولم يتعرض للتتابع، ثم جامع أو خرج من غير عذر ففسد اعتكافه، فعاد ليتم الباقي، ففي وجوب التجديد هذا الخلاف(٧).

لكن قال الإمام: " لكن المذهب هنا وجوب التجديد؛ لأن هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى"(١).

---

(١) زائدة في النسختين، وبدونها يستقيم الكلام. انظر: المجموع(٦/٣٦٦).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٨)، روضة الطالبين(٢/٢٧٤).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ص٣٣٠.

(٤) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٨)، روضة الطالبين(٢/٢٧٤).

(٥) انظر: المجموع(٦/٣٦٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المجموع(٦/٣٦٦).

قال النواوي: " وهو الأصح، ولا يغتر بجزم صاحبي "البيان"[٢] و"الإبانة"[٣] بعدم وجوب التجديد هنا، وقولهما: إن الزمان مستحق للاعتكاف وقد صح دخوله فيه؛ لأنه خرج منه ففسدت نيته"[٤].

قال الرافعي – رحمه الله تعالى– : " فإن خطر ببالك أن القول بتجديد النية قد تعرض له هنا وفي ركن النية وذكره في الرتبة الأولى أيضا وتوهمت في كلامه تكرارا فاعلم أن المراد بما ذكره في ركن النية الكلام في الاعتكاف المتطوع به.

والمذكور هنا مخصوص بأعذار الرتبة الثالثة في الاعتكاف المنذور بشرط التتابع يعني في الوجيز[٥]، وهو هنا مخصوص بأعذار الرتبة[١١٠/أ] الثالثة وما بعدها.

والمذكور في الرتبة الأولى مخصوص بقضاء الحاجة في هذا النوع من الاعتكاف، فإذاً لا تكرار.

نعم لو ذكرها مجموعة في موضع واحد لاستفاد به اختصارا، وكان الذهن أضبط لها"[٦].

قوله في الكتاب: (**فيجب قضاء الأوقات الفائتة بهذه الأعذار**) إلى آخره.

يعني فيما عدا الرتبة الأولى؛ فإنه لا يجب فيه القضاء، ولا استئناف النية كما ذكره فيها والله سبحانه أعلم[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٤/٩٢).

(٢) (٣/٥٩٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المجموع(٦/٣٦٦-٣٦٧).

(٥) (١/٢٤٦).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣/٢٧٩).

(٧) وإلى هنا انتهى ما التزمت تحقيقه من هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ	١٤٨	٢٤٨
الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ	١٨٤	٥٦
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	١٨٤	١٥٦
آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ	١٨٤	١٧٥
الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ	١٨٥	١٥٧
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	١٨٧	٢٢٧
ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسۡمِ	٢٣٤	٢٠١
سورة النساء		
مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ	٢٩	١٥٥
الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ	٤٣	٢٨٩
سورة الأعراف		
ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ	١٣٨	٢٢٧
سورة الأنفال		
الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ	٣٨	٦٢
سورة طه		
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	١٠٣	٢٠١
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ	١٠٤	٢٠١
سورة الأنبياء		

لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ	٥٢	٢٢٧

سورة الحج		
الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ	٧٨	١٥٥
﴿ ﴾	٢٦	٢٢٧
النَّحْلِ الإِسْرَاءِ	٧٧	٢٤٨
سورة الدخان		
الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله	٣	٢٣١
سورة محمد		
﴿ ﴾	٣٣	١٧٧
سورة ق		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ	١٨	٢٦٧
سورة القدر		
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ	١	٢٣٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
إذا صمت من الشهر، فصم ثلاث عشرة	٢٠٤
اذهب فاعتكف يوما	٢٧٢
أُريت ليلة القدر، ثم أنسيتها	٢٤٠
أُريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي	٢٣٩
اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة	٣٥٧
أفضل الصيام بعد رمضان	٢٠٧
أفضل الصيام صوم أخي داود	٢١٦
أمر الذي أفطر في رمضان	١٠٨
أمر رجلا أفطر في رمضان	١٢٢
إن الرجل لينصرف	١٨٩
أن الرسول ﷺ اعتكف العشر الأُول	٢٧٢
أن الرسول ﷺ أكثر ما كان يصوم	٢٢٤
أن الرسول ﷺ كان يصوم من الشهر	٢٢٤
إن الله وضع عن المسافر الصوم	١٦٢
أن النبي ﷺ آخى بين سلمان	٢١٤
أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأُول	٢٣٩
أن النبي ﷺ أمر امرأة ماتت أمها	١٤٤
أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة	٢٢٣
أن النبي ﷺ كان يصوم تسع	٢٠٩
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأخير	٢٢٩
أن امرأة ركبت البحر فنذرت	١٤٤
أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ عن أمها	١٤٤

أن أمهات المؤمنين كن يعتكفن	٢٩٧
إن أمي ماتت وعليها صوم	١٤٣
إن أمي ماتت وعليها نذر	١٤٢
أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم	٢٢٤
أن رسول الله ﷺ دخل المدينة	١٩٩
أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم	٢١٠
أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم	٢١٠
أن رسول الله ﷺ كان يصوم من الشهر	٢٢٤
أن رسول الله ﷺ كان يواظب على صومهما	٢١٠
إن شاء فرقه وإن شاء تابعه	٦٥
أن صفية أم المؤمنين زارت رسول الله ﷺ	٢٦٢
إن في الجنة غرفا	٢١١
أن ناسا اختلفوا عندها	١٩١
إن هذا اليوم يوم عاشوراء	١٩٨
إنما الأعمال بالنيات	٢٨١
أنها سألت عائشة رضي الله عنها أكان	٢٠٣
أنها ليلة سبع وعشرين	٢٤١
إني نذرت أن اعتكف	٢٧١
أوصاني خليلي ﷺ بصيام	٢٠٣
بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين	١٨٢
تحروا ليلة القدر	٢٣٩
التمسوها في العشر	٢٤٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت	١٢٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله	١٤٣

حجي واشترطي محلي حيث حبستني	٣٢٥
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	١٨٦
دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم	١٧٨
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٥٤
سأل النبي ﷺ عن اعتكاف	٢٧٤
الصائم المتطوع أمير نفسه	١٧٩
الصائم بالخيار	١٨٠
صم من الحرم	٢٠٧
صنعت لرسول الله ﷺ طعاما	١٨١
صوموا يوم عاشوراء	١٩٦
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٢٠٥
صيام شهر رمضان بعشرة أشهر	٢٠١
صيام يوم عرفة	١٨٥
كان رسول الله ﷺ ليدخلن علي أسه	٣٣٠
كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام البيض	٢٠٤
كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه.	٢٥٥
كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر	٢٢٠
كان يمر بالمريض وهو معتكف	٣٤٧
كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش	١٩٨
كفارة النخامة في المسجد دفنها	٢٧٠
كل مسجد له مؤذن	٢٩٦
لئن بقيت إلى قابل لأصوم	١٩٣
لا اعتكاف إلا بصيام	٢٧٤
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	٢١٨

لا تصوموا يوم السبت	٢٢٢
لا صام من صام الأبد	٢١٤
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	٢١٨
لأصومن عاشوراء يوم التاسع	١٩٥
لم أر رسول الله ﷺ صائما في العشر	٢٠٩
ليس على المعتكف صيام	٢٧٢
ليس للمرء من صلاته	١٨٩
ما من أيام العمل الصالح فيها	٢٠٨
المعتكف يتبع الجنازة	٣٤٦
من أحياء ليلتي العيدين	٢٢٩
من صام رمضان، ثم أتبعه بست	٢٠٠
من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا	٢٤٤
من كان عليه صوم في رمضان	٦٦
من كان يؤمن بالله واليوم الأخر	٢٦٦
من مات وعليه صوم	١٤٣
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢٢٨
هلكتُ وأهلكتُ	٩٤
وأفطروا لرؤيته	١١٦
والتمسوها في كل وتر	٢٣٩
وصم يوما	١٢٤
وعسى أن يكون خيرا لكم	٢٣٤
وعن المجنون حتى يفيق	٥٧
وما رأيته في شهر أكثر صياما	٢٠٨
ومن استقاء فعليه القضاء	٥٥

يا رسول الله إن في بني إسرائيل رجلا	٢٣٤
يا رسول الله إن وافقت	٢٤٤
يا رسول الله إني أسرد الصوم	٢١٣
يا رسول الله كيف بمن صام	٢١٤

فهرس الآثار

الأثر	من أثر عنه	الصفحة

أن الصحابة اشتكوا قصر		٢٣٣
أن من مات وعليه صيام	ابن عمر رضي الله عنه	١٤٠
إنما سميت أيام البيض	علي رضي الله عنه	٢٠٦
أنه حلف إنها	أبي بن كعب رضي الله عنه	٢٤١
أنه سئل عن صوم الدهر	ابن عمر رضي الله عنه	٢١٢
أنه ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأطعم	أنس رضي الله عنه	١٥٦
أنه قال في قوله تعالى	ابن عباس رضي الله عنه	١٦٣
أنه يطعم عنه في رمضان	ابن عباس رضي الله عنه	١٤٥
حججت مع رسول الله ﷺ لم يصمه	ابن عمر رضي الله عنه	١٩١
سألت جابرا أنهى النبي ﷺ	جابر بن عبد الله	٢١٨
السنة على المعتكف	عائشة رضي الله عنها	٣٤٧
الشيخ الكبير يطعم عن	ابن عباس رضي الله عنه	١٥٦
كان لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ	أنس رضي الله عنه	٢١٢
كنا نعد أولئك فينا من السابقين	ابن عمر رضي الله عنه	٢١٢
لا بأس بقضاء رمضان تترا	أبو هريرة رضي الله عنه	٦٦
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم	عائشة رضي الله عنها	١٤٥
لا يصوم أحد عن أحد	ابن عباس رضي الله عنه	١٤٥
من أدركه الكبر فلم يستطيع	أبو هريرة رضي الله عنه	١٥٦
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	٢١٣
من مرض ثم صح ولم يصم	أبو هريرة رضي الله عنه	١٧٠
يطعم عنه لكل يوم نصف صاع	ابن عمر رضي الله عنه	١٤٧
يطعم عنها	عائشة رضي الله عنها	١٤٥

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي.	٧٦
إبراهيم بن علي بن الحسين الروياني.	١١٤
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.	٦٧
إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي.	٧٠
أبو بردة بن نيار البلوي.	١٣٦
أبو مجيبة الباهلي.	٢٠٧
أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري.	٢٣٧
أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري.	١٣٤
أحمد بن الحسين بن علي الحافظ البيهقي.	٦٧
أحمد بن شعيب بن علي النسائي.	١٦٢
أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان.	٩٢
أحمد بن عمر بن سريج.	٥٧
أحمد بن محمد المحاملي.	٥٩
أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني.	١١٨
أحمد بن محمد أبو حامد الإسفراييني.	٧٥
أحمد بن محمد بن أحمد القطان.	٣٥٠
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.	٥٨
أحمد بن نصر الداوُدي.	٢٢١
إسحاق بن مِرار الشيباني.	١٩٣
أسعد بن محمود العجلي.	٣٠٣
إسماعيل بن أحمد بن الروياني.	٩٦

إسماعيل بن حماد الجوهري.	٢٨٣
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني.	٦٠
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري.	٢١١
بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي.	١٤٤
بلال بن رباح.	٢٣٧
ثوبان مولى رسول اللهﷺ.	٢٠١
جابر بن عبد الله بن عمر و الأنصاري.	٢١٨
جرير بن عبد الله البجلي.	٢٠٥
جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري.	٢٠٤
جويبر بن سعيد الأزدي.	٢٩٦
جويرية بنت الحارث بن أبي الضرار.	٢٢٣
الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي.	١٨٥
حذيفة بن اليمان العبسي.	٢٩٦
حرملة بن يحيى التجيبي.	١٥٥
الحسن بن أبي الحسن البصري.	٦٩
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري.	٦٠
الحسن بن الحسين القاضي بن أبي هريرة.	٦٥
الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي.	٦٠
الحسن بن علي الطوسي.	١٣
الحسين بن شعيب بن أبو علي السنجي.	١٣٤
الحسين بن صالح بن خيران.	١١٠
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي.	٩١
الحسين بن محمد بن أبي جعفر الحناطي.	٦١
الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي.	٥٨

الحسين بن مسعود الفراء البغوي.	٥٧
حفصة بنت عمر بن الخطاب.	١٨١
حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي.	٢١٣
خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري.	١٩٩
الخليل بن أحمد الفراهيدي.	٣٠٨
خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى.	٢١٥
داوُد بن علي بن خلف الأصبهاني.	٧٠
الربيع بن سليمان المرادي.	٢٨٩
زكريا بن أحمد بن يحيى أبو يحيى البلخي.	١٥٢
زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري.	٢٣٨
زيد بن سهل بن أبو طلحة الأنصاري.	٢١٢
سعد بن عبادة بن دُليم الأنصاري.	١٤٢
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري.	١٨٠
سلمان أبو عبد الله الفارسي.	١٨٠
سليمان بن الأشعث أبو داوُد السجستاني.	١٢٣
سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي.	٢٧٤
صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي.	٢١٢
صفية بنت حيي أم المؤمنين.	٢٦٢
الصماء بنت بُسر المازنية.	٢٢٢
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.	٣٢٥
الضحاك بن مزاحم الهلالي.	٢٩٦
طاهر بن عبد الله القاضي أبو الطيب.	٩٠
طاوُس بن كيسان اليماني.	٢٦١
عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية.	٦٩

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي.	٧٥
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي.	٦٦
عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي.	٦٨
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوراني.	٦٥
عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يوسف الموصلي.	٧٣
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ.	٥٩
عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري.	١٩٦
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي.	٥٩
عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي.	٩٧
عبد الله بن بديل بن ورقاء.	٢٧٥
عبد الله بن بسر أبو صفوان المازني.	٢٢٢
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.	١٤١
عبد الله بن عمر بن الخطاب.	٦٩
عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي.	٢١٦
عبد الله بن قيس بن أبو موسى الأشعري.	٢١٣
عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري.	٢٧٥
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي.	٢٢٠
عبد الله بن يوسف بن الشيخ أبو محمد الجويني.	٨٤
عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني.	٦٨
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني.	٥٩
عبد الواحد بن الحسين الصيمري.	٢٠٥
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.	١٤١
عثمان بن عبد الرحيم بن عثمان الشهرزوري.	٧٨
عروة بن الزبير بن العوام.	٧٠

عطاء بن أبي رباح.	٢٦١
علي بن محمد بن أبو الحسن الطبري.	٩٣
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب .	٢٠٦
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني.	٦٦
علي بن محمد بن حبيب الماوردي.	٥٧
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي.	٢١٢
عويمر بن زيد بن قيس أبو الدرداء.	١٨٠
فاختة بنت أبي طالب أم هانئ الهاشمية.	١٧٩
القاسم بن القفال الكبير الشاشي.	١٢١
قتادة بن منهال القيسي.	٢٠٤
كريب بن أبي مسلم الهاشمي.	٢٢٤
لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية.	١٩١
ليث بن أبي سليم الليثي.	١٠٨
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي.	٥٨
مجاهد بن جبر المكي.	١٠٨
مجلي بن جميع المخزومي.	١٤٩
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.	١٠٧
محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي.	٨٢
محمد بن أحمد الأزهري	١٢٩
محمد بن أحمد بن محمد الكناني	٣١٩
محمد بن إدريس بن عباس الشافعي.	٩٥
محمد بن إسحاق السوسي.	٢٧٣
محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي.	٢٣٥
محمد بن إسماعيل بن الجعفي البخاري.	١٥٠

محمد بن الحسن الأزدي.	١٩٣
محمد بن المفضل الضبي.	٣٣٨
محمد بن داوُد بن محمد أبو بكر.	٨٠
محمد بن زياد ابن الأعرابي.	١٩٤
محمد بن عباد بن جعفر القرشي.	٢١٨
محمد بن عبد الحق بن المالكي.	١٩٥
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.	١٤٧
محمد بن عبد الله المسعودي.	٢٥٢
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.	١٠٩
محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري.	١١٠
محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي.	٩٥
محمد بن عبد الوهاب الفراء.	٢٠٠
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.	١٤٧
محمد بن محمد بن أبو طاهر الزيادي.	٩١
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.	١٤١
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري.	١٧٨
معاذة بنت عبد الله العدوية.	٢٠٣
معاوية بن أبي سفيان صخر الأموي.	١٩٨
منصور بن عمر الكرخي.	٢٣٥
المهلب بن أبي صفرة الأزدي.	٢٤٣
ميمونة بنت الحارث بن الهلالية أم المؤمنين.	١٩١
النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة.	٥٦
هشام بن سعد المدني.	١٢٨
هُشيم بن بشير السلمي.	١٠٨

هند بنت أبي أمية بن المغيرة أم سلمة أم المؤمنين.	٢٢٤
يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني.	٦٠
يحيى بن شرف بن مري بن النووي.	٦١
يعقوب بن إسحاق بن السكيت.	٢٠٠
يوسف بن محمد الأبيوردي.	٣١١
يوسف بن يحيى القرشي البويطي.	٦٣

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
إيليا	٣٠٤
حامو‌راء	١٩٤
طوس	١٠

فهرس المصطلحات العلمية،والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
ازورار.	٣٤٠
الاستثناء المتصل.	١٨١
الاستحاضة.	٣٥٧
الاستهلاكات.	٨٨
الأصل.	٢٧٠
الإفراد.	٢٧٧
الأقصى.	٣٠٣
الأقوال.	٤٠
أم ولد.	٢٨٦
الإمساك.	٥٤
الأوجه.	٤١
التخريج.	٤١
التشويش.	١٣٨
التعزير.	٥٤
الحجامة.	٢٦٩
الحد.	٣٦٧
الحشفة.	٨٩
الحنث.	١٧٤
الحيس.	١٧٨
الحيض.	٧٣
الخوص.	١٢٩
الرباط.	١٤

رحبة المسجد.	٢٩٨
الردة.	٥٦
الرقيق.	٢٨٥
الروافض.	٢٣٤
الساعة.	٢٥٩
السالفة.	١٢٨
السفرة.	
السقاية.	٣٣٦
الشهادة.	٣٦٤
الصبي المميز.	٢٨٥
الصحة والأجزاء.	١٨٨
الطرق.	٤١
الطست.	٢٦٨
الطلاق.	٨٩
الطهارة الكبرى.	٢٨٤
الظهار.	١٣٣
العبد المدبر.	٢٨٧
العبد المكاتب.	٢٨٧
العتق.	٩٩
العدة.	٢٠١
العذيوط.	٣٥٤
العرف.	٣٤٩
العزيمة.	٢٨٢
الفدية.	٥٤

الفسخ.	٣٧١
الفصح.	٢٢١
الفصد.	٢٦٩
الفطير.	٢٢١
القِران.	٢٧٧
القصاص.	٣٦٧
القضاء.	٥٤
القفيز.	١٢٩
القن.	٢٨٦
الكاهن.	٢٣٢
الكفارة.	٥٤
الماء المطلق.	٢٦٨
المبرسم.	٢٨٨
متبذلة.	٢١٥
المتحيرة.	٣٦٥
المجاز.	٣٤٣
المخيط.	٢٦٢
المد.	١٥٣
المراهق.	١١٤
المرسل.	٢٩٦
مشاحن.	٢٣٢
المعضوب.	١٤٨
المكتل.	١٢٩
المنارة.	٣٣٥

مندوحة.	١٣٧
مهايأة.	٢٨٧
المهرجان.	٢٢٢
ناشزة.	٩٧
نذر التبرر.	٢٢٨
نذر اللجاج.	٢٢٨
النذر المطلق.	١٨٤
النص.	٤٠
النظارة.	٣٢٧
النقرة.	٢٥٩
النيروز.	٢٢٢
الهِم.	١٥٣
الهودج.	٢٥٤
الوجور.	٣٦٢
وكف.	٢٤٠
يدمجه.	١٩٩
يطوقونه.	١٥٦
يعن.	٣٢٣

فهرس المراجع والمصادر

أ- المخطوطات والرسائل العلمية التي لم تطبع:

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** للفوراني أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد ت (٤٦١ هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣).

٢. **البسيط** لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق عبد الخالق ناقرو، العام الدراسي ١٤٣٢هـ.

٣. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لعبد الرحمن بن محمد المتولي ت٤٧٨هـ، تحقيق عفاف بارحمة، العام الدراسي ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٤. **التعليقة الكبرى في الفروع** للقاضي أبي الطيب الطبري ت٤٥٠هـ للطالب فيصل شريف محمد العام الدراسي ١٤٢٠هـ.

٥. **تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** لنجم الدين القمولي ت ٧٢٧هـ، تحقيق عيسى الصاعدي عام ١٤٣١هـ.

٦. **تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** لنجم الدين القمولي ت ٧٢٧هـ، تحقيق محبوب الجهني عام ١٤٣١هـ.

٧. **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ت ٤٧٧هـ، من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، تحقيق فيصل **العصيمي ١٤٣٠-١٤٣١هـ.**

٨. **شرح مشكل الوسيط** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت٦٤٣هـ تحقيق محمد بلال محمد أمين ماجستير العام الدراسي١٤١٩هـ.

٩. **مختصر البويطي** ليوسف بن يحيى البويطي ت٢٣١هـ، تحقيق أيمن السلايمة، عام ١٤٣١هـ.

١٠. **المقنع في الفقه** لأحمد بن أحمد المحاملي ت٤١٥هـ، رسالة علمية لنيل الماجستير تحقيق يوسف الشحي عام ١٤١٨هـ.

ب- الكتب المطبوعة

١. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** لعلي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** للمرتضى الزبيدي محمد بن محمد ت ١٢٠٥هـ، بيروت، دار الفكر.

٣. **الإجماع** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤. **إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام** لعبد الغني بن عبد الواحد المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق، حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

٥. **أحكام الجنائز** لمحمد ناصر الألباني ت١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي ت٦٣١هـ، دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧. **إحياء علوم الدين** لمحمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، ومعه المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦هـ، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨. **آدآب الزفاف في السنة المطهرة** لمحمد ناصر الألباني ت ١٤٢٠هـ، دار السلام، ١٤٢٣هـ.

٩. **أدب الكاتب** لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت٢٧٦هـ، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م.

١٠. **الأذكار** ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٤هـ .

١١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق البدوي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ دار الفكر ـ الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م.

١٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣. **الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار** ليوسف بن عبد البر النميري ت٤٦٣هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعلي بن محمد ابن الأثير ت ٦٣٠هـ، تحقيق عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٥. **الأشباه والنظائر** لعبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ١٩٩١م.

١٦. **الأشباه والنظائر** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٧. **الإشراف على مذاهب العلماء** لأبي بكر بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٨. **الإصابة في تمييز الصحابة** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت:دار المعرفة.

١٩. **إقامة الدليل على إبطال التحليل** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي.

٢٠. **الإقناع لطالب الانتفاع** لموسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨هـ، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م.

٢١. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ, تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ.

٢٢. **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب** لمحمد بن عبد الحق التلمساني ت ٦٢٥هـ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣. **الأم** لمحمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٢٤. **إنباه الرواة على أنباه النحاة** لعلي بن يوسف القفطي ت٦٢٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥. **الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء** ليوسف بن عبد البر النمري ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية.

٢٦. **الأنساب** لعبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢هـ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لمحمد إبراهيم بن المنذر ت٣١٩هـ، تحقيق صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٨. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** لمحمد بن عبد الله هشام الأنصاري، تحقيق هادي حسن، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٩. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** لأبي العباس بن الرفعة ت٧١٠هـ، تحقيق محمد الخاروف، مركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

٣٠. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** لإسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ، شرحه أحمد شاكر، تحقيق علي الحلبي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١. **البجيرمي على الخطيب** وهو(حاشية سليمان بن محمد البجيرمي) ت ١٢٢١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢. **البحر المحيط في أصول الفقه** لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت٧٩٤هـ، قام بتحريره عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

٣٣. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت٥٠٢هـ، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين ابن نجم الحنفي ت٩٧٠هـ، بيروت:دار المعرفة.

٣٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٣٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد أحمد ابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ، تحقيق محمد صبحي الحلاق، مكتبة الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٣٧. **البداية والنهاية** لإسماعيل بن كثير القرشي ت٧٤٧هـ، أشرف على تحقيقه مصطفى العدوي، دار ابن رجب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٨. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٩. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لعمر بن أحمد المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق محيي الدين بن جمال الدين، ومصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٤٠. **البرهان في أصول الفقه** لعبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق عبد العظيم الديب، مصر: دار الوفاء.

٤١. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو إبراهيم، لبنان:المكتبة العصرية.

٤٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ليحيى بن أبي الخير سالم العمراني ت٥٥٨هـ، اعتنى به قاسم محمد النووي، دار المنهاج للطباعة والنشر.

٤٣. **بيان الوهم والإيهام في الأحكام** لعلي بن محمد القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٤. **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الزبيدي ت١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٥. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٦. **تاريخ بغداد** لأحمد بن علي البغدادي ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧. **التاريخ الكبير** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ٢٥٦هـ، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان.

٤٨. **تبيين العجب بما ورد في شهر رجب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق طارق عوض الله، مؤسسة قرطبة.

٤٩. **تحرير ألفاظ التنبيه** ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٠. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت١٣٥٣هـ، اعتنى به علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي.

٥١. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ**، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٥٢. **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.

٥٣. **تذكرة الحفاظ** لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** للقاضي عياض بن موسى السبتي ت٥٤٤هـ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٢هـ

٥٥. **التنقيح شرح الوسيط** للنووي محيي الدين بن شرف ت ٦٧٦هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، مطبوع مع الوسيط، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦. **الترغيب والترهيب** لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت٦٥٦هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٧. **تصحيح التنبيه** ليحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق محمد الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٨. **تعظيم قدر الصلاة** لمحمد بن نصر المروزي ت٢٠٢هـ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار، المدينة النبوية:مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٩. **التعريفات** لعلي بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ، محمد باسل، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٦٠. **تفسير البحر المحيط** لمحمد يوسف أبو حيان الأندلسي ت٧٤٥هـ، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت:دار الفكر، الطبعة ، ١٤٢٠هـ.

٦١. **تفسير القرآن العظيم** لإسماعيل بن كثير ت٧٧٤هـ، إشراف محمد شراد الناصري، مكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى.

٦٢. **تقريب التهذيب** لأحمد بن علي حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق أبي الأشبال صغير الباكستاني، دار العاصمة، النشرة الأولى ١٤١٦هـ، النشرة الثانية ١٤٢٣هـ.

٦٣. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت٧٩٥هـ، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن القيم وابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٤. **التلخيص** لابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري ت ٣٣٥هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة مصطفى الباز-مكة.

٦٥. **التلخيص الحبير** لأحمد بن علي بن حجر ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد الثاني، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٦. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ليوسف بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة.

٦٨. **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

٦٩. **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** لأبي الحسين محمد الملطي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، القاهرة:المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٧٠. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ت٧٤٤هـ، تحقيق سامي محمد وعبد العزيز ناصر، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧١. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** لعبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ، مصر:المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ.

٧٢. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** للحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٣. **التهذيب** ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ،تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٤. **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الأخبار** لمحمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق ناصر الرشيد، مطابع الصفا مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

٧٥. **تهذيب الأسماء واللغات** ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٨٢هـ.

٧٦. **تهذيب الكمال** ليوسف بن الزكي المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٧٧. **تهذيب اللغة** لمحمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت:دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٧٨. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** لعبد الرحمن بن سعدي ت١٣٧٦هـ، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٩. **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك** ليوسف بن دوناس المغربي ت٥٢٣هـ، تحقيق عثمان غزال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨٠. **جامع بيان العلم وفضله** ليوسف بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق فواز أحمد، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٨١. **جامع البيان في تأويل القرآن** لمحمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٢. **جامع العلوم والحكم** لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت٧٩٥هـ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٨٣. **الجامع لأحكام القرآن** لمحمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.

٨٤. **الجرح والتعديل** لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند.

٨٥. **جمهرة اللغة** لمحمد بن الحسن بن دريد البصري ت٣٢١هـ، دار صادر بيروت.

٨٦. **الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية** لعبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ.

٨٧. **حاشية الجمل على شرح المنهج** لسليمان بن عمر المصري المعروف بالجمل ت١٢٠٤هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد الدسوقي ت١٢٣٠هـ، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٨٩. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ١٣٩٢هـ، طباعة ونشر عبد الرحمن بن قاسم.

٩٠. **حاشية السيوطي على سنن النسائي** لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩١. **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك** لمحمد بن علي الصبان ت١٢٠٦هـ، بيروت:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٢. **حاشيتا قليوبي وعميرة** لأحمد القليوبي ت١٠٦٩هـ، وأحمد عميرة ت٩٥٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.

٩٣. **الحاوي الكبير** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** لزكريا بن محمد الأنصاري ت٩٢٦هـ، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ-١٩٩١م.

٩٥. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٩٦. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ت٤٣٠هـ، بيروت:دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٩٧. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية** لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي ت١٣٨٥هـ، اعتنى به عبد العزيز بن السائب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٩٨. **الخصائص الكبرى** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٩. **الداء والدواء** لأبي القيم، تحقيق علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي،الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٧هـ.

١٠٠. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأحمد بن علي بن حجر ت٨٥٢هـ، تحقيق عبد الوارث محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠١. **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري، تحقيق حسن هاني، دار الكتب العلمية لبنان، ١٤٢١هـ.

١٠٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** لابن فرحون المالكي، تحقي مأمون محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣. **الذخيرة** لأحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، بيروت:دار العرب، ١٩٩٤م.

١٠٤. **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين** لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ت١٢٥٢هـ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، بيروت:دار إحياء التراث العربي.

١٠٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ليحيى شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٠٦. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لعبد الله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ، تحقيق إسماعيل، بيروت:مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد** لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

١٠٨. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لمحمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٩. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ.

١١٠. **السراج الوهاج على متن المنهاج** لمحمد الزهري الغمراوي، بيروت:دار المعرفة.

١١١. **سفر اللاويين، إصحاح٢٣.**

١١٢. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة** لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٣. **سنن ابن ماجة** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة إحياء الكتب العربية.

١١٤. **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، بيت الأفكار الدولية.

١١٥. **سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، بيت الأفكار الدولية

١١٦. **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله المدني، بيروت:دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.

١١٧. **السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ وفي ذيله الجوهر النقي** لعلي بن عثمان الشهري بن التركماني، حيدر أباد:مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

١١٨. **السنن الكبرى** لأحمد شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، بيروت:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١٩. **سنن النسائي** لأحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

١٢٠. **سير أعلام النبلاء** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادي عشر، ١٤٢٢هـ.

١٢١. **السيرة النبوية** لعبد الملك بن هشام ت٢١٨هـ، تحقيق مصطفى السقاء وآخرين، جدة:كنوز المعرفة.

١٢٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق، ١٤٠٦هـ.

١٢٣. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** لعبد الله بن عقيل العقيلي ت٧٦٩هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت:المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٢٤. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ت١١٢٢هـ، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٢٥. **شرح السنة** للحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، دمشق وبيروت:المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٦. **شرح فتح القدير على الهداية** لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٧. **شرح الكوكب المنير** لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٢٨. **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي الطوفي ت٧١٦هـ، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٢٩. **شرح معاني الآثار** لأحمد بن محمد الطحاوي ٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

١٣٠. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي عياض اليحصبي ت ٥٤٤هـ، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٣١. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** لأحمد القلقشندي ت٨٢١هـ، تحقيق يوسف علي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧هـ.

١٣٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لإسماعيل بن حماد بن الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق محمد محمد تامر وآخرين، دار الحديث القاهرة- ١٤٣٠.

١٣٣. **صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.

١٣٤. **صحيح ابن حبان ت٣٥٤هـ بترتيب ابن بلبان** للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٥. **صحيح ابن خزيمة** لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ت٣١١، تحقيق محمد الأعظمي، بيروت:المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٣٦. **صحيح الترغيب والترهيب** لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، الرياض:مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة.

١٣٧. **صحيح الجامع الصغير وزيادته** لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، أشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٣٨. **صحيح سنن أبي داوُد،** لمحمد ناصر الألباني ت١٤٢٠هـ، دار غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣٩. **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.

١٤٠. **الضعفاء الكبير** لمحمد بن عمرو العقيلي ت ٣٢٢هـ، تحقيق مازن السرساوي، دار مجد الإسلام ودار ابن عباس ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ..

١٤١. **ضعيف أبي داود** لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ،الكويت:غراس للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٢. **ضعيف الجامع الصغير** لمحمد ناصر الألباني ت ١٤٢٠هـ، طبعة المكتب الإسلامي.

١٤٣. **ضعيف سنن ابن ماجه،** لمحمد ناصر الألباني ت ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

١٤٤. **ضعيف سنن الترمذي** لمحمد ناصر الألباني ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤٥. **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد** لجعفر بن ثعلب الأدفوي ت٧٤٨هـ، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٤٦. **طبقات الحفاظ** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٤٧. **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر،١٤٣١هـ.

١٤٨. **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ، تحقيق د/الحافظ عبد العليم خان، بيروت:دار النشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤٩. **طبقات الشافعية** لعبد الرحيم بن الحسين الإسنوي ت٧٧٢هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ.

١٥٠. **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
١٥١. **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت٦٤٣هـ، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.
١٥٢. **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد الزهري ت ٢٣٠هـ، دار صادر بيروت.
١٥٣. **طبقات المفسرين** لأحمد بن محمد الأدنروي تحقيق سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٥٤. **العبر في خبر من غبر** لمحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني، بيروت:دار الكتب العلمية.
١٥٥. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي** لمحمد أنور الكشميري ت، تحقيق محمود شاكر، مؤسسة ضحى للنشر.
١٥٦. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لعلي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الرياض:دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٥٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لمحمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٥٨. **العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمد البابرتي ت٧٨٦هـ، تحقيق عمرو محروس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
١٥٩. **الفتاوى الهندية** لمجموعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.
١٦٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تعليق الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ،دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٦١. **فتح العزيز شرح الوجيز** لعبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
١٦٢. **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** للحسن بن أحمد الرباعي ت١٢٧٦هـ، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٦٣. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق علي حسين علي، الطبعة: الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٥هـ.

١٦٤. **الفروع** لمحمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٦٥. **الفروق** لأحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦٦. **الفصول في الأصول** لأحمد بن علي الجصَّاص ت٣٧٠هـ، تحقيق عجل النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤.

١٦٧. **فقه اللغة وأسرار العربية**، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية صيدا، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١٦٨. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأحمد بن غنيم النفراوي ت١١٢٦هـ، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافية الدينية.

١٦٩. **فهارس دار الكتب المصرية**.

١٧٠. **قواطع الأدلة في الأصول** لمنصور بن محمد السمعاني ت٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧١. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال، عثمان ضميرية، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٧٢. **الكاشف في معرفة من له رواية بالكتب الستة** لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

١٧٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق سليم يوسف سعيد التمام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧٤. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ت٤٦٣هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٧٥. **كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد** لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ت ١٢٠٦هـ، تحقيق عبد العزيز السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.

١٧٦. **كتاب المجروحين من المحدثين** لابن حبان البستي ت٣٥٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٧٧. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل** لمحمود عمر الزمخشري ت٥٣٨هـ، مع حاشية ابن المنير ، تحقيق عبد الرزق مهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٧٨. **كشاف القناع** لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، طبعة وزارة العدل .

١٧٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ت١٠٦٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٠. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** لأبي بكر بن محمد الحسيني تحقيق كامل عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

١٨١. **الكواكب الدرية على متممة الأجرومية** لمحمد بن أحمد الأهدل ت٩٥٤هـ، تحقيق وحيد قطب وأحمد سيد، المكتبة التوفيقية.

١٨٢. **اللباب في علل البناء والإعراب** لأبي البقاء عبد الرب الحسين العكبري ت٦١٦هـ، تحقيق غازي مختار، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٨٣. **لسان العرب** لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت٧١١هـ، اعتنى بتصحيحها أمين محمد ومحمد العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

١٨٤. **المبدع شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٨٥. **المبسوط** لمحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٨٣هـ، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

١٨٧. **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٨. **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٩. **المحرر الوجيز** لابن عطية ت٥٤٢هـ، تحقيق عبد السلام شافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٠. **المحلى** لعلي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

١٩١. **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ.

١٩٢. **مختصر اختلاف العلماء** لأبي جعفر بن أحمد بن محمد الطحاوي ت٣٢١هـ، اختصار أحمد بن علي الجصَّاص الرازي، تحقيق عبد الله نذير بن أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩٣. **مختصر المزني في فروع الشافعية** لإسماعيل بن يحيى المزني ت٢٦٤هـ، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩٤. **مختصر المعاني** لسعد الدين التفتازاني دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٥. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** لأكرم بن يوسف القواسمي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٩٦. **المدونة الكبرى** لمالك بن أنس ت١٧٩هـ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩٧. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** لعلي بن أحمد بن حزم ت٤٥٦هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩٨. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق فؤاد علي منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٩٩. **مستدرك الحاكم** لمحمد بن عبد الله الحاكم ت٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٠٠. **مسند أبي داود الطيالسي ت٢٠٤هـ**، تحقيق التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٠١. **مسند إسحاق بن إبراهيم بن راهويه** ت٢٣٨هـ، تحقيق عبد الغفور البلوشي، المدينة النبوية: مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠٢. **مسند الإمام أحمد** للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

٢٠٣. **مسند البزار** لأحمد بن عمرو البزار ت٢٩٢هـ، تحقيق محمد بن محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠٤. **مسند الشافعي** لمحمد بن إدريس ت٢٠٤هـ، بيروت: الكتب العلمية.

٢٠٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠، اعتنى به عادل مرشد.

٢٠٦. **مصنف ابن أبي شيبة** لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت٢٣٥هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة.

٢٠٧. **المصنف** لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٠٨. **المطلع على ألفاظ المقنع** لمحمد بن أبي الفتح البعلي ت٧٠٩هـ، تحقيق محمود الأرنؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

٢٠٩. **معالم السنن** لحمد بن محمد الخطابي السبتي ت٢٨٨هـ، حلب: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٢١٠. **معاني القرآن** ليحيى ابن زياد الفراء ت٢٠٧هـ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي وآخرين، دار المصرية.

٢١١. **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٢١٢. **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الريان، ١٤٣١هـ.
٢١٣. **المعجم الوسيط** لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٢١٤. **معجم البلدان** لياقوت بن عبد الله الحموي ت٦٢٢هـ، بيروت: دار الفكر.
٢١٥. **معجم الصحابة** لعبد الله بن محمد البغوي ت٣١٧هـ، تحقيق محمد الأمين الجكني، الكويت: دار البيان.
٢١٦. **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة ت١٤٠٠هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢١٧. **معجم النحو** لعبد الغني الدقر ت١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٢١٨. **معرفة السنة والآثار** لأحمد بن علي الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق عبد المعطي قلعجي،حلب والقاهرة: دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢١٩. **المعونة على مذهب عالم المدينة** للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت٤٢٢هـ، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، ١٤١٩هـ.
٢٢٠. **المغني** لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٢١. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** لمحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ت٧٦١هـ، تحقيق د/ مازن المبارك ومحمد علي، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م.
٢٢٢. **المغني عن حمل الأسفار** لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين الواقي ت٨٠٦هـ، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طيبة، ١٤١٥هـ.
٢٢٣. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.
٢٢٤. **المفردات في غريب القرآن** لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.

٢٢٥. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأحمد بن عمر القرطبي ت٦٥٦هـ، تحقيق محيي الدين ديب وآخرين، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ.

٢٢٦. **المقتنى في سرد الكنى** لأحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد المراد، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية،١٤٠٨هـ.

٢٢٧. **المقنع** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ، **والشر الكبير** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ت٦٨٢هـ، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي ت٨٨٥هـ، تحقيق د عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢٨. **منار السبيل في شرح الدليل** لإبراهيم بن محمد بن ضويان ت١٣٥٣هـ، تحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٢٩. **المنتقى شرح الموطأ** لسليمان بن خلف الباجي ت٤٩٤هـ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٣٠. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٣١. **المنثور في القواعد** لمحمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق تيسير فائق، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٥٠هـ.

٢٣٢. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥.

٢٣٣. **المنهل الصافي والمستوفى** بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي ت٨٧٤هـ، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتب.

٢٣٤. **الموافقات** لإبراهيم بن موسى الشاطبي ت٧٩٠هـ، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن القيم وابن عنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٣٥. **مواهب الجليل لشر مختصر خليل** لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ت٩٥٤هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة خاصة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣٦. **الموطأ** للإمام مالك أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي ت٢٣٤هـ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٣٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٣٨. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.

٢٣٩. **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لمحمد بن موسى الدميري ت٨٠٨هـ، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٤٠. **نهاية الأرب في فنون الأدب** لأحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٤١. **نهاية السول شرح منهاج الأصول** لعبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢هـ، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للمبارك بن محمد بن الأثير أبو السعادات ت٦٠٦هـ، تحقيق علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٢٤٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين أبي العباس الرملي ت١٠٠٤هـ مع حاشية نور الدين الشبراملسي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٢٤٤. **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت٤٧٨هـ، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج جدة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٤٥. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، دار الفكر.

٢٤٦. **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل الصفدي ت٧٦٤هـ، تحقيق أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤٧. **الوجيز في الإمام الشافعي** لمحمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤٨. **الوسيط في المذهب** لمحمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق أحمد بن محمود بن إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٩. **الوفيات** لمحمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٥٠. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

٢٥١. **الهداية شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ، تحقيق محمد بن محمد وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٥٢. **هداية العارفين بأسماء المؤلفين والمصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، مطبوع اسطنبول ١٩٥١م، مصور في بيروت، دار إحياء التراث العربي.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	٢
الافتتاحية	٢
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٤
خطة البحث	٥
منهج التحقيق	٧
شكر وتقدير	٩
القسم الأول: الدراسة: الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي وكتابه الوسيط	١٠
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي	١٠
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته	١٠
المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم ورحلاته العلمية	١٢
المطلب الثالث: شيوخه	١٥
المطلب الرابع: تلاميذه	١٧
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي	١٩
المطلب السادس: مكانته العلمية	٢٠
المطلب السابع: مصنفاته	٢١
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوسيط وبيان منزلته في كتب المذهب	٢٤
الفصل الثاني: التعريف بنجم الدين القمولي وكتابه: تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي	٢٧
المبحث الأول: التعريف بالإمام القمولي	٢٧

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته	٢٧
المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم ورحلاته العلمية	٢٨
المطلب الثالث: شيوخه	٢٩
المطلب الرابع: تلاميذه	٣١
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي	٣٢
المطلب السادس: مكانته والثناء عليه	٣٣
المطلب السابع: مصنفاته	٣٤
المبحث الثاني: دراسة كتاب(تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)	٣٥
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف	٣٥
المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية	٣٨
المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه(التكملة)	٤٠
المطلب الرابع: مصادره في التكملة	٤٥
المطلب الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب العالي للقمولي، والبحر المحيط له	٥٠
المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها	٥٣
القسم الثاني: النص المحقق	٥٤
موجبات الإفطار	٥٤
الموجب الأول: القضاء	٥٥
الموجب الثاني: الإمساك	٧١
الموجب الثالث: الكفارة	٨٧
حكم الكفارة على المرأة إذا جومعت في نهار رمضان	٨٩
الموجب الرابع: الفدية	١٣٩
حكم صوم الحامل والمرضع	١٦١
ما يجب لتأخير القضاء	١٦٩
صوم التطوع	١٧٧

حكم إتمام صيام التطوع	١٧٧
صوم يوم عرفة	١٨٥
صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء	١٩٣
صوم ستة من شوال	١٩٩
صوم أيام البيض	٢٠٣
صوم الأشهر الحرم	٢٠٧
صوم رجب وشعبان	٢٠٨
صوم التسعة الأيام الأول من ذي الحجة	٢٠٨
صوم الاثنين والخميس	٢١٠
صوم الدهر	٢١١
إفراد يوم الجمعة بالصيام	٢١٧
إفراد يوم السبت بالصوم	٢٢٢
كتاب الاعتكاف	٢٢٦
تعريف الاعتكاف لغة وشرعا	٢٢٦
حكم الاعتكاف	٢٢٨
طلب ليلة القدر	٢٣٠
تعيين ليلة القدر	٢٣٥
ما يستحب في ليلة القدر	٢٤٤
الفصل الأول: في أركان الاعتكاف	٢٤٩
الركن الأول: اللبث	٢٥٠
جماع المعتكف	٢٥٣
التطيب والتزين للمعتكف	٢٦١
البيع والشراء للمعتكف	٢٦٤
الاشتغال بالعلم للمعتكف	٢٦٥

اشتراط الصوم في الاعتكاف	٢٧١
الركن الثاني: النية	٢٨١
الركن الثالث: المعتكِف	٢٨٤
اعتكاف المرأة والرقيق	٢٨٥
طرؤ الردة والسكر أثناء الاعتكاف	٢٨٨
الركن الرابع: المعتكَف	٢٩٥
الفصل الثاني: في موجب ألفاظ النذر: والنظر في ثلاثة أمور:	٣٠٥
الأول: التتابع	٣٠٦
إن نذر مدة فله حالان	٣٠٦
١- أن يطلقها فينظر:	٣٠٦
إن شرط التتابع	٣٠٦
إن شرط التفريق	٣٠٦
٢- أن تعين المدة المقدرة	٣١١
النظر الثاني: في أن الليالي متى يلزم الناذر اعتكافها إذا لم ينص عليها	٣١٣
النظر الثالث: في استثناء الأغراض	٣٢٣
الفصل الثالث: في قواطع التتابع	٣٢٩
قيود ما يقطع التتابع	٣٢٩
أحدها: الخروج بكل البدن	٣٢٩
الثاني: الخروج عن كل المسجد	٣٣٠
الثالث: كون الخروج بغير عذر	٣٣٦
العذر على مراتب	٣٣٦
الرتبة العليا: الخروج لقضاء الحاجة	٣٣٦
الرتبة الثانية: الخروج لعذر الحيض	٣٥٦
الرتبة الثالثة: المرض الذي يشق معه المقام في المسجد	٣٥٨

المرض على ثلاثة أضرب	٣٥٨
أحدها: مرض خفيف	٣٥٨
الثاني: مرض يشق معه المقام في المسجد	٣٥٨
الثالث: مرض يخاف منه تلويث المسجد	٣٥٩
الرتبة الرابعة: أن يخرج محمولا، أو ناسيا	٣٦١
الرتبة الخامسة: أن يلزمه الخروج شرعا. وله صور:	٣٦٤
الصورة الأولى: أن يخرج لأداء الشهادة	٣٦٤
الصورة الثانية: أن تلزم المعتكفة عدة	٣٦٨
الصورة الثالثة: إذا أحرم المعتكف بحج أو عمرة	٣٧١
احتياج انقطاع التتابع إلى نية مجددة	٣٧٢
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٣٧٥
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٣٧٧
فهرس الآثار	٣٨٢
فهرس الأعلام	٣٨٣
فهرس الأماكن والبلدان	٣٩٠
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٣٩١
فهرس المصادر والمراجع	٣٩٥
فهرس الموضوعات	٤١٨